

شرح
قانون العقوبات
القسم الخاص

الأستاذ الدكتور
خالد صفوت بهنساوي
رئيس قسم القانون الجنائي
كلية الحقوق – جامعة بنى سويف

القسم الأول

جرائم الإعتداء علي المصلحة العامة

تمهيد وتقسيم:

يتعلق موضوع القسم الأول من هذا المؤلف "بجرائم الإعتداء علي المصلحة العامة"، والتي نظمها المشرع في الكتاب الثاني من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ تحت عنوان "الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباتها"، والذي يضم سبعة عشر باباً يتناول كل منها طائفة من الجرائم ينصب ضررها مباشرة علي المصلحة العامة، وهي: الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج (الباب الأول)، الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل (الباب الثاني)، المفترقات (الباب الثاني مكرراً)، الرشوة (الباب الثالث)، اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر (الباب الرابع)، تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم في أداء الواجبات المتعلقة بها (الباب الخامس)، الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس (الباب السادس)، مقاومة الحكام وعدم الإمتثال لأوامرهم والتعدي عليهم بالسب وغيره (الباب السابع)، هروب المحبوسين وإخفاء الجانين (الباب الثامن)، فك الأختام وسرقة السندات والأوراق الرسمية المودعة (الباب التاسع)، اختلاس الألقاب والوظائف والإتصاف بها بدون حق (الباب العاشر)، الجنح المتعلقة بالأديان ومكافحة التمييز (الباب الحادي عشر)، إتلاف

المباني والآثار وغيرها من الأشياء العمومية (الباب الثاني عشر)، تعطيل المواصلات (الباب الثالث عشر)، الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها (الباب الرابع عشر)، المسكوكات والزيوف المزورة (الباب الخامس عشر)، التزوير (الباب السادس عشر)، الإتجار في الأشياء الممنوعة وتقليد علامات البوستة والتلغراف (الباب السابع عشر).

ولن نتناول بالدراسة الجرائم المضرة بالمصلحة العامة جميعاً، وإنما نقتصر على فئتين منها، وهما جرائم الرشوة (المواد ١٠٣-١١١ عقوبات) وجرائم التزوير (٢٠٦-٢٢٧ عقوبات).

وعليه، نشرع في تلك الدراسة مخصصين لكل من هذه الجرائم باباً علي حده.

الباب الأول

جريمة الرشوة

تمهيد :

الرشوة سلوك ينطوي على طلب أو قبول أو أخذ نقود أو أية فائدة أخرى من جانب موظف عام أو من في حكمه، وذلك لنفسه أو لغيره مقابل أداء أو إمتناع أو إخلال بعمل من أعمال الوظيفة مع علمه بذلك.

والقوانين واللوائح المنظمة لأعمال الوظيفة العامة تفرض على شاغليها أداء هذه الأعمال غير منتظر مكافأة سوى المرتب الذي تقرره له، فإن تطلع إلى ما وراء ذلك فتلقى مقابلاً من صاحب المصلحة في أداء هذه الأعمال أو الإمتناع عنها مقدار ارتكاب الرشوة، بل أنه يرتكب هذه الجريمة إذا اقتصر نشاطه على مجرد قبول الوعد بهذا المقابل، أو على مجرد طلبه ولو رفض صاحب الحاجة الإستجابة إليه، علي نحو ما سنراه لاحقاً.

علة التجريم:

الحق المعتدي عليه بإرتكاب الرشوة هو نزاهة الوظيفة العامة، وهو حق أساسي لكل مجتمع منظم. فالموظف الذي يستغل سلطاته لتحقيق مغانم

خاصة يعد خائناً للدولة التي عهدت إليه بعمل من أعمالها التي تهدف من ورائها إلى تحقيق أغراضها الجوهرية المتعلقة بالمصلحة العامة. فالموظف العام تربطه بالدولة رابطة قانونية بمقتضاها يلتزم بكافة ما تفرضه واجبات الوظيفة، ومن بينها الأمانة والنزاهة والجدية في ممارسة أي عمل وتنفيذ كل ما يعهد به إليه وفقاً للأسس والقواعد المحددة.

وليس للموظف أن يتقاضى من الأفراد أو الهيئات ما يقابل العمل أو المهمة التي يقوم بها، أو أن يتمتع عن أدائها أو يخل بواجبات وظيفته لقاء مقابل ما. ولا شك في أن طلب أو قبول أو أخذ نقود أو أية منفعة أخرى غير مستحقة، مقابل أداء عمل معين من أعمال الوظيفة أو الإمتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة، قد يحمل المتعاملون معه ما على الإذعان لشهوته إذا ما أراد الإتجار بوظيفته أو استغلالها لمآربه الخاصة، واستغلال هذا المسلك لتحقيق أغراضهم. ولا مرأى في أن هذا الإتجار أو الإستغلال في أعمال الوظيفة يتعارض وما يمليه واجب الأمانة والحياد والنزاهة، فيهبط بها إلى مستوى السلع ويجردها من سموها باعتبارها خدمات تؤديها الدولة لأفراد الشعب، ويسلب الدولة وعمالها الإحترام والتشكيك في أعمال موظفي الدولة وحيادهم ونزاهتهم فيما يبدونه من أعمال. كما يؤدي إلى اختلال ميزان العدالة، فمن يدفع المقابل تؤدي مصلحته ومن لا يستطيع أو لا يريد ذلك تهدر مصلحته. وبالإضافة إلى

ذلك فالرشوة تهدر أحكام القانون حين تضع الشروط لانتفاع الأفراد بالخدمات العامة أو تقرر مجانيته، إذ تعني الإلزام بأداء مقابل لا يفرضه القانون. كما أنها تؤدي إلى إثراء الموظف العام دون سبب مشروع إيجاباً في أعمال وظيفته وواجباتها.

طرفا الرشوة:

مقتضي فكرة الرشوة تواجد طرفين هما المرتشي وهو الموظف العام أو من في حكمه، والراشي هو صاحب المصلحة، الذي يعرض الوعد أو العطية على الموظف ثمناً لإتجاره بوظيفته أو استغلالها. على أنه لا يتطلب مساهمة الإثنين معاً في ارتكابها، ذلك أن مجرد طلب الموظف العام الرشوة من صاحب المصلحة يعد وحده كافياً لوقوع جريمة الرشوة، ولو لم يستجيب إلى طلبه، على نحو ما سنرى لاحقاً.

وقد يتدخل في الرشوة من يسمى بالوسيط أو الرائش ممثلاً لأحد طرفي الرشوة أو كليهما في تحقيق مآربهما، وهو في حقيقته ليس إلا شريكاً في جريمة الرشوة.

وقد يتوافر في الرشوة من يسمى بالمستفيد، وهو شخص يعينه المرتشي أو يوافق على تعيينه للحصول على الفائدة أو العطية موضوع الرشوة.

خطة الدراسة:

تقتضي دراسة جريمة الرشوة بيان أركانها ثم تحديد عقوباتها، كل في فصل مستقل.

الفصل الأول

أركان جريمة الرشوة

بيانها :

الرشوة كما قدمنا هي سلوك ينطوي على طلب أو قبول أو أخذ نقود أو أية فائدة أخرى من جانب موظف عام أو من في حكمه، لنفسه أو لغيره مقابل أداء أو الإمتناع أو الإخلال بعمل من أعمال الوظيفة مع علمه بذلك. ويستخلص من هذا التعريف قيام جريمة الرشوة على شرط مسبق يمثل الصفة الواجب توافرها في الجاني، وركنين هما: الركن المادي، قوامه النشاط الإجرامي والذي ينصرف إلى موضوع معين هو الإتجار بالوظيفة أو استغلالها، وركن معنوي هو القصد الجنائي. وسوف نتناول الشرط المسبق وركني الجريمة في المباحث الثلاثة التالية.

المبحث الأول

الشرط المسبق : صفة الجاني

تمهيد:

الرشوة إحدى جرائم الإعتداء على الوظيفة العامة، وجوهرها هو نية الإلتجار بالوظيفة. ولذلك فهي لا تقع إلا ممن يملك سلطاتها، أي من الموظف العام أو من في حكمه. والجريمة بهذا المعنى تنتمي إلى فئة "جرائم ذوي الصفة" والتي تخضع لأحكام خاصة أهمها أنه لا يتصور أن يعد فاعلاً لها إلا ممن يحمل الصفة التي يحددها القانون، أما من لا يحمل هذه الصفة فيجوز أن يعد شريكاً فيها. فلا يشترط القانون في الراشي أو الوسيط صفة خاصة، أما المرتشي فيجب أن يكون من بين الموظفين العموميين أو من في حكمهم.

وبينما نجد المشرع يتجه إلى التوسع في مدلول الموظف في جريمة الرشوة وجريمة الإختلاس وغيرها من جرائم الإخلال بواجبات الوظيفة - نجده يتجه إلى التضييق من نطاق هذا التعريف الواسع في جرائم التزوير واستعمال القسوة والتعدي على الموظفين العموميين وغيرها من الجرائم التي يتطلب القانون في مرتكبها أو في المجني عليه فيها أن يكون موظفاً عاماً.

أولاً : الموظف العام (الحقيقي):

يقصد بالموظف العام "الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد اشخاص القانون العام عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق". ولكي يكتسب العاملون في خدمة مرفق عام صفة الموظف العام يجب أن يكون المرفق مداراً بمعرفة الدولة عن طريق الإستغلال المباشر.

ولا يشترط لإعتبار الشخص موظفاً عاماً أن يكون مثبتاً أو تحت الإختبار. فيدخل في عداد الموظفين العامين عمال اليومية غير المثبتين. ولا يشترط لإعتبار الشخص موظفاً عاماً أن يتقاضى مرتباً من عمله، فقد يحصل على مكافأة أو أجر شامل.

ويلاحظ أنه لا عبرة بالنظام القانوني الذي يحكم طائفة معينة من الموظفين، فلا يشترط خضوعهم للقانون الخاص بالخدمة المدنية. فرجال السلطة القضائية يدخلون في عداد الموظفين العموميين الذين عناهم المشرع في المادة ١٠٩ من قانون العقوبات. ذلك أن المراد بالموظف العام بحسب قصد الشارع هو كل شخص من رجال الحكومة بيده نصيب من السلطة العامة. ونفس الحكم ينطبق علي أفراد القوات المسلحة، وأعضاء هيئة الشرطة، وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات.

ولا أهمية لنوع العمل الذي يمارسه الموظف. فيستوي العمل الذي يعطي صاحبه نصيباً من السلطة وبين العمل الفني أو العمل اليدوي.

ولما كان القانون قد جعل مناط الشرط المسبق في صفة الجاني لا في ممارسة أعمال وظيفته. فإنه لا يحول دون توافر هذا الشرط أن يكون الموظف في أجازة أو موقوفاً عن العمل، طالما أن صفته العمومية لا زالت قائمة. ومع ذلك لا تقع الجريمة إذا لم يكن يشغل وظيفته وقت ارتكاب الجريمة ولو بصفة مؤقتة، كما إذا كان معاراً لجهة أجنبية أو منتدباً طوال الوقت في شركة خاصة. في هذه الحالة يتحدد المركز القانوني للموظف العام في ضوء الجهة التي ألحق بها بناء علي الإعارة أو الإنتداب طول الوقت. فإذا كان هذا الإلحاق لجهة مما يعد موظفوها موظفين عموميين - استمرت صفته كموظف عام ولكن اعمال وظيفته تتحدد وفقاً للجهة التي ألحق بها.

ويلزم أن يكون الجاني موظفاً لدى الحكومة المصرية، ولو كان أجنبياً ما دامت قوانين البلاد تسمح بإعتلائه الوظيفة العامة، كالخبراء وأساتذة الجامعات، لكن نصوص الرشوة لا تنطبق على أولئك الذين يتبعون حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الدولية ولو كانت مصر هي مقر إدارتها أو نشاطها، وسواء كان الموظف العامل بها مصرياً أو أجنبياً.

ويلزم لإعتبار الشخص معيناً في الوظيفة العامة صدور قرار بالتعيين ممن يملك سلطة ذلك، سواء كان صادراً من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة المختصة أو غيرهم وفقاً لأحكام القوانين في هذا الشأن، فإجراءات الترشيح أو النجاح في المسابقة لا يكفي لإعتبار الشخص معيناً في الوظيفة.

ثانياً : الموظف العام (الحكمي):

لم يقصر المشرع المصري جريمة الرشوة على "الموظف العام الحقيقي" على النحو السابق بيانه، وإنما مد نطاق التجريم إلي ما يعرف "بالموظف الحكمي". فأخضع المشرع لحكم الموظف العام عدداً من الفئات لو تركت لحكم القواعد العامة في القانون الإداري لخرج أفرادها من نطاق تطبيق نصوص الرشوة. فنص في المادة (١١١ من قانون العقوبات) على طائفة من الأشخاص اعتبرهم في حكم الموظفين العموميين تحقيقاً للعلة من التجريم، حيث قالت :

"يعد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص هذا الفصل (أي جريمة الرشوة).

١- المستخدمين في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها.

٢- أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين.

٣- المحكمون أو الخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون.

٤-

٥- كل شخص مكلف بخدمة عمومية.

٦- أعضاء مجالس الإدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما، بأية صفة كانت.

كما يُقصد بالموظف العمومي الأجنبي في تطبيق أحكام هذا الباب كل من يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى بلد أجنبي، سواء أكان معيناً أو منتخباً، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي.

أما موظف مؤسسة دولية عمومية فيقصد به كل مستخدم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها".
وفيما يلي نورد الحالات التي تدرج تحت مدلول الموظف العام
الحكمي:

١ - المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها:

يقصد بالمستخدمين، هؤلاء الموظفين الذين يشغلون أدنى درجات السلم الإداري، أي صغار الموظفين. وقد أراد المشرع بالنص عليهم تأكيد شمول النص للموظفين العموميين أيّاً كان وضعهم في التدرج الوظيفي ولو كان شاغلاً لأدنى الدرجات كالساعي. فتتطبق أحكام الرشوة على كل شخص له نصيب من الإشتراك في إدارة أعمال الحكومة مهما كان نصيبه في ذلك صغيراً، وإنما يشترط فيه بجانب ذلك أن يكون ممن تجرى عليهم أحكام الأنظمة واللوائح الخاصة بخدمة الحكومة.

أما المصالح التابعة للحكومة فيقصد بها المصالح الحكومية التي تخضع في إدارتها للسلطة المركزية، دون أن تكون لها شخصية معنوية مستقلة لتبعيتها أو اندماجها في الحكومة.

أما المصالح الموضوعة تحت رقابة الحكومة فيقصد بها الهيئات العامة اللامركزية باعتبارها هيئات تخضع للوصاية الإدارية، يستوي في ذلك أن تكون من هيئات الإدارة المحلية كالمحافظات والمدن والقرى، أو أن تكون مؤسسات عامة متخصصة، إدارية كانت أو تجارية أو صناعية. كالمدارس الخاصة.

٢- أعضاء المجالس النيابية أو المحلية، سواء كانوا منتخبين أو

معينين:

ويقصد بأعضاء المجالس النيابية العامة هم أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس الشيوخ، أما المجالس المحلية فيقصد بها مجالس المحافظات والمدن والأحياء والقرى، ويستوي أن يكون العضو منتخباً أو معيناً.

ويخضع عضو المجالس المشار إليها لجريمة الرشوة حتى ولو طعن في انتخابه بالبطلان، لعيب شاب طريقة الانتخاب أو التعيين أو لخطأ وقع في اعلان النتائج، إلا إذا تقرر البطلان قبل ارتكاب الجريمة فتزول عنه صفة الموظف العام. أما إذا ارتكب العضو جريمة الرشوة ثم تقرر بطلان انتخابه، فليس لذلك أثر في مسؤوليته الجنائية.

٣- المحكمون والخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون:

أراد المشرع أن يشير بهذه التعبيرات إلى أشخاص يعاونون القضاء في ممارسة اختصاصاتهم مساهمين بذلك في حسن سير العدالة، فهم يؤدون عملاً شبيه بعمل القضاة في فض الخصومات، كالمحكم أو بالتمهيد له بإبداء رأيه في الوصول للحقيقة كالخبراء أو بإستكمالهم كوكيل الدائنين في التفليسة والمصفون والحراس القضائيون.

ويشترط في الخبراء والمحكمين أن يكونوا معينين من قبل المحكمة، فلا يكفي أن يكونوا مختارين من قبل الخصوم، بمناسبة خصومة قضائية أو اتفاق علي التحكيم.

٤-

٥- كل شخص مكلف بخدمة عمومية:

يقصد بالمكلف بخدمة عمومية هو كل شخص يقوم بخدمة عامة لصالح المجتمع ولو لم يكن من طائفة الموظفين أو المأمورين أو المستخدمين العموميين ما دام أن هذا الشخص قد كلف بالعمل العام ممن يملك هذا التكليف. ويستوي أن يكون العمل المكلف به دائماً أو مؤقتاً، بمقابل أو بغير مقابل.

ولا عبرة بأداة التكليف، فقد تكون قانوناً أو قراراً جمهورياً أو وزارياً أو حكماً قضائياً. وكل ما يشترط للعقاب في هذه الحالة أن يكون هذا الشخص قد كلف بالعمل العام ممن يملك هذا التكليف.

ويعد مكلفاً بخدمة عامة: نائب الحارس على إحدى الشركات، والمترجم الذي تستعين به المحكمة لترجمة بعض أوراق الدعوي الثابتة باللغة الأجنبية، أو شرح إجراءاتها لأحد الخصوم.

٦- أعضاء مجالس الإدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت.

ويقصد بذلك العاملون بصفة دائمة ومعتادة بالشركات والمشروعات المؤممة تأمياً جزئياً، ويطلق عليها حالياً "قطاع الأعمال العام"، تمييزاً لها عن المصالح المملوكة للدولة ملكية كاملة ومشروعات القطاع الخاص. وهذه الشركات قد تكون قابضة أو تابعة أو مشتركة، والشركات القابضة هي (الشركة القابضة للسياحة والفنادق، الشركة القابضة للأدوية والمستلزمات الطبية، الشركة القابضة للصناعات الكيماوية، الشركة القابضة للصناعات المعدنية، الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج، الشركة القابضة للنقل البحري والبري، الشركة القابضة للتشييد والتعمير،

الشركة القابضة للتأمين) والشركات التابعة عديدة منها: (شركة مصر للتأمين، شركة الحديد والصلب المصرية، شركة الإسكندرية للحراريات، شركة النصر للتعدين، الشركة الشرقية إيسترن كومباني، شركة بيع المصنوعات، شركة الأزياء الحديثة بنزايون شركة مصر للفنادق، شركة شرق الدلتا للنقل والسياحة، شركة النصر للكيماويات، شركة القاهرة للأدوية والصناعات الكيماوية، شركة النصر العامة للمقاولات نصر علام، شركة مصر حلوان للغزل والنسيج، شركة المعمورة للتعمير والتنمية السياحية، شركة مصر للسياحة، شركة النيل للمجمعات الإستهلاكية). أما الشركات المشتركة فمنها علي سبيل المثال (بنك التعمير والإسكان، البنك المصري الخليجي، البنك المصري لتنمية الصادرات، الشركة المصرية للمنتجات السياحية، شركة المنتزة للسياحة والإستثمار، الشركة المصرية للأقمار الصناعية نايل سات).

والعبرة هي بالمساهمة في رأس مال هذه المشروعات لا مجرد المساهمة في الإدارة. فمجرد المساهمة في إدارة المشروع دون ماله أو مجرد وضعه تحت حراسة الدولة فلا يدخل عماله في هذه الطائفة. وعليه، يعتبر في حكم الموظف العام جميع العاملين في المشروعات التي تساهم الدولة في رأس مالها كلياً أو جزئياً، أياً كانت مراكزهم في التدرج الوظيفي، فتشمل مدير وأعضاء مجلس الإدارة - منتخبين كانوا أو معينين - وسواء كان

عملهم بمقابل دوري أو بمكافأة. مثال ذلك : موظفي ومستخدمي الجمعية التعاونية الإستهلاكية المركزية. ولم يشترط المشرع نسبة معينة تساهم بها الدولة أو إحدى الهيئات العامة في رأس مال المشروع لكي ينطبق حكم المادة ١١١ عقوبات.

ويستوي أن تكون هذه المشروعات من شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام، لأنه في الحالتين تسهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما، مما يجعلها تدرج تحت البند ٦ من المادة ١١١ عقوبات. فموظفي الشركات التابعة للشركة القابضة للتشييد والتعمير هي إحدى شركات قطاع الأعمال العام والذين يعتبرون في حكم الموظفين العموميين.

ويخضع أعضاء المشروع لأحكام جريمة الرشوة أيأ كانت طبيعة العمل الذي يشغلونه ما دام العامل عضواً فيه، أي تربطه علاقة تبعية بالشركة أو المؤسسة أو نحوها. فلا يسرى هذا النص على من كانت علاقته عرضية مع الشركة أو المؤسسة أو نحوها، كإنتداب خبير لفحص حالة معينة أو توكيل محام للمرافعة في دعوى معينة.

ومن ناحية أخرى، اسبغ المشرع وصف الموظف العام حكماً علي الموظف العام الأجنبي، وموظف المؤسسة الدولية العمومية، وعرفهما

كذلك، بعد أن أضاف فقرة ثانية للمادة ١١١ من قانون العقوبات بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٨ بقوله "... كما يقصد بالموظف العمومي الأجنبي في تطبيق أحكام هذا الباب كل من يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى بلد أجنبي، سواء أكان معيناً أو منتخباً، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي.

أما موظف مؤسسة دولية عمومية فيقصد به كل مستخدم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها.

وعليه، فإن الموظف العمومي الأجنبي وموظف المؤسسة الدولية العمومية يندرجوا تحت مدلول الموظف العام الحكمي.

ثالثاً: تطبيق احكام الرشوة استثناء علي غير الموظف العام ومن في

حكمه:

طبق المشرع أحكام الرشوة علي أفراد لا يعتبرون موظفين عموميين ولا من الفئات التي تعد في حكمهم. من ذلك ما نصت عليه المادة ٢٢٢ عقوبات في شأن رشوة الأطباء والجراحين والقابلات، وفي المادة ٢٩٨ في شأن رشوة الشهود.

١ - رشوة الأطباء والجراحين والقبالات:

مد المشرع حكم الرشوة في نطاق الموظفين العموميين إلى طائفة من الأشخاص تساهم في الخدمة العامة فقد رأى أن صدق هؤلاء في أعمالهم أمر يقتضيه من الأمن الاجتماعي، مما يتعين معه توفير الحماية الكاملة لهذا الأمن عن طريق تشديد العقاب. لذا، فقد نصت المادة (٢٢٢) من قانون العقوبات)، على أن "كل طبيب أو جراح أو قابلة أعطى بطريق المجاملة شهادة أو بياناً مزوراً بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري. فإذا طلب لنفسه أو لغيره أو أخذ وعداً أو عطية للقيام بشيء من ذلك أو وقع الفعل نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة في باب الرشوة. ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي أيضاً".

ويشير المشرع في هذا النص إلى الطبيب أو الجراح أو القابلة حين يباشر مهنة حرة، فلا يشترط أن يكون موظفاً عاماً، وإلا فإن فعله يخضع للقواعد العامة، وفقاً لنص المادة ١٠٣ وما بعدها من قانون العقوبات، كالعاملين في وزارة الصحة أو المستشفيات العامة التابعة لها، أو أي من الإدارات الطبية في الجهات الحكومية المختلفة.

مما سبق يتضح أنه يلزم لإعتبار الطبيب أو الجراح أو القابلة مرتشياً وفقاً للمادة ٢٢٢ من قانون العقوبات أن تتوافر الشروط الآتية:

أ - أن تكون الشهادة أو البيان مزور. فلا ينطبق النص - بطبيعة الحال - إذا كانت الشهادة أو البيان صحيحاً.

ب - أن تنصب الشهادة أو البيان على أمور معينة حددها النص، هي الحمل أو المرض أو العاهة أو الوفاة. فإذا تعلق الأمر بغير هذه الأمور، فلا تنطبق هذه المادة. كما لو انصبت الشهادة أو البيان على تحديد السن.

ج - أن يعطى الشهادة بناء على رجاء أو توصية أو وساطة أو أن يطلب - لنفسه أو لغيره - أو يأخذ وعداً أو عطية للقيام بذلك.

د - توافر باقي أركان جريمة الرشوة.

يستوي بعد ذلك أن يكون الغرض من تحديد الشهادة أو البيان المزور تقديمه إلى المحاكم أو إلى أية جهة أخرى.

٢- رشوة الشهود والشهادة الزور:

نصت المادة (٢٩٨/ ١ من قانون العقوبات) على أنه "إذا قبل من شهد زوراً في دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعداً بشيء ما يحكم عليه هو

والمعطي أو من وعده بالعقوبات المقررة للرشوة أو الشهادة الزور إن كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة".

وعليه، يلزم لتوقيع عقوبة الرشوة علي الشاهد الشروط الآتية:

أ - أن تكون الشهادة كاذبة. فلا جريمة إذا ادّيت الشهادة بالحقيقة أو معتقداً أنها الحقيقة.

ب - أن يؤديها الشاهد بناء على عطية أو وعد بشئ ما.

ج - أن يكون الشاهد قد أدي فعلاً الشهادة الزور. فإذا أخذ أو قبل الوعد أو العطية لكي يؤدي الشهادة الزور، ولكنه لم يؤديها، فلا تنطبق المادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات.

د - توافر اركان جريمة شهادة الزور. فيتعين أن يكون قد أدي شهادة، وأن يكون ذلك أمام مجلس القضاء، وأن تكون الشهادة مغايرة للحقيقة، وأن يتوافر لديه القصد الجنائي. فإذا قام الشاهد بإفراغ شهادته في محرر فلا توقع عليه عقوبة جريمة الرشوة لأن الأصل في الشهادة أن تكون شفوية. كذلك تتخلف أحكام جريمة الرشوة إذا صدرت الشهادة أمام جهة غير قضائية كمجالس التأديب في الجهات الإدارية أو أمام سلطة التحقيق كالنيابة العامة.

وقد عالج المشرع في الفقرة الثانية من المادة ٢٩٨ من قانون العقوبات حالة ما إذا اجتمعت صفتي شاهد الزور والطبيب أو الجراح أو القابلة في آن واحد. فنص علي أنه "إذا كان الشاهد طبيباً أو جراحاً أو قابلاً وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء الشهادة زوراً بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة أو وقعت منه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة في باب الرشوة أو باب شهادة الزور أيهما أشد. ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي أيضاً". ويلاحظ هنا أنه لا يشترط أداء الشهادة بالفعل، وإنما يكفي أن يكون المقابل لأجل أداء الشهادة. كما نص المشرع علي توقيع عقوبة الرشوة أو الشهادة الزور أيهما أشد.

رابعاً: الموظف الفعلي:

يثور التساؤل حول مدى إمكان وقوع الرشوة من موظف عُين تعييناً معيباً أو لم يصدر قرار تعيينه كلية، وهو ما يسمى بالموظف الفعلي؟

للإجابة علي هذا التساؤل نبين أنه لما كان مرد فكرة الموظف الفعلي في الظروف العادية يعزي إلي الظاهر، حيث تتوافر مجموعة من المظاهر الخارجية تتعلق بمركز الموظف الرسمي، بما يقتضي ذلك من ظهوره شاغلاً إحدي الوظائف ذات الوجود الحقيقي وممارساً لمختلف

اختصاصاتها المقررة، محتفظاً بنفوذها ومتمتعاً بمظاهر السلطة التي تسبغها عليه حال شغله لهذه الوظيفة دون سند صحيح - سواء لبطلانه أو لإنتهاء أثره - شريطة أن يكون من شأن الظروف المحيطة التي مارس فيها وظيفته إيهام الغير بصحة تصرفاته، بحيث يعذر جمهور المتعاملين معه في عدم إدراكهم العوار الذي شاب هذا المنصب والذي حجبهم عنه مظهره، إذ لم يفقد - بسبب هذا العيب - شيئاً من المظاهر التي تسبغها عليه وظيفته، فهو في نظرهم يمثل سلطات الدولة ويعمل بإسمها، وبذا فقد غدا محلاً لثقتهم. ومن ثم، فإن تصرفه الماس بنزاهة الوظيفة العامة - والتي تغيا الشارع صونها من جريمة الإرتشاء - يخل بثقة هؤلاء في الدولة. فإذا ما قام الشخص بالإتجار في وظيفته سعياً وراء المال أو نفع يصيبه هو أو غيره، فإنه يصبح صالحاً لتطبيق احكام الرشوة عليه. ولا عبرة في ذلك بالمفهوم الإداري لفكرة الموظف العام ذلك أن المشرع في قانون العقوبات ربط بين القيام بأعباء الوظيفة العامة ومفهوم الموظف العام، وهذه الصفة لا تتأثر بالعيوب التي تشوب علاقة الموظف بالدولة، طالما أنها لا تجرده في نظر جمهور الناس من صفته كعامل بإسم الدولة ولحسابها، لذلك لم يتبن المشرع الفكرة الإدارية للموظف العام في المادة ١١١ من قانون العقوبات في تطبيق نصوص الرشوة، كما انه لا يتأتى في منطق العقل والمنطق أن يهرب الموظف من

العقاب علي الإرشاء لبطلان سند توليه الوظيفة أو انتهاء أثره، طالما
باشر مهام هذه الوظيفة بمظاهرها الرسمية. كما لا يتأتى أيضاً أن يطلب
من الأفراد التحقق من صحة سند شغل الموظف لأعمال وظيفته إذا ما
دعتهم الحاجة إلي التعامل معه، ذلك أن علاقة الإدارة بالأفراد وما يحيط
بها من عدم تكافؤ، تستدعي الإعتداد بالوضع الظاهر، بالإضافة إلي أن
الثقة الواجب توافرها في تصرفات الإدارة وما تتمتع به من قرينة الشرعية
تقتضي ألا تخل بها.

فصفة الموظف لا يمنع من توافرها وتطبيق أحكام الرشوة أن يكون قيام
الموظف بعمله مشوباً بعيب شكلي لم يحل دون ممارسته بالفعل ذلك
العمل بعد أن صارت له صفة الوظيفة العامة، لأن الوظيفة بذاتها
باعتبارها السبيل لخدمة الجمهور يتعين أن تكون محلاً للثقة، وإلا
اضطربت مصالح أفرادها. فإذا اتجر الموظف في أعمال وظيفته، فإن
اختصاصه الوظيفي يضحى صحيحاً وتلحق به صفة الوظيفة العامة
وتطبق عليه أحكام جريمة الرشوة.

وقت توافر الصفة الوظيفية:

يلزم أن تتوافر صفة الموظف العام ومن في حكمه وقت ارتكاب الرشوة.
فالجريمة لا تقوم إذا لم يكن الفاعل وقت اتيان النشاط الإجرامي موظفاً

عاماً أو ممن يعتبرون في حكمه وفقاً للمادة ١١١ من قانون العقوبات.
وإذا ما توافرت الصفة وقت ارتكاب الجريمة، فليس بشرط أن تستمر إلى
وقت اكتشافها أو رفع الدعوي عنها. فإنتهاء الخدمة العامة أو الوظيفة
العامة بالعزل أو الإستقالة لا يحول دون الإعتداد بالصفة، مادامت
الجريمة قد وقعت وقت توافر الصفة.

المبحث الثاني

الركن المادي

تمهيد:

يتحقق الركن المادي في جريمة الرشوة بأربعة عناصر : يتمثل أولهما في ارتكاب نشاط جرمي معين يتمثل في الطلب أو القبول أو الأخذ، وثانيهما هو موضوع الرشوة وهو الفائدة التي يتلقاها الموظف في صورة عطية أو الوعد بالعطية، وثالثهما هو الغرض من الرشوة وهو القيام بعمل أو الإمتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة، ويتمثل رابعهما في دخول هذا العمل في اختصاص الموظف فعلاً أو زعماً أو توهماً. وسنتناول فيما يلي دراسة هذه العناصر كل في مطلب مستقل.

المطلب الأول النشاط الإجرامي "الطلب أو القبول أو الأخذ"

تمهيد:

عبر المشرع عن هذا النشاط في المواد ١٠٣ و ١٠٣ و ١٠٣ مكرر و ١٠٤ و ١٠٤ مكرر و ١٠٦ مكررا (ب)، بقوله "كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية". وعليه، فصور النشاط الإجرامي في الرشوة هي الطلب والقبول والأخذ، وهي منصوص عليها على سبيل الحصر.

أولاً : الطلب:

جعل القانون من مجرد طلب الفائدة من الموظف جريمة تامة. فيكفي لتوافر النشاط الإجرامي في الرشوة أن يصدر عن الموظف بإرادته المنفردة إيجاب بالرشوة ولو لم يعقبه قبول لها. فتقع الجريمة كاملة ولو رفض صاحب الحاجة الإستجابة إلى هذا الطلب وسارع إلى إبلاغ السلطات العامة.

وتتم الجريمة بمجرد حصول الطلب، أما قبول صاحب الحاجة أو تسليم المبلغ بعد ذلك فهو أثر من آثار الجريمة. فدفع الجُعل المتفق عليه ليس ركناً من أركان جريمة الرشوة. إذ تتوافر الجريمة بالنسبة للموظف بمجرد الطلب وتتوافر بالنسبة للراشي بقبوله دفع الرشوة وبدون توقف علي تنفيذ الراشي ما وعد به.

والحكمة من إعتبار الطلب المجرد كافياً لتمام الرشوة، ولو لم يعقبه قبول أو أخذ ينطوي على معنى عرض الوظيفة للإتجار بها أو استغلالها. فقد أخل الموظف بنزاهة وظيفته والثقة في الدولة، مما يحقق الخطر المراد تفاديه بتجريم الرشوة.

ويستوي لدى المشرع أن يكون الموظف طلب المقابل لنفسه أو لغيره. فالموظف الذي يطلب الرشوة لموظف آخر يعد فاعلاً للرشوة وليس مجرد شريك فيها.

ثانياً: القبول :

ويقع هذا الفعل بقبول الموظف وعداً بالحصول علي الفائدة نظير قيامه بالعمل أو الإمتناع عن العمل المطلوب أو الإخلال بواجبات الوظيفة.

وتتم الجريمة بذلك دون توقف علي تنفيذ الراشي لما وعد به، إذ أن الموظف يكون بما فعله قد اتجر بوظيفته فعلاً، وتكون مصلحة الجماعة

قد هددت بالضرر الناشئ عن العبث بالوظيفة التي ائتمن عليها الموظف ليؤدي اعمالها بناء علي وحي ذمته وضميره ليس إلا. فتقع الجريمة دون عبرة بما إذا كان الراشي قد نفذ هذا الوعد أو نكل عن تنفيذه. إذ يكفي مجرد صدور القبول من المرتشي لوقوع جريمة الرشوة تامة كاملة.

ولا يشترط في القبول صورة معينة، فقد يصدر شفاهةً أو كتابةً أو بالإيماء، صراحةً أو ضمناً يستنتج من ظروف الأحوال. وللمحكمة أن تتيقن من توافر القبول من جميع ظروف الواقعة وفقاً لما تستبينه من أدلة الإثبات المطروحة عليها.

ما يشترط في القبول:

يجب أن يكون القبول منبعثاً عن إرادة حرة وأن يكون جدياً. ويجب أن ينصب القبول على ارتكاب جريمة الرشوة، فلو تظاهر الموظف العام بقبول عرض الرشوة لتحقيق غرض آخر، كما لو كان لتسهيل القبض على الراشي متلبساً بالجريمة، فإن القبول الصحيح الذي تتم به الجريمة يكون منعدماً في هذه الحالة.

وعلى العكس من ذلك، لا يشترط أن يرد القبول على إيجاب صحيح، فتقع الجريمة ولو كان عرض الرشوة علي الموظف غير جدي. فلا يؤثر في قيام جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة ولم يكن

الراشي جاداً فيما عرضه علي المرتشي متي كان عرضه الرشوة جدياً في ظاهره، وكان الموظف قد قبله علي انه جدي منتوياً العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشي أو لمصلحة غيره.

أما إذا كان العرض ظاهره الهزل، فلا يعد عرضاً ولا ينصرف إليه بالتالي قبول، ولا تقع بذلك أية جريمة. فإذا وعد شخص موظفاً بإعطائه كل ما يملك في نظير قيامه بعمل له، فإن هذا القول لا يفيد أن هناك عرضاً جدياً بإعطاء رشوة. إذ هو لم يعرض شيئاً علي الموظف، بل عرضه اشبه بالهزل منه بالجد.

وتقع جريمة الرشوة، ولو كان القبول معلقاً على شرط. إذ تعتبر الرشوة قد تمت بمجرد القبول بصرف النظر عن الشرط.

ثالثاً: الأخذ:

تتمثل هذه الصورة في استلام الموظف أو انتفاعه بالعطية - إذا كانت من قبيل المنفعة - موضوع الرشوة، وتتميز هذه الصورة من الركن المادي بأنها ترد مباشرة على العطية، سواء سبقها وعد بالرشوة أو لم يسبقها هذا الوعد، وتعتبر أخطر صور الرشوة.

ففي هذه الحالة، يكون الموظف قد قبض فعلاً ثمن اتجاره بأعمال وظيفته أو استغلالها وهو ما يهدف المشرع إلى منعه بتجريم فعل الرشوة.

ويطلق علي الجريمة حين يتخذ السلوك الإجرامي صورة الأخذ إسم "الرشوة المعجلة" تمييزاً لها عن "الرشوة المؤجلة" التي تتحقق في حالة قبول الوعد بالعطية في المستقبل.

ولا عبرة بمصدر التسليم، فقد يقع عن طريق الراشي، وقد يصدر عن وسيط أو يرسل المقابل عن طريق البريد. وفي هذه الحالات يعد الأخذ متحققاً إذا كان تسليم العطية مصحوباً بعلم الموظف أن ما يتلقاه مقابل أداء مصلحة معينة للراشي.

وإذا تسلم الموظف العطية، فلا عبرة بنوع التسليم، فيستوي أن يكون حقيقياً يتم يداً بيد كالنقود، أو رمزياً يتحصل في وضع الشئ تحت تصرف المشتري، كما لو تمثلت في مباشرة الجنس مع صاحبة الحاجة أو الإستمتاع ببعض ممتلكاته، كقضاء بعض الوقت في مصيفه أو مشتاه.

ويستوي أن يكون العطاء سابقاً أو معاصراً لأداء العمل أو لاحقاً عليه، مادام أداء العمل كان تنفيذاً لإتفاق سابق. إذ أن نية الإتجار بالوظيفة في هذه الحالة تكون قائمة منذ البداية.

ولا يجدي المتهم نفعاً بالدفع بأن مقدم العطاء كان عالماً بأن ما قدمه غير واجب الأداء. فتتحقق جريمة الرشوة إذا علم الشهود بأنهم يدفعون

للمتهم أموالاً غير واجبة الأداء، ما دام العطاء لم يكن إلا لحمله علي
الإخلال بواجبات وظيفته.

المطلب الثاني

مقابل الرشوة "العطية أو الوعد"

المقصود بالعطية أو الوعد (الفائدة):

يتعين في الطلب أو القبول أو الأخذ أن يرد على وعد أو عطية حسب الأحوال. وقد نصت المادة (١٠٧ من قانون العقوبات) على أن يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرشحي أو الشخص الذي عينه لذلك، أيّاً كان اسمها أو نوعها، وسواء كانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية. ومجرد الوعد بالرشوة معاقب عليه كالعطية، سواء بسواء ولا يشترط تقديم الرشوة عيناً للموظف وعدم قبولها، بل يكفي مجرد الوعد بها.

أما إذا لم ينل الموظف مقابلاً، كأن يخل بواجب وظيفته نتيجة لرجاء أو وساطة أو توصية، فلا تعد الواقعة رشوة.

نوعا الفائدة: فائدة مادية أو معنوية:

الفائدة التي يحصل عليها المرشحي ليست قاصرة على الأمور المادية، وإنما يدخل فيها أيضاً الفائدة غير المادية التي تشمل الجوانب المعنوية. ومن أمثلة الأولى النقود والملابس والسيك والكمبيالة وفتح اعتماد لمصلحة المرشحي أو سداد دين في ذمته أو مجوهرات أو مأكولات أو أي

شيء آخر له قيمة. ومن أمثلة الثانية الملذات والمتع الشخصية كالمعاشرة الجنسية وقضاء سهرة في أحد الملاهي، والحصول على توظيف أحد أقاربه أو السعي في ترقيته أو الإسراع في انجاز مصلحة صاحب الحاجة.

ما يشترط في مقابل الرشوة:

يلزم أن يكون مقابل الرشوة محدداً أو على الأقل قابل للتحديد، أما العروض الرمزية الفارغة من المضمون المحدود والتي لا يمكن في ذات الوقت تحديدها، فلا تعتبر موضوعاً للرشوة. كما إذا وعد شخص موظفاً بإعطائه كل ما يملك نظير قيامه بعمل له، فإن هذا القول لا يفيد أن هناك شروعاً منه جدياً في إعطاء رشوة إذ هو لم يعرض فيه شيئاً على الموظف بل عرضه هو أشبه بالهزل منه بالجد، أو كقبول الموظف عرض الراشي بأن "يعطيه عينيه" أو بأنه "هيشوفه" أو "هيكون له نصيب" أو "هيبسطه" أو "هيكون له لقمة كويسة" ... وغيرها من صور العروض الجوفاء الفارغة من المضمون المحدد غير القابل للتحديد.

لا يشترط أن يكون مقابل الرشوة مشروعاً:

ويستوي في مقابل الرشوة أن يكون مشروع أو غير مشروع. فيجوز أن يكون مقابل الرشوة غير مشروع في ذاته، كمواضع مخدرة أو أشياء مسروقة

أو شيك بدون رصيد أو لقاء جنسي يهياً للمرتشي وأن تسمح الراشية له بأن يأتي أفعالاً مخرلة بالحياة على جسمها وإن كانت درجة إخلالها يسيرة. فكون الرشوة قد دفعت من مال غير مشروع لا يفقدها شيئاً من أركانها.

ولا يشترط القانون شيئاً من التناسب بين قيمة مقابل الرشوة وأهمية العمل الوظيفي أو الخدمة التي يراد من الموظف أداؤها، مادام تقديم هذه العطية يخل بثقة جمهور الناس في نزاهة الوظيفة العامة ولم يبلغ درجة من الضالة تنتفي عنه صفة المقابل في الرشوة، دون إخلال بسلطة محكمة الموضوع في الاستناد إلى قلة الفائدة للتدليل على أنها لم تقدم بقصد الرشوة، كما لو قدم صاحب الحاجة سيجارة إلى الموظف المختص، أو مشروب يقدم من صاحب الشأن إلى الموظف.

المستفيد من المقابل:

يستوي لدى القانون أن يحصل الموظف على الفائدة لنفسه أو لشخص عينه، كزوجة أو ابن أو أخ أو لشخص لم يعينه ولكنه قام بتقديمه إليه فيما بعد، فوافق على احتفاظه به، سواء كانت له مصلحة في ذلك أم لم تكن. وعليه، فلا يجدي المتهم نفعاً التحدي بأنه لم يطلب الرشوة لنفسه.

المطلب الثالث

الغرض من الرشوة "العمل الوظيفي"

تمهيد:

لا يكفي لقيام الركن المادي في جريمة الرشوة أن يأخذ موظف عمومي أو من في حكمه فائدة غير مستحقة له، أو أن يقبل وعداً بها أو يطلب شيئاً من ذلك لنفسه أو لغيره، وإنما يشترط أن يكون مقابل هذه الفائدة أداء عمل أو الإمتناع عن عمل يدخل فعلاً أو زعماً أو توهماً في اختصاص الموظف أو للإخلال بواجبات الوظيفة.

وعليه، لا تقع جريمة الرشوة إلا إذا أريد من المرتشي تحقيق أحد الأغراض الآتية :

- ١- أداء عمل من أعمال الوظيفة أو يزعم أنه كذلك.
 - ٢- الإمتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه كذلك.
 - ٣- الإخلال بواجبات وظيفته.
- وسوف نتحدث بشيء من التفصيل عن كل غرض من هذه الأغراض.

أولاً: أداء العمل :

يتحقق ذلك إذا تمثل مقابل الرشوة في صورة أداء عمل معين من أعمال الوظيفة أو التي يزعم الموظف أنه كذلك.

ويقصد بأعمال الوظيفة، كل سلوك يتفق مع السير الطبيعي للنشاط الوظيفي، سواء تمثل في صورة عمل قانوني أو مجرد تصرف مادي، طبقاً لما تفرضه نصوص القوانين واللوائح وأوامر الرؤساء.

ويجب أن يكون هذا العمل محدداً، أو على الأقل قابل للتحديد، دون ما عبرة لما إذا كان عملاً واحداً أو مجموعة من الأعمال.

ويتعين أن يكون هذا العمل ذا صلة بإختصاص الموظف، كمدير البنك الذي يتقاضى رشوة مقابل منح أحد العملاء تسهيلات ائتمانية بدون ضمانات أو بضمانات وهمية. كذلك طلب كاتب الجلسة بالمحكمة مبلغ الرشوة من المدعي بالحق المدني لإعلان المتهم بصحيفة الدعوي في الموعد القانوني. وإذا لم يكن العمل في اختصاص الموظف وكان الغرض هو مجرد سعيه لدى موظف آخر لا شأن له بالفائدة فلا قيام لهذه الجريمة.

وعليه، لا تقع جريمة الرشوة في حالة قيام أحد عمال مصلحة التليفونات بإصلاح تليفونات أحد العملاء بعد ساعات عمله في نظير

أجر يتقاضاه، ما دامت صلة المتهم بالمصلحة في هذه الظروف ليست صلة موظف يتجر في وظيفته بالمال، بل عامل في غير أوقات العمل، وأن صلة المتهم في هذه الحالة صلة مستخدم بمخدومه وليست صلة موظف.

ولا يتعارض مع قيام الرشوة أن يكون العمل غير نهائي، فتقع الجريمة ولو كان محلاً للطعن أو المراجعة أو المراقبة أو الإلغاء أو التصديق. ولا يشترط أن يكون العمل من طبيعة معينة أو على قدر ما من الأهمية.

وإذا ثبت أن العمل الوظيفي من اختصاص الموظف، فلا أهمية لكونه حقاً أو غير حق. فالموظف يرتكب الرشوة إذا تلقى المقابل كي يقوم بعمل يلزمه به القانون. كما تقع جريمة الرشوة تامة بمجرد طلب الموظف الفائدة أو أخذه أو قبله، ولو كان العمل الذي دفع الفائدة لتنفيذه غير حق، ولا يستطيعه الموظف أو لا ينتوي القيام به لمخالفته لأحكام القانون، ما دام العمل المطلوب في ذاته وبصورة مجردة داخلاً في اختصاص الموظف. فتقع جريمة الرشوة ولو كان الموظف لا يستطيع القيام بالعمل أو لا ينوي القيام به لمخالفته لأحكام القانون. لأن تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركناً في الجريمة ولأن الشارع سوي في

نطاق جريمة الرشوة بما استنته في نصوصه التي استحدثها بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التي تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الإتجار فيها.

وتقوم جريمة الرشوة ولو كان العمل الوظيفي متطابقاً من كل الوجوه مع القوانين واللوائح والتعليمات. والتجريم في هذه الصورة إنما هو تعبير عن العلة الحقيقية التي تكمن وراء تجريم الرشوة وهي الإتجار بالوظيفة العامة واستغلالها والحفاظ على نزاهتها ومقتضيات الثقة فيها. فالقانون لا يعاقب على الرشوة لأنها تحدث خلافاً مباشراً في سير الوظيفة العامة وإنما كذلك على استغلالها. فلو قبل محلل كيماوي بمعامل الصحة عطية من أحد باعة اللبن ليخرج نتيجة التحليل في صالحه مع أنه لا غش في عينات اللبن المقدمة للتحليل عد مرتشياً. كذلك يرتكب القاضي جريمة الرشوة إذا اقتضى ما لا يبرئ متهماً ثبتت براءته طبقاً للقانون.

ثانياً: الإمتناع عن العمل:

قد يتحقق الغرض من الرشوة في صورة امتناع الموظف عن أحد أعمال الوظيفة أو التي يزعم أنها كذلك، سواء تمثل هذا العمل في سلوك إيجابي يفرض عليه القانون القيام به، مثل ضابط المرور الذي يتلقى مبلغاً من المال نظير الإمتناع عن تحرير محضر مخالفة لسائق سيارة، أو قبول

كاتب الجلسة الرشوة للإمتناع عن إثبات أوجه دفع معينة يديها الخصم في الجلسة، أو الطبيب الذي يتلقى مبلغاً نظير التغاضي عن تشريح جثة شخص مات بطريقة غير طبيعية، أو مفتش وزارة التموين الذي يتلقى مبلغاً من المال نظير عدم تحرير محضر مخالفة خاص بالتسعير، أو ضابط المباحث الذي يتلقى مبلغاً من المال مقابل عدم اتخاذ الإجراءات القانونية قبل متهم سبق صدور حكم قضائي بحبسه خمس سنوات بعد الكشف الفني عليه إبان استيقافه للتحري عنه، أو تمثل في سلوك سلبي يلزمه القانون بالإمتناع عنه، مثل أخذ عضو النيابة العامة العطية ليمتنع عن إصدار أمر بحبس المتهم إحتياطياً بينما كانت شروط الأخير غير متوافرة، مما يفرض عليه عدم إصدار مثل هذا الأمر.

ولا يشترط في الإمتناع أن يكون تاماً، بل يكفي مجرد التأخير في القيام بالعمل، أي بالإمتناع عن أدائه في الوقت المحدد له. كتراخي مدير الشؤون القانونية في إبلاغ هيئة قضايا الدولة بالحكم الصادر ضد الدولة لمصلحة الراشي حتى يفوت ميعاد الطعن. وإذا لم يكن للعمل ميعاد محدد فيعد من قبيل التأخير عدم أدائه في وقت مناسب لكي يترتب على العمل نتائجه، ولو لم يؤد التأخير إلى بطلان العمل.

ويستوي أن يكون الإمتناع أو التأخير داخلاً في حدود سلطته التقديرية أو مخالفاً للقانون. كما يستوي أن يكون العمل محل الإمتناع متمثلاً في صورة كتابة أو قول شفوي أو فعل تنفيذي. ولا يهم ما إذا كان من شأن هذا الإمتناع تحقيق مصلحة للراشي أم لغيره. فإذا كان عمل المتهم هو تلقي الخطابات الواردة وتوزيعها علي الأقسام المختصة، وأن الشكوي التي دارت عليها الواقعة قد سلمت إليه بسبب وظيفته فإستبقاها لديه وحملها إلي التاجر المشكو وطلب منه مبلغ الرشوة نظير إتلاف هذه الشكوي وعدم ارسالها إلي المختصين، فإنه يرتكب بذلك جريمة الرشوة.

وتتحقق جريمة الرشوة متى قبل المرتشي الرشوة مقابل الإمتناع عن عمل من أعمال وظيفته، سواء كان هذا الإمتناع بحق أو بغير حق. فما دام الغرض الذي من أجله قبل الموظف المال هو عدم تحرير محضر لمن قدم إليه المال، وما دام تحرير مثل هذا المحضر يدخل في اختصاص هذا الموظف، فإنه يكون مرتشياً، ولو لم يكن هناك أي موجب لتحرير المحضر الذي دفع المال لعدم تحريره.

وفي أغلب الحالات يجتمع الإمتناع والإخلال بواجبات الوظيفة بإعتبار أن هذا الإمتناع يشكل على الدوام إخلالاً بواجبات الوظيفة العامة، على نحو ما سنرى.

ثالثاً: الإخلال بواجبات الوظيفة:

نص الشارع في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات علي الإخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة إلي الموظف ومن في حكمه بإمتناعه عن عمل من أعمال الوظيفة. وقد جاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة مطلقاً من التقييد بحيث يتسع مدلوله لإستيعاب كل عيب يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف وكل تصرف وسلوك ينسب إلي هذه الأعمال ويعد من واجبات ادائها علي الوجه السوي الذي يكفل لها دائماً أن تجري علي سند قويم، وقد استهدف المشرع من النص علي مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولاً عاماً أوسع من اعمال الوظيفة التي تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث يشمل أمانة الوظيفة ذاتها فكل انحراف عن واجب من تلك الواجبات أو امتناع عن القيام به يجري عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذي عناه الشارع في النص، فإذا تقاضي الموظف جُعلاً عن هذا الإخلال كان فعله ارتشاء. مثال ذلك : إلزام الموظف بحكم وظيفته بالمحافظة على المعلومات التي تنتهي إليه بسبب تأدية وظيفته وبحكم أنه يشغل الوظيفة. وعليه، يعاقب القانون على الرشوة إذا كانت قد قدمت إلى الموظف بقصد إفساد ذمته ليقارف جريمة دس مخدر في منزل آخر أثناء قيامه بتفتيشه. كما يعاقب أيضاً في حالة إخلال الموظف بواجب التبليغ

عن الجرائم التي تتصل بعلمه بسبب تأدية وظيفته بأنه أمر يتعلق بذمة الموظف ويكون إخلالاً خطيراً بواجبات وظيفته. كذلك عرض الرشوة على العسكري وهو أحد أفراد سلطة الضبط وقائم بخدمة عامة في سبيل حمله على إبداء أقوال جديدة غير ما سبق أن أبداه في شأن كيفية ضبط المتهمه وظروف هذا الضبط والميل به إلى أن يستهدف في ذلك مصلحتها لتتجو من المسؤولية وهو أمر تتأذى منه العدالة وتسقط عنه ذمة الموظف وهو إذا وقع منه يكون إخلالاً بواجبات الوظيفة التي تفرض عليه أن يكون أميناً في تقرير ما جرى تحت حسه من وقائع وما بوشر فيها من إجراءات تتخذ أساساً لأثر معيب يرتبه القانون عليها وهذا الإخلال بالواجب يندرج بغير شك في باب الرشوة المعاقب عليها قانوناً حتى تقاضي الموظف جُعللاً في مقابله، ويكون من عرض هذا الفائدة لهذا الغرض راشياً مستحقاً للعقاب.

والموظف الذي يخل بواجبات وظيفته مسؤول جنائياً، حتى ولو لم توجد لديه نية الإتيار بها، لأنه يكفي مجرد استغلال الوظيفة للحصول على فائدة غير مشروعه من ورائها. فإذا توجه المخبر إلى مكتب الشخص الذي كلف بإجراء التحريات عن المنزل الذي يديره للدعارة السرية، ثم يكشف له عن شخصيته وافهمه بأن لديه شكاوي ضده محالة إليه من النيابة ويمكنه حفظها ويطالبه بمبلغ من المال، فإن هذا يوفر الإخلال

بواجبات وظيفة المتهم ويعاقب بعقوبة الرشوة، سواء كان طلبه المبلغ له أو في سبيل استرداده لقريبه نظير ما دفعه أجراً لأفعال غير مشروعة.

ويعتبر إخلالاً بواجبات الوظيفة، مباشرة العمل على نحو يخالف القانون، دون عبرة بما إذا كانت هذه المخالفة قد انصبت على شكل جوهري بحيث تؤدي إلى بطلان العمل أو علي شكل تنظيمي غير جوهري لتفويت مصلحة معينة دون أن تؤدي إلى البطلان، أو وقعت المخالفة لنص موضوعي، كما إذا تجاوز الموظف حدود السلطة المقيدة المكلف بها. كذلك، يعتبر الإنحراف في استعمال السلطة التقديرية المخولة له إخلالاً بواجبات الوظيفة. مثال ذلك : أن يرتشي رئيس المصلحة مقابل تعيين أحد المرشحين للوظيفة، كذلك كأن يحصل الرئيس الأعلى لإحدى الإدارات علي عطية مقابل ترقية أحد مرؤوسيه بالإختيار علي الرغم من وجود من هو أكفأ منه.

ولا شك أن الموظف الذي ينحرف عن نطاق اختصاصه يخالف ما تمليه عليه وظيفته من واجب أداء أعماله في حدود الإختصاص المرسوم له قانوناً.

ويستوي في القانون أن تقع مخالفة واجبات الوظيفة بالنسبة إلى واجب عام يقع على عاتق الموظف كأمانة الوظيفة، أو واجب خاص يتعلق ببعض الأعمال المكلف بها.

ولا يتغير حكم القانون ولو كان الإخلال بالواجب جريمة في ذاته وهو ما تؤكد المادة ١٠٨ من قانون العقوبات ما دامت الرشوة قد قدمت إلى الموظف كي يقارف تلك الجريمة أثناء تأدية وظيفته في دائرة الاختصاص العام لهذه الوظيفة. فمفاد نص المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن واجب التبليغ عن الجرائم التي يعلم بها الموظفون العموميون أو المكلفون بخدمة عامة أثناء تأدية عملهم أو بسبب تأديته هو أمر يدخل في واجبات وظيفتهم مما يعرضهم للمسؤولية التأديبية إذا خالفوا هذا الواجب، فعرض الرشوة على الموظف العمومي للإمتناع عن أداء واجب التبليغ عن الجريمة المكلف به قانوناً هو أمر يتعلق بذمة الموظف، فإذا وقع منه هذا الإمتناع يكون إخلالاً خطيراً بواجبات وظيفته التي تفرض عليه التبليغ عن الجرائم التي يعلم بها أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته، وهذا الإخلال بالواجب يندرج تحت باب الرشوة المعاقب عليها قانوناً متى تقاضى الموظف جُعلاً في مقابله، ويكون من عرض هذا الفائدة لهذا الغرض راشياً مستحقاً للعقاب.

ويرجع مصدر واجبات الوظيفة إلى القواعد القانونية المكتوبة أو العرفية
أو أوامر الرؤساء.

المطلب الرابع الإختصاص بالعمل

تمهيد:

لا يكفي أن يكون مقابل الرشوة عملاً أو امتناعاً أو إخلالاً بواجبات الوظيفة فقط، وإنما يتعين أن يكون العمل الوظيفي داخلاً في اختصاص الموظف حقيقة، فإن لم يكن كذلك وجب لكي تقع الجريمة أن يكون الموظف معتقداً عند طلب الرشوة أو قبولها أو أخذها أنه مختص على خلاف الواقع أو أن يزعم لنفسه هذا الإختصاص. فالإتجار بالوظيفة أو استغلالها بإعتبارها جوهر الرشوة لا يتحققان إلا إذا كان العمل الوظيفي داخلاً في اختصاص الموظف.

المقصود بالإختصاص بالعمل:

يقصد بالإختصاص بالعمل أن يكون لدى الموظف سلطة مباشرة العمل الذي وقع الإرتشاء مقابل تحقيقه أو الإمتناع عنه.

فلا تتحقق جريمة الرشوة إلا إذا كان العمل الذي يراد من الموظف أدائه أو الإمتناع عنه داخلاً في أعمال وظيفته. فإذا كان الموظف غير مختص بإجراء عمل من الأعمال، سواء كان ذلك بسبب أن هذا العمل لا يدخل أصلاً في وظيفته أم بسبب أنه هو، بمقتضى نظام تعيينه، ليس له

أن يقوم في الجهة التي يباشر فيها، فإن حصوله على المال أو تقديم المال إليه أو للإمتناع عنه لا يمكن أن يعد رشوة، ولو كان الموظف يعتقد أن من حقه إجراءه. وذلك بطبيعة الحال ما لم يزعم الموظف اختصاصه بهذا التنفيذ أو اعتقد خطأ بوجوده كما سنبين فيما بعد.

مصدر الإختصاص بالعمل:

تحدد القوانين واللوائح أعمال الموظف العام التي تدخل في اختصاصه. ولكن ليس هناك ما يمنع أن تتحدد هذه الأعمال بمقتضى أوامر كتابية أو شفوية، أو بالعرف الإداري. فلا تثريب علي المحكمة إذ هي استندت في تحديد أعمال الموظف المتهم بالرشوة إلي أقواله وأقوال الشهود وكتاب الوزارة التي يعمل فيها.

ويدخل في أعمال الوظيفة كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من رئيس مختص، ويكفي في صحة التكليف أن يصدر بأوامر شفوية. أما إذا كان الرئيس الأمر لا يملك القيام بهذا العمل، فلا يملك بالتالي تكليف رؤسياه به.

الإختصاص بالعمل حقاً أو غير حق:

الأصل أنه متى كان الموظف مختصاً بالعمل فإنه يؤاخذ بجريمة الرشوة بغض النظر عما إذا كان العمل أو الإمتناع المطلوب من الموظف حقاً أو غير حق.

فجريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجُعل أو أخذه أو قبوله، سواء كان العمل الذي يدفع الجُعل لتنفيذه حقاً أو غير حق.

فيشكل جريمة رشوة إذا قام شخص بعرض مبلغ الرشوة، بهدف درء عمل قام به مخبر لضبطه في غير الأحوال المصرح له قانوناً.

الإختصاص الجزئي بالعمل:

لا يلزم في جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرتشي هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة، بل يكفي أن يكون له علاقة به أو نصيب من الإختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة، وأن يكون من طلب منه الرشوة قد اتجر معه على هذا الأساس. فإدارة العمل تتطلب لحسن سيرها توزيع كل مسألة على عدة عمال يختص كل منهم بأداء جزء معين فيها، وقد لا توجد مسألة واحدة بذاتها يتمها كلها موظف واحد، فقد يختص موظف بمراجعة العمل وإعدادة للعرض،

ويختص آخر بالتأشير علي العرض بما تتبع ويختص ثالث بتنفيذ ما يؤمر به.

ومادامت كلمة عمل جاءت مطلقة فهي لا تتقيد بقدر معين من العمل ولا بنوع خاص منه، فكل ما اشترطه القانون أن يكون العمل من أعمال الوظيفة. فقضي بأنه "لما كان الثابت في حق الطاعن أنه عرض مبلغاً من المال على ساع بالتلفزيون - وهو موظف عام - لسرقة أحد الأفلام الموجودة في أستوديو مصر، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن من عمل الساعي نقل الأفلام بين مكتبة التلفزيون وبين الأستوديو، وهو قدر من الإختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة أيّاً ما كانت الجهة المالكة للفيلم، ودان الطاعن على هذا الإعتبار، فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً".

فالقانون لا يشترط لقيام جريمة الرشوة تحقق السبب من الرشوة وهو هنا أداء العمل بل يعاقب عليها لإحتمال القيام بهذا السبب، ولم يشترط صفة معينة في الراشي أو أن يكون له اختصاص بالعمل الوظيفي الذي كان الغرض من أجله الرشوة أو نصيب منه.

الإختصاص غير المباشر:

ليس ضرورياً في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أدائها داخلة ضمن حدود وظيفته مباشرة، بل يكفي أن يكون لها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشي قد اتجر معه علي هذا الأساس. فتقديم المال إلى كاتب محكمة كي يسعى إلى تأجيل النظر في دعوى معروضة عليها يعد رشوة على الرغم من أن التأجيل من اختصاص القاضي دون الكاتب. وذلك لأن علاقة الكاتب بالقاضي تجعل في وسعه أن يؤثر عليه بما يقدمه من أسباب تبرر التأجيل، أي بما يفهمه إياه من الإجراءات التي اتخذت أو تتخذ.

وليس من الضروري أن يتخذ نصيب الموظف من الإختصاص صورة اتخاذ القرار، وإنما يكفي أن يكون دوره مجرد المشاركة في تحضير هذا القرار، ولو كان في صورة ابداء رأي استشاري يحتمل أن يؤثر علي من بيده اتخاذ القرار. مثال ذلك: المستشار القانوني للمصلحة.

انعدام الإختصاص بالعمل:

إذا انعدم الإختصاص بالعمل فلا تقوم جريمة الرشوة إلا إذا كان الموظف قد زعم لنفسه الإختصاص بالعمل الوظيفي أو كان الموظف قد اعتقد خطأ بوجوده. فتتحقق الجريمة ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة

بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من اعمال وظيفته أو يزعم كذلك كذباً،
بصرف النظر عن اعتقاد المجني عليه فيما اعتقد أو زعم.

الزعم بالإختصاص:

استحدثت المشرع نص المادة ١٠٣ مكرراً مستهدفاً به الضرب على
أيدي العابثين عن طريق التوسع في مدلول الرشوة وشمولها من يستغل -
من الموظفين العموميين، والذين ألحقهم المشرع بهم في هذا الباب -
وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة ولو كان ذلك على أساس
الإختصاص المزعوم.

فجريمة الرشوة لا يقف وجودها عند حالة اختصاص الموظف بالعمل
الوظيفي فقط، وإنما تتحقق ولو لم يكن مختصاً بالعمل الوظيفي ما دام
قد زعم للراشي أن ما يطلبه منه يدخل في نطاق اختصاصه. فهنا
الموظف لا يتجر بأعمال الوظيفة إلا أنه يتجر في الوظيفة ذاتها، ففي
هذه الحالة يكون اجرامه اشد من اجرام الموظف المختص، إذ يجمع بين
الغش والإرتشاء.

ويتوافر الزعم بالإختصاص بمجرد إبداء الموظف استعدادة للقيام
بالعمل أو الإمتناع عنه الذي لا يدخل في اختصاصه.

والزعم بأن العمل الذي يطلب الفائدة لأدائه يدخل في أعمال وظيفة المتهم هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية، وكل ما يطلب في هذا الصدد هو صدور هذا الزعم فعلاً من الموظف.

ولا يشترط أن يكون لهذا الزعم تأثير في اعتقاد المجني عليه بهذا الإختصاص المزعّم، إذ تقع الجريمة سواء صدقه المجني عليه أم اكتشف خداعه. فلا يحول دون وقوع الجريمة أن يعلم الراشي بأن الموظف غير مختص بالعمل أو الإمتناع الذي وعد بالقيام به، ما دام أن الجريمة تقع بمجرد الطلب أو القبول أو الأخذ ولو لم يعقبه تنفيذ فعلي للغرض من الرشوة. فضلاً عن أن فاعل هذه الجريمة هو الموظف العام، ويكفي أن يتوافر لديه القصد الجنائي اللازم لوقوعها، بغض النظر عن قصد الراشي تجاهه.

وإذا اعتقد صاحب الحاجة اختصاص الموظف على خلاف الواقع ولم يكن لمسلك الموظف دخل في ذلك لا يتوافر الزعم بالإختصاص، سواء في ذلك أن يتولد الإعتقاد تلقائياً، أو أن يكون بتأثير بعض الظروف الخارجية التي لا ترجع إلى سلوك الموظف.

ويشترط المشرع أن يكون زعم الموظف بإختصاصه بالعمل الذي طلب الفائدة أو أخذه لأدائه أو للإمتناع عنه صادراً على أساس أن هذا العمل من أعمال وظيفته الحقيقية. مثال ذلك، أن يدعى كاتب بإدارة شئون العاملين أنه يملك اختصاص مدير هذه الإدارة، أو أن يدعى أحد المدرسين أنه يملك اختصاص ناظر المدرسة أو أن يدعى طبيب بإحدى المستشفيات أنه يملك اختصاصاً أوسع من اختصاص هذه الوظيفة. وتحقق بذلك الخطر على الوظيفة العامة صاحب الإختصاص المزعوم. أما الزعم القائم على انتحال صفة وظيفة منبته الصلة بالوظيفة التي يشغلها الجاني، كأن يدعى موظف بمؤسسة النقل العام أنه يعمل طبيباً بالقومسيون الطبي، أو يدعى كاتب بوزارة العدل أنه يعمل قاضياً بها، أو أن يطلب موثق في الشهر العقاري عطية من أحد الأفراد مقابل أن ينقل ابنه من مدرسة لأخرى أو يمنحه درجة علمية معينة. ففي مثل هذه الأحوال لا تتوافر بهذا الزعم جريمة الرشوة التي نص عليها القانون لتخلف عنصر من عناصر تكوينها وهو أن يكون العمل المطلوب كمقابل للرشوة من أعمال وظيفة المرتشي، ونكون بصدد جريمة النصب وذلك بإنتحال الجاني لصفة غير صحيحة إذا توافرت أركانها.

ويتوافر الزعم بالإختصاص ولو لم يفصح به الموظف صراحة، بل يكفي مجرد إبداء الموظف استعدادة للقيام بالعمل الذي يدخل في نطاق

اختصاصه لأن ذلك يفيد ضمناً زعمه بذلك الإختصاص. مثال ذلك أن يدعى موظف عام أنه بوسعه إلغاء الأمر الصادر بنقل أحد الموظفين لقاء مبلغ الرشوة.

وتقدير ثبوت هذا الزعم مسألة موضوعية لا تخضع لرقابة محكمة النقض.

الإعتقاد خطأ بالإختصاص:

تتحقق جريمة الرشوة في جانب الموظف أو من في حكمه متي قبل أو طلب أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من اعمال الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف أنه من اعمال الوظيفة ... بصرف النظر عن اعتقاد الراشي فيما يعتقد.

ففي هذه الحالة لا يكون الموظف مختصاً بالعمل الوظيفي حقيقة وفعلاً، وإن اعتقد - على خلاف الواقع - أنه مختص بالعمل الوظيفي بالإعتقاد الخاطئ، إنما يقوم في ذهن الموظف دون نظر لموقف صاحب الحاجة.

وتتوافر الجريمة ولو كان صاحب الحاجة عالماً بعدم اختصاص الموظف وكان بإعطائه المقابل يقصد أن يسعى هذا الموظف لمصلحته لدى المختص فأخذ الموظف المقابل معتقداً أنه هو نفسه المختص

بالعمل. ذلك أن المشرع قدر أن الموظف لا يقل استحقاقاً للعقاب حين يتجر في اعمال الوظيفة علي اساس موهوم عنه حين يتجر فيها علي اساس من الواقع.

توهم الراشي باختصاص الموظف بالعمل:

لا قيام للرشوة إذا كان الموظف غير مختص ويعلم ذلك ولم يزعم اختصاصه، ولكن صاحب الحاجة توهم اختصاص ذلك الموظف فتقدم إليه بالعطية أو الوعد فقبله. وعليه، يجب للحكم بالإدانة أن يثبت الإختصاص حقيقياً أو مزعوماً أو معتقداً فيه، وإلا كان قاصراً.

المبحث الثالث

الركن المعنوي

تمهيد:

الرشوة جريمة عمدية يتطلب فيها القانون توافر القصد الجنائي لدى المرتشي. ويتوافر هذا القصد بإتجاه إرادة الجاني إلى طلب الرشوة أو قبولها أو أخذها عالمياً بأنه يفعل ذلك لقاء القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للإخلال بواجباته وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته أو استغلالها.

عناصر القصد الجنائي في الرشوة:

يقوم القصد الجنائي في جريمة الرشوة على عنصري العلم والإرادة.

أ- العلم:

يجب أن يعلم المرتشي بتوافر أركان الجريمة جميعاً، فيجب أن يعلم المرتشي عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للإخلال بواجباته وأنه ثمن لإتجاره بوظيفته أو استغلالها. فإذا انتفى العلم بأحد العناصر السابقة انتفى القصد. كما لو تسلم الموظف مبلغاً من المال

سداداً لدين على الراشي أو أنها سلمت إليه علي سبيل الوديعة غير عالم بنية هذا الأخير في إرشائه، أو إذا أعطى الراشي العطية لزوجـة الموظف بنية إرشائه دون أن يعلم الموظف بذلك، أو إذا دس صاحب الحاجة مبلغ الرشوة بين الأوراق التي قدمها للموظف فوضعها في درج مكتبه دون أن يتبين ما بين طياتها من نقود.

ولا يشترط أن يكون عالماً بدرجة الوظيفة أو بحدود اختصاصه الوظيفي علي نحو دقيق، إذ أن المشرع سوي بين الاختصاص الفعلي والإعتقاد الخاطئ والزعم بالاختصاص. وعلي ذلك إذا كان الشخص قد قبل أو أخذ هدية أو عطية إعتقاداً منه أن قرار تعيينه لم يصدر بعد خلافاً للحقيقة، فإن جريمة الرشوة تنتفي في حقه، لأن ذلك من قبيل الغلط في الوقائع الذي ينفي القصد الجنائي.

ب- الإرادة:

يتطلب القصد الجنائي اتجاه إرادة المرتشي إلى الأخذ أو القبول أو الطلب للعطية أو الوعد بها وذلك لأداء عمل من أعمال الوظيفة أو الإمتناع عنه أو الإخلال بواجباتها. أما إذا لم تتجه إرادته إلى أي من هذه الصور، فينتفي القصد. كما إذا دس صاحب الحاجة المقابل بين متعلقات الموظف أو وضع عنوة في سيارته أو درج مكتبه، فسارع

الموظف العام إلي نهر الراشي ورفض المقابل. علي أنه لا يحول انتفاء القصد لدي الموظف العام دون مساءلة صاحب الحاجة عن جريمة عرض الرشوة المنصوص عليها في المادة (١٠٩ مكرراً) عقوبات.

كذلك الحال إذا تظاهر الموظف العام أمام صاحب الحاجة بقبول العطية منتوياً الإيقاع به بين أيدي السلطة العامة وضبطه متلبساً، فلا تقوم الجريمة.

ومجرد التسلم أياً كانت وسيلته لا يعد دليلاً قاطعاً على قيام القصد الجنائي لدى الفاعل. فقد يعتقد الموظف العام أنه يتلقى هدية تقدم إليه في مناسبة عائلية أو أنها مقابل دين أو غير ذلك من الأغراض المشروعة.

معاصرة القصد الجنائي للركن المادي:

لا يحول دون عدم توافر القصد الجنائي أن يعلم الموظف متأخراً بنية الراشي، ولو قام بعد ذلك بالعمل المطلوب أو استمر فيه. وذلك بإعتبار أن القصد الجنائي يجب أن يكون معاصراً للركن المادي للجريمة، فإذا جاء لاحقاً عليه فلا عبرة به. فإذا تلقى الموظف هدية معتقداً أنها تقدم إليه لغرض برئ ثم علم بعد ذلك بأنها قد قدمت إليه كثمن لعمل وظيفي فاحتفظ بها مع ذلك، فإن القصد الذي توافر لديه بهذا العلم هو قصد

لاحق، ولا عبء به. ولا وجه للتحدي بأن استمرار الموظف في حياة العطية أو الإنتفاع بها بعد علمه بالغرض من تقديمها يعد قبولاً لها.

وإذا دخل المال في حياة الموظف بغير علمه وإرادته، كما لو أرسل إليه في بيته دون إخطاره، ثم علم بذلك فقرر الإستيلاء عليه، يتوافر هنا القصد الجنائي المطلوب في الرشوة. ذلك أنه قبل علمه بالغرض من إرسال المال إليه لم يكن قد ارتكب أيّاً من الأفعال التي تقوم بها الرشوة، وقد ارتكب هذا الفعل متمثلاً في صورة القبول حينما قرر الإستيلاء على ذلك المال، وفي هذه اللحظة ذاتها توافر لديه القصد.

القصد الخاص في الرشوة:

القصد في الرشوة يعد متوافراً بإنصراف عنصريه إلى أركان الجريمة فقط، من ثم كان قصداً عاماً. والدليل على ذلك أن المشرع لا يتطلب توافر نية تنفيذ المقابل في الرشوة، فكما قدمنا تقع الرشوة ولو كان الموظف يقصد وقت الطلب أو القبول أو الأخذ عدم القيام بالعمل أو الإمتناع أو الإخلال بواجبات وظيفته (المادة ١٠٤ مكرر عقوبات)، فالقصد الجنائي يتوافر عندما يحيط الجاني علماً بعناصر الركن المادي ومنها أن الفائدة التي تلقاها أو قبل الوعد بها إنما هي مقابل لإتجاره

بوظيفته أو استغلالها وهذا يكفي للعقاب في الرشوة. وعليه، فإن القصد الجنائي في جريمة الرشوة يتوافر بالقصد العام فقط دون القصد الخاص.

أثر توافر القصد الجنائي:

متي توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة - بالإضافة للركن المادي - تمت جريمة الرشوة. ولا عبرة بما يطرأ بعد ذلك، فلا يحوها عدول الموظف عن الطلب أو الإتفاق أو رد العطية، ولا يلتفت إلي عدم أداء العمل الذي من اجله حصل الإتفاق أو اخذت العطية. فلا يعفي من العقاب الخبير بعد حصوله علي مبلغ عشرة آلاف جنيه رشوة ليقدم تقريره لمصلحة الراشين فقام بتقديم تقرير آخر ضدهم ورد إليهم المبلغ. والباعث علي ارتكاب جريمة الرشوة، لا تأثير له علي كيان الجريمة وليس ركناً من اركانها أو عنصراً من عناصرها.

قصد الراشي والوسيط:

الراشي هو صاحب المصلحة الذي يتقدم بالعطاء إلى الموظف ليؤدي له العمل أو ليمنع عنه أو يقبل دفع أو تقديم ما يتطلبه الموظف من جعل. أما الوسيط فهو من يتوسط بين الراشي والمرتشي للجمع بينهما وتقريب وجهة نظرهما حتى يتمكن من إتمام جريمة الرشوة. وكل منهما

يعد شريكاً في الجريمة، فالقصد لديهما هو قصد اشتراك في جريمة الرشوة، ومن ثم تتحدد عناصره طبقاً للقواعد العامة في قصد الشريك.

فيتعين أن يعلم الراشي والوسيط بصفة المرتشي كموظف عام أو من في حكمه، ويتعين أن يعلما باختصاصه بالعمل المطلوب، ويتعين كذلك أن يعلما بأن الغرض من تقديم المقابل أنه ثمن لذلك العمل. ويتعين أن تتجه الإرادة لديهما إلى حمل الموظف على القيام بالعمل الوظيفي.

وبناء عليه، فقصد الراشي والوسيط في جريمة الرشوة قصد عام يتطلب عنصري العلم والإرادة، ولا يشترط فيه قصد خاص.

الفصل الثاني

عقوبة الرشوة

حدد المشرع عقوبة الرشوة في صورتها البسيطة (المادة ١٠٣ عقوبات) وتوقع هذه العقوبة على الراشي والوسيط كذلك (المادة ١٠٧ مكرر عقوبات)، ونص بعد ذلك على ثلاث حالات شدد فيهم عقوبة الرشوة. كما نص على سببين للإعفاء من العقوبة.

المبحث الأول

عقوبة الرشوة في صورتها البسيطة

تمهيد:

قرر المشرع لجريمة الرشوة عقوبة أصلية وعقوبتين تكميليتين، وثمة عقوبات تبعية مترتبة تقضي بها القواعد العامة في حالة الحكم بعقوبة جنائية.

١ - العقوبة الأصلية:

العقوبة الأصلية للرشوة هي السجن المؤبد طبقاً للمادة ١٠٣، ١٠٣ مكرراً، وللقاضي أن يخفف العقوبة إلى الحد المسموح به طبقاً للمادة ١٧ عقوبات.

وعلى الرغم من أن المشرع قد نص على هذه العقوبة للمرتشي، إلا أنها يحكم بها أيضاً على الراشي والوسيط لأنهما شريكين في الجريمة. وطبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة ٤١ من قانون العقوبات "من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها". كما أكد الشارع ذلك أيضاً في المادة ١٠٧ مكرر بقوله "يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي".

٢ - العقوبات التكميلية:

فرض القانون عقوبتين تكميليتين وجوبيتين، بمعنى أنها لا تلحق بالمحكوم عليه إلا إذا نطق بها القاضي، والأصل في إنزالها أنها إختيارية للقاضي ما لم ينص القانون علي وجوب النطق بها، كما هو الحال في العقاب علي جريمة الرشوة. وهذه العقوبات التكميلية هي الغرامة والمصادرة.

أ - الغرامة:

نصت المادة (١٠٣ عقوبات) على أن "يعاقب المرتشي بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به". وعليه، فالغرامة الواجب الحكم بها على مقتضى صريح النص هي غرامة نسبية تحدد حسب مقدار ما استولى عليه من المرتشين. وطبقاً للمادة ٤٤ عقوبات يكون المتهمين متضامنين في الإلزام بها ما لم ينص في الحكم علي خلاف ذلك. وإذا تعدد المرتشون واختلف نصيب كل منهم في الرشوة، فإن الغرامة الواجب الحكم في هذه الحالة تحدد حسب مقدار ما استولي عليه كل من المرتشين أو الذي كان موضوعاً لطلبهم أو قبولهم الرشوة. والغرامة النسبية عقوبة وجوبية، فليست للقاضي سلطة الإعفاء منها أو تخفيفها طبقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات.

والحد الأدنى للغرامة هو ألف جنيه، فإذا كانت قيمة الرشوة دون ذلك أو تعذر تحديدها - كما في حالة الفائدة غير المادية - وجب الحكم بهذا الحد.

على أن رد مبلغ الرشوة إلى الراشي لا يعفي المرتشي من هذه الغرامة.

ب- المصادرة:

العقوبة التكميلية الثانية هي المصادرة. إذ نصت المادة (١١٠) عقوبات) على أنه "يحكم في جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة...".

والمصادرة تشمل النقود وغيرها من القيم المنقولة التي كانت موضوعاً لجريمة الرشوة. وهذه المصادرة عقوبة تكميلية وجوبية يقضي بها حتماً، ولو كان الشيء المراد مصادرته مما يباح حيازته قانوناً (المادة ١١٠ عقوبات)، وذلك استثناء من القاعدة المقررة في المادة ١/٣٠ عقوبات. علي أن هذا الإستثناء لا يتجاوز هذا الحد، فلا تخل المصادرة بحقوق الغير حسن النية طبقاً للمادة ١/٣٠ المذكورة، كأن يكون لهذا الغير حق عيني علي العطية موضوع الرشوة دون أن يسهم في الجريمة. وإذا لم تضبط الأشياء محل الجريمة أو تعذر ضبطها كما في حالة الفائدة المعنوية أو لو اقتصر الرشوة على وعد أو طلب أو إذا كان المال قد

تم استهلاكه، فلا محل للمصادرة. ولا يجوز للقاضي أن يحكم بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء، باعتبار أن هذا الحكم مما يستلزم المشرع تقريره بنص صريح.

ويلاحظ أنه لا محل لتطبيق عقوبة المصادرة في حالتين: أولاًهما أن تأبى طبيعة العطية علي إمكانية مصادرتها، كما لو تعذر ضبطها أو ضبطت ولكن تبين أنها غير صالحة لتحقيق الغرض الذي أعدت من أجله، أو كانت العطية منفعة معنوية كتعيين نجل المرثشي في إحدى الوظائف أو ترقيته أو قضاء سهرة أو إقامة علاقة جنسية. وثانيهما أن يقف مقابل الرشوة عند مجرد الوعد بالعطية دون تقديمها بالفعل.

ويجب للحكم بالمصادرة أن يكون الراشي أو الوسيط قد سلم الشيء إلى المرثشي، سواء كان تسليم حقيقي أو تسليم رمزي أو حكمي.

٣ - العقوبات التبعية:

يترتب على الحكم بعقوبة الرشوة - باعتبارها عقوبة جنائية - عزل الموظف وحرمانه من الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٥ عقوبات مثل حرمان المحكوم عليه من القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أياً كانت أهمية الخدمة، والحرمان من التحلي برتبة أو نيشان والحرمان من الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا علي

سبيل الإستدلال. وهذه العقوبات التبعية تترتب بقوة القانون لكونها جناية، حتي ولو لم ينطق بها القاضي. فإذا عومل المتهم بالرفقة وطبقت في حقه المادة ١٧ عقوبات - أصبح العزل لمدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها.

المبحث الثاني

تشديد العقوبة

شدد المشرع العقاب علي الرشوة في ثلاث حالات:

الأولي: إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة - أي الإعدام - فإنه يجب توقيع هذه العقوبة الأخيرة (المادة ١٠٨ عقوبات). ويلاحظ أن القانون لم يعلق تشديد العقاب في هذه الحالة على ارتكاب الجريمة الأشد بالفعل، وإنما يكفي مجرد ارتكاب الرشوة من أجل هذه الجريمة، مثال ذلك إذا كان الغرض من الهدية أو العطية ارتكاب المرتشي إحدى جرائم الإعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج مثل التجسس والخيانة.

الثانية: إذا كان الغرض من الرشوة الإمتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الإخلال بواجباتها أو المكافأة على ما وقع منه، فتشدد عقوبة الغرامة ليصبح حدها الأدنى ألفي جنيه وحدها الأقصى ضعف ما اعطي أو وعد به، طبقاً لنص المادة (١٠٤ من قانون العقوبات). ولا اثر لهذا التشديد علي العقوبات الأخرى، أي يحكم بالسجن المؤبد والمصادرة

كعقوبة تكميلية وجوبية، بالإضافة إلى العزل وحرمانه من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٢٥ من قانون العقوبات.

الحالة الثالثة: إذا كان المرشحي موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية، فطبقاً للمادة ١٠٦ مكررا (ب)/ فقرة أولى، يرتفع الحد الأقصى للغرامة إلى ضعف ما أعطي أو وُعد به.

المبحث الثالث

الإعفاء من العقاب

نصت المادة (١٠٧ مكرر عقوبات) على سببين للإعفاء من العقاب على جريمة الرشوة، وذلك بقولها "... ومع ذلك يعفي الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها".

علة الإعفاء من العقاب:

تتمثل علة الإعفاء من العقاب أن الرشوة جريمة تتصف بالسرية ويحاط ارتكابها بكتمان شديد واحتياط كبير، ويجتهد مرتكبوها في إخفاء أمرها ويندر أن تترك أثاراً تدل عليها، ومن ثم كان جهد السلطات العامة في تحقيقها وتعقب مرتكبيها ومحاكمتهم وإقامة الدليل عليهم أمراً عسيراً. ولذلك، فإن الراشي أو الوسيط يؤدي خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها والتعريف عن الموظف الذي ارتكبها وتسهيل إثبات الجريمة عليه.

حدود الإعفاء:

منح المشرع الإعفاء الوارد بالمادة ١٠٧ مكرر عقوبات للراشي بإعتباره طرفاً في الجريمة، ولكل من يصح وصفه بأنه وسيط فيها - سواء كان يعمل من جانب الراشي، وهو الطالب، أو يعمل من جانب المرتشي وهو

ما يتصور وقوعه أحياناً - دون أن يمتد الإعفاء للمرئشي، حتي لو أخبر عن الجريمة أو اعترف بها. والسبب في ذلك هو أن الراشي أو الوسيط فضح أمر الجريمة، وكشف للسلطات عن موقع الفساد في الجهاز الإداري للدولة. أما المرتش - وهو الموظف العام - فقد هبط بالوظيفة إلي منزلة السلعة وجعلها محلاً للمساومات، فلا يتصور إعفائه ولو أخبر عن الجريمة أو اعترف بها.

ويقتصر الإعفاء علي حالة وقوع جريمة المرئشي بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون حالة امتناع الموظف عن قبول الرشوة.

أثر الإعفاء:

ويقتصر تأثير الإعفاء من العقوبة على العقوبات الأصلية والغرامة فقط دون المصادرة، الذي يتعين الحكم بها في جميع الأحوال طبقاً للمادة ١/٣٠، فحيازة مقابل الرشوة مخالفة للنظام العام.

سبب الإعفاء:

يتعين الإمتناع عن العقاب في الحالتين الآتيتين :

أولاً : إخبار السلطات بالجريمة:

يتمتع الراشي أو الوسيط بالإعفاء من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة. والإخبار يعني إبلاغ السلطات بالجريمة أي بعد وقوعها إلا أنها لازالت في طي الكتمان فيكون لهذا التبليغ فضل في تمكين السلطات من كشفها. أما إذا كانت الجريمة قد وصلت إلى علم السلطات، فإن مجرد التبليغ في هذه الحالة لا يعفي من العقاب، وإن أمكن أن تتوافر فيه الحالة الثانية كما سنبين.

ويتعين أن تكون السلطة التي تلقت التبليغ بالجريمة مختصة بذلك، سواء كانت سلطة جنائية مثل رجال الشرطة والنيابة العامة، أو إدارية مثل الجهة الإدارية التي يعمل بها الموظف أو هيئة الرقابة الإدارية.

ثانياً: الإقرار بالجريمة:

يتمتع الراشي والوسيط بالإعفاء من العقوبة إذا اعترف بالجريمة. والفرص في هذه الحالة أن السلطات قد علمت بالجريمة، فيكون لهذا الإقرار فضل في إمداد السلطات بالأدلة اللازمة لإثبات التهمة وتسهيل مهمتها في إدانة المتهم.

والإقرار هو اقرار الشخص بما يعرفه من وقائع الجريمة وظروفها إقراراً صحيحاً صادقاً مطابقاً لما وقع متمشياً مع ما حدث، وبالتالي لا

إعفاء إذا كان الإقرار مجرداً من كل إيضاح وتفصيل أو كان مسوقاً بطريقة تخالف ظروف الحادث.

ويشترط في الإقرار الذي يؤدي إلى إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة وفقاً لنص المادة (١٠٧ مكرر عقوبات)، ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون صادقاً كاملاً يغطي جميع وقائع الرشوة التي ارتكبها الراشي أو الوسيط، دون نقص أو تحريف. فإذا صدر كاذباً دالاً على نية تضليل السلطة العامة، فلا يستحق صاحبه الإعفاء. وإذا كان الإقرار مجملاً أو مجهلاً من حيث الأشخاص أو الوقائع لا يجوز الاستناد إليه كسبب للإعفاء من العقاب أيضاً.

والشرط الثاني هو أن يكون حاصلًا لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته، فإذا حصل الإقرار لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة، فلا يمكن أن ينتج الإعفاء أثره. فالإقرار المعفي من العقاب يجب أن يدل على نية الماعترف في مساعدة العدالة، وأن عدول المتهم أمام المحكمة عن اعترافه لا يظهر هذه النية ولا يتفق مع علة الإعفاء من العقاب بسبب اعتراف المتهم، وهو تسهيل مهمة السلطات في اثبات التهمة على المرتشي. وكذلك الشأن إذا تخلف الراشي أو الوسيط بعد اعترافه في التحقيق عن الحضور بجلسة المحاكمة.

ويظل حق الإقرار قائماً حتي أقفال باب المرافعة أمام محكمة الموضوع، فلا يجوز ابدائه أو التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض، ما لم تكن تنظر الموضوع.

وإذا ثبت أن الراشي أو الوسيط قد اغفل في اعترافه بعض وقائع الرشوة بسبب جهله بها، فإنه لا يمكن إهدار حجية الإقرار. إذ لا يمكن للقانون أن يطالبه بالإقرار إلا بما لديه من معلومات دون ما يجهله منها، فلا إلزام بمستحيل. فإذا عول الحكم علي إقرار المتهم بتقديم الرشوة واستند إلي هذا الإقرار في إدانة المرتشي، ولم يحكم بإعفاء الراشي من العقاب علي أساس أن هذا الإقرار قد جاء ناقصاً - فإنه ينطوي علي تناقض في الحكم.

ويستوي أن يعترف الراشي أو الوسيط تلقائياً أو لا يعترف إلا بعد التضييق عليه وملاحقته بالأسئلة.

الباب الثاني

التزوير في المحررات

تمهيد وتقسيم:

نظم المشرع جرائم التزوير في المحررات في المواد ٢١١ إلى ٢٢٧ من قانون العقوبات.

وسنبداً دراستنا في هذا الباب بتحديد اركان جريمة التزوير، ثم ننتقل إلى بحث التزوير في المحررات الرسمية، ثم التزوير في المحررات العرفية، وأخيراً نعرض لجريمة استعمال المحررات المزورة كل في فصل مستقل.

الفصل الأول

اركان جريمة التزوير

تمهيد :

لجريمة التزوير ركنان، ركن مادي ويقوم علي تغيير الحقيقة في محرر بإحدي الطرق الواردة في القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً للغير، وركن معنوي يتوافر بالقصد الجنائي.

المبحث الأول

الركن المادي

عناصر الركن المادي :

التزوير المعاقب عليه قانوناً هو تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المبينة في القانون بما يصيب الغير بضرر.

ومن ثم، يقوم الركن المادي لجريمة التزوير في المحررات بتوافر أربعة عناصر: محل التزوير (وهو المحرر)، ونشاط إجرامي (إستخدام إحدى الطرق التي نص عليها القانون)، ونتيجة إجرامية (تغيير الحقيقة)، وأن يكون من شأن التغيير تسبب ضرر للغير.

المطلب الأول

محل التزوير "المحرر"

تمهيد :

يتعين لوقوع التزوير أن يرد علي محرر يحميه القانون، هذا المحرر هو الذي يرمي القانون إلي حماية الثقة العامة فيه.

فإذا انتفي المحرر انتفي التزوير، وهو ما يستفاد من نصوص المواد (٢١١) وما بعدها من قانون العقوبات والتي تشير إلي حصول التزوير في السندات والأوراق والمحركات.

وإطلاع المحكمة بنفسها علي الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الأساسي في الدعوى علي اعتبار أن تلك الورقة هي الدليل الأساسي الذي يحمل أدلة التزوير، ومن ثم يجب عرضها علي بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم ليبيدي كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلي أن الورقة موضوع الدعوى هي التي دارت عليها المرافعة.

ويستوي أن يكون المحرر موجوداً فيقع عليه تغيير الحقيقة، أو أن يتجه نشاط الجاني إلي اصطناع محرر لتغيير الحقيقة. ولا يهم نوع المحرر، فقد يكون عقداً أو سند دين أو شهادة طبية أو دراسية أو خطاب أو

شكوى أو حكم أو غيره.

ماهية المحرر :

ويقصد بالمحرر هنا هو كل مسطور مكتوب يتضمن علامات أو حروفاً أو رموزاً تعبر عن مجموعة مترابطة من المعاني والأفكار المعينة الصادرة عن شخص أو أشخاص معينين، بحيث يمكن إدراكها من الآخرين بمجرد الإطلاع عليها.

المحررات الرسمية والمحررات العرفية :

المحررات قسماً:

(١) محررات رسمية، ويقوم بتحريرها موظف عام مختص وفقاً لأوضاع مقررّة، وهي كثيرة ومتنوعة، منها القرارات الإدارية والأوراق الرسمية القضائية كعرائض الدعوي وأوراق المحضرين ومحاضر الجلسات والأحكام.

(٢) محررات عرفية، ويقوم بتحريرها الأفراد فيما بينهم، كالعقود والإقرارات الفردية.

والمحررات - رسمية كانت أو عرفية - لها حجية في الإثبات يحددها القانون. وهذه الحجية لا تقتصر علي ما تثبته هذه المحررات عن طريق

التقرير، بل تتناول أيضاً ما تثبته عن طريق الإخبار، مادام الإخبار متصلاً مباشراً بما ذكر علي سبيل التقرير، كورقة اعدت لإثبات دين قديم وذكر فيها علي سبيل الإخبار أن فوائد هذا الدين مدفوعة إلي يوم تحرير الورقة.

خصائص المحرر :

يتضح من التعريف السابق للمحرر أنه يتميز بعدة خصائص:

١ - أن يكون مكتوباً :

يلزم في المحرر الذي يصلح محلاً لجريمة التزوير أن يتخذ شكل "الكتابة". فلا يعد محرراً كل ما هو غير مكتوب، كعداد الكهرباء أو المياه أو الغاز، وكذلك الصور الفوتوغرافية. كما لا يعد تزويراً إذا كان تغيير الحقيقة قد تم بفعل أو قول^(١).

ولا يشترط في الكتابة أن تتمثل في الحروف الهجائية للغة من اللغات، بل يكفي أن تبدو في صورة أرقام أو رموز اصطلاحية تفيد معني معيناً،

(١) وهذا لا يمنع من قيام جريمة النصب أو الشهادة الزور أو الغش في المعاملات إن توافرت أركانها.

ولو لدى فئة من الناس^(١)، كعلامات الكتابة المختزلة أو رموز الشفرة السرية.

ولا عبرة باللغة التي أثبتت بها المحرر، فيستوي في المحرر أن يدون باللغة العربية أو بلغة أجنبية أياً كانت.

ولا عبرة بوسيلة الكتابة، فقد يكون المحرر كله مطبوعاً كالأسهم والسندات وتذاكر السكك الحديدية وقد يكون مطبوعاً في جزء منه، وترك جزء فيه علي بياض كي تملأ الفراغات بخط اليد، كعقود البيع والإيجار المطبوعة، وقد يكون المحرر دون كله بخط اليد، بالرصاص أو الحبر العادي أو الحبر الجاف، بالآلة الكاتبة أو بالحاسب الآلي أو بالحفر. وقد يستعان بالتليفون علي تزوير المحرر، فمن يتصل بآخر تليفونياً ويملي عليه بيانات مخالفة للحقيقة ويأمره بتدوينها - أو يكون عالماً بأنه سيدونها - يسأل عن تزوير.

والفرض في الكتابة أن تكون قابلة للقراءة، بحيث يمكن إدراك مضمون المحرر عن طريق حاسة النظر، فإذا لم تكن كذلك فلا عقاب علي تزويرها. وعلي ذلك لا تعد الإسطوانة أو شريط التسجيل محرراً بالمعني الدقيق بالنسبة لما هو مسجل عليها من أحاديث.

(١) فلا يعد محرراً العلامات التي لا يدرك مدلولها سوي كاتبها.

٢ - أن تكون الكتابة صادرة من شخص معين :

يتعين في المحرر أن يكشف بذاته تعريفاً عن شخصية محرره، فالكتابة المجهولة لا تعد محرراً يحميه القانون. كالشكوى التي تقدم من مجهول أو التظلم الذي لا يظهر فيه من هو صاحبه.

ويستوي أن يكون المحرر شخصاً أو مجموعة من الأشخاص. ولا يشترط أن يكون صاحب المحرر حقيقياً، بل يمكن أن يكون خيالياً.

والأصل أن نسبة المحرر إلي صاحبه تثبت بتوقيعه عليه أو بختم أو ببصمة الأصبع، إلا أنها قد تثبت كذلك إذا تضمن المحرر ذكراً لمن أصدره أو للجهة التي أصدرته، كما إذا وقع في نهاية المحرر بعبارة "والدك أو ابنك أو أخوك". إلا إذا تطلب القانون كشرط لوجود المحرر أن يكون ممهوراً بتوقيع صاحبه.

ولا يشترط أن يكون تغيير الحقيقة في المكتوب قد وقع بيد صاحبه، فقد يكون من شخص غيره، مادام حصل بمعرفته، كما لو أملي المحرر شخص ودونه شخص آخر فصاحب المحرر هو الأول دون الثاني.

٣ - أن يحتوي علي إرادة أو إثبات للحقيقة :

يلزم في المحرر أن يكون له مضمون، أي أن يتضمن سرداً لواقعة أو

تعبيراً عن إرادة أو إثباتاً للحقيقة. فلا يعد تزويراً المكتوب الذي لا يتضمن سوي اسم شخص معين وعنوانه أو توقيعه مجرداً. كذلك، لا يعد تزويراً اصطناع بطاقة شخصية للزيارة بإسم شخص آخر دون أن يدون عليها أية عبارة منسوبة إلي صاحب هذا الأسم، أيضاً الفنان الذي يرسم لوحة معينة ويوقع عليها بإسم فنان آخر مشهور عنه، وإذا وضع تاجر علي بضاعته علامة تفيد بأنها مباعه أو غير معروضة للبيع، لأن كل هذه الأمور لا تتضمن تعبيراً عن معني أو عبارة أو فكرة.

٤ - أن يتصف بصفة الدوام النسبي:

ذلك أن المحرر قد يكون وسيلة لإثبات مراكز قانونية معينة، ومن ثم كان ضرورياً أن تكون مادته علي قدر من الثبات والتماسك بحيث تسمح بالرجوع إليه خلال فترة زمنية ممتدة نسبياً. وعلي ذلك، لا تصلح الكتابة علي الرمال أو الجليد أو الألواح الزجاجية المغطاه بالبخار لأن تكون محرراً في جريمة التزوير.

المطلب الثاني

النشاط الإجرامي "طرق التزوير"

حصر الشارح طرق التزوير :

لا يتحقق الركن المادي لجريمة التزوير من مجرد تغيير الحقيقة بأية طريقة من الطرق، وإنما يلزم أن يقع هذا التغيير بإحدى الطرق المبينة علي سبيل الحصر في قانون العقوبات. فلا قيام للتزوير إلا إذا كان تغيير الحقيقة بإحدى هذه الطرق.

ويترتب علي هذا الحصر الذي استلزمه القانون أنه يجب أن يبين الحكم بجلاء الطريقة التي ارتكب بها التزوير الذي قال به، فإذا خلا الحكم القاضي بالإدانة في هذه الجريمة عن بيان ذلك أو قصر فيه كان معيباً عيباً جوهرياً موجباً لنقضه.

وعلة هذا الحصر هو الرغبة في أن توضع للتزوير الحدود المعقولة التي تقتضيها المصلحة الاجتماعية. وقد نص المشرع علي طرق التزوير الذي يقع في المحررات الرسمية بالمادتين (٢١١، ٢١٣) من قانون العقوبات، وهي عينها طرق التزوير في المحررات العرفية حيث أحالت المادة (٢١٥ عقوبات) الخاصة بالتزوير في المحررات العرفية علي المادتين (٢١١، ٢١٣). وتضاف إلي الطرق المنصوص عليها في

المادتين السابقتين طريقة الإصطناع المنصوص عليها في المادتين (٢١٧، ٢٢١ عقوبات)، علي أساس أن نصوص التزوير تعتبر في قانون العقوبات كل يكمل بعضها بعضاً، ومنها مجتمعة تتحدد طرق التزوير التي نص الشارع عليها علي سبيل الحصر. ويضيف الفقه طريقة التقليد كطريقة من طرق التزوير علي نحو ما سنري فيما بعد.

نوعا التزوير :

تنقسم طرق التزوير إلي : طرق التزوير المادي وطرق التزوير المعنوي.

والتزوير المادي هو كل تغيير للحقيقة في محرر بطريقة تترك فيه أثراً تدركه الحواس المجردة أو بواسطة أهل الخبرة الفنية، سواء بزيادة أم بحذف أم تعديل أم بإصطناع المحرر بأكمله، أي أنه ينصب علي البناء المادي للمحرر المتمثل في الكتابة. وطرقه خمسة هي : ١- وضع إمضاءات أو أختام مزورة. ٢- تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة الكلمات، ٣- وضع صور أو أسماء أشخاص آخرين مزورة، ٤- الإصطناع، ٥- التقليد. وهذا النوع من التزوير يمكن إثباته عن طريق فحص المحرر وبيان ما به من علامات تدل علي تغيير بياناته.

أما التزوير المعنوي فهو كل تغيير للحقيقة في جوهر المحرر ومعناه، أي في مضمونه لا في مادته أو شكله. وعليه، فهو لا يترك آثار مادية ظاهرة، وبالتالي فهو يصعب اكتشافه لأن هذا يتطلب البحث في عناصر أخرى بخلاف المحرر لبيان مدى التطابق بين مضمون المحرر وإرادة صاحب الشأن. فالفرض أن شخصاً كان عليه أن يثبت في المحرر بيانات ذات دلالة معينة، فشوه هذه الدلالة بأن أثبت بيانات لها دلالة مختلفة. وطرق التزوير المعنوي ثلاثة هي :

- ١- تغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير السندات إقراره بها.
 - ٢- جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة.
 - ٣- جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها.
- وعليه، نجد أن التزوير المعنوي يقتضي ارتكابه حال كتابة المحرر، بخلاف التزوير المادي يقع أثناء تدوين المحرر أو بعد الإنتهاء منه.
- وطرق التزوير التي نص عليها القانون تندرج كلها تحت مطلق التعبير بتغيير الحقيقة الذي يعاقب عليه القانون، ولم يميز الشارع في العقاب بين طريقة وأخرى من هذه الطرق، بل سوي بينها جميعاً في الحكم.

الفرع الأول طرق التزوير المادي

بيان طرق التزوير المادي :

بيّن المشرع في المادة (٢١١ عقوبات) طرق التزوير المادي علي سبيل الحصر، وهي :

- ١- وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة.
 - ٢- تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات.
 - ٣- وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة.
- وأضافت إليهما المادتان (٢١٧ و ٢٢١ عقوبات) طريق الإصطناع.
- والإجماع منعقد في الفقه علي إضافة التقليد إلي طرق التزوير المادي، علي نحو ما سنري فيما بعد.
- وسنتناول هذه الطرق فيما يلي :

الطريقة الأولى: وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة:

أ- الإمضاء المزور:

يتحقق التزوير بوضع الجاني إمضاء به يسند إلي الغير علي خلاف الحقيقة توقيعه علي المحرر، بغض النظر عن كون ما دون بالورقة

صحيحاً أو غير صحيح. فوضع إمضاء مزور علي شكوى قدمت في حق إنسان إلي جهة ذات اختصاص يعد تزويراً، لأن التوقيع هو بذاته تغيير للحقيقة في الكتابة بطريق وضع إمضاء مزور، وذلك بغض النظر عن كون ما دون بالورقة صحيحاً أو غير صحيح.

ويستوي أن يكون التوقيع بإسم الشخص كاملاً أو لقبه أو شهرته أو اسمه الفني.

ولا يشترط في التزوير بطريقة وضع إمضاء مزور أن يقلد المزور إمضاء المزور عليه، بل يكفي لتوفر هذه الجريمة وضع الإسم المزور ولو بطريقة عادية لا تقليد فيها، مادام ذلك من شأنه الإيهام بأن ذلك المحرر صادر عن شخص المزور عليه، وإذا قام بالتقليد فلا عبرة بما إذا كان تزوير الإمضاء متقناً بحيث يخدع فيه الغير أم لم يتقنه. فيقع التزوير ولو كان رسم الإمضاء مغايراً للرسم المعتاد لإمضاء المجني عليه.

كما يقع التزوير ولو كان الإمضاء منسوباً إلي شخص لا يقرأ أو لم يسبق له أن وقع، وسواء كان الإمضاء لشخص موجود أو وهمي.

ولا ينفي وقوع الجريمة أن يكون الإمضاء مما يصعب قراءته، مادام يمكن إسناد المحرر إلي شخص معين.

ولا يعد تزويراً تحبير إمضاء صحيح مكتوب بالقلم الرصاص. وذلك باعتبار أن هذا الفعل لا ينطوي علي تغيير مضمون المحرر أو إسناده زوراً إلي غير من وقعه. فالخطوط المتقاطعة ليس فيها لوازم خطية يمكن أن تكشف عن شخصية كاتبها، مما يتعذر معه استكتابها من أحد وعدم جدوي هذا الإستكتاب.

والتزوير بوضع الإمضاء قد يتحقق ولو كان الإمضاء صحيحاً في ذاته وصادراً ممن ينسب إليه إذا كان الجاني قد حصل عليه بطريق الإكراه أو المباغطة، لأن إرادة صاحب الإمضاء لم تتجه إلي وضع إمضائه علي المحرر، كما لو أكره شخص آخر علي وضع إمضائه. فإذا كتب شخص ورقة تدل علي أن آخر مدين له بمبلغ من النقود، ثم دسها عليه في أوراق أخرى فوقع عليها بإمضائه ضمن هذه الأوراق دون أن ينتبه لما فيها، فهذا تزوير عن طريق المباغطة للحصول علي إمضاء المجني عليه.

ب- الختم المزور :

الأختام المزورة لها في القانون قوة الإمضاء المزور، ومن ثم يسري عليها ما سبق أن قلناه عن الإمضاء المزور.

ويتم التزوير هنا بوضع المحرر ختم شخص لم تتجه إرادته إلي من

ينسب المحرر إليه، سواء حصل التوقيع بختم اصطنع خصيصاً لهذا الغرض أو أنه كان خلصة بالختم الحقيقي للمجني عليه، لأن المؤدي واحد، وليس علي المحكمة في الحالة الأخيرة أن تحقق كيفية حصول المتهم علي الختم مادامت هي قد اقتنعت من وقائع الدعوى وأدلتها بتزوير التوقيع بالختم.

واستعمال ختم بعد إلغائه يعد بمثابة وضع ختم مزور، لأن المحرر يكون قد نسب إلي صاحب الختم - علي خلاف الحقيقة - توقيعه به. ويستوي أن يكون الختم المزور لشخص حقيقي معروف أم لشخص وهمي.

ج- البصمة المزورة :

للبصمة حرمة وللمحرر المذيل بها حجية فيما سطر من أجله والعبث بها عبث بالثقة العامة التي وضعت فيه مستوجب للعقاب فالمحرر الذي يسند فيه للغير أي تعهد أو التزام ويذيل ببصمة تنسب كذباً لهذا الغير يكتسب في الظاهر شكل الورقة الصحيحة المثبتة لذلك التعهد أو الإلتزام ويمكن أن يخدع من يتعامل به، كما تخدع الورقة المذيلة بإمضاء أو بختم مزور من يتعامل بها. ذلك لأن البصمات تتشابه وهي لا تقرأ إلا بعد تحقيق فني، فيمكن للمزور أن يقدم ذلك المحرر للقضاء ويحصل

منه علي ما يحصل عليه لو قدم له ورقة عليها ختم أو إمضاء مزور، فهو إذن محرر يصلح مبدئياً أن يكون أساساً للمطالبة بحق ويمكن أن ينشأ عنه ضرر للغير. وقد قنن المشرع هذا الإتجاه بنص المادة (٣٢٥) عقوبات والتي تنص علي أن "تعتبر بصمة الأصبع كالإمضاء في تطبيق أحكام باب التزوير". فيرتكب التزوير بهذه الطريقة من يضع في محرر بصمته أو بصمة شخص آخر ثم ينسبها إلي غير صاحبها.

الطريقة الثانية : تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات:

ومؤدي هذه الطريقة هو إدخال الجاني التغيير المادي علي المحرر بعد الفراغ من تحريره، فإذا حصل هذا التغيير أثناء كتابة المحرر، فإن التزوير الواقع به يعتبر معنوياً لا مادياً. ويتحقق هذا التغيير بكل مساس مادي أو بالكتابة موضوع المحرر، كالإضافة أو الشطب أو المحو أو التحشير بين السطور أو علي الهامش أو في المواضع المتروكة علي بياض أو الحذف أو طمس الإمضاءات أو الأختام أو شطبها أو انتزاعها من موضعها ولصقها في محرر آخر، لأن الجاني بفعلته إنما ينسب إلي صاحب الإمضاء واقعة مكذوبة هي توقيعه علي المحرر الثاني. فمن ينتزع إمضاءً صحيحاً موقع به علي محرر ويلصقه بمحرر آخر فإنه

يرتكب تزويراً مادياً بطريقة تغيير المحرر، لأنه بفعلته إنما ينسب إلي صاحب الإمضاء واقعة مكذوبة هي توقيعه علي المحرر الثاني.

فمتى كان الثابت بالحكم أن الأسماء المزورة التي وضعت علي صور الإخطارات الموقع عليها بإمضاء الموظف المختص قد أضيفت إليها بعد محو الأسماء الصحيحة التي كانت مدونة بها حيث يفهم المطلع علي الصورة أن الأسماء موجودة بأصل الإخطار فإنه يعتبر تغييراً للحقيقة في محرر رسمي بمحو وإضافة كلمات، وتحقق به جريمة التزوير.

وتفترض هذه الطريقة أن المتهم قد أبقى للمحرر معني، ولكنه معني يخالف الحقيقة. فيقع التزوير إذا حذف المتهم عبارة أو رقماً أو كلمة ترتب عليها تغيير في معني المحرر. فيعد مزوراً من يمزق المخالصة المكتوبة علي جزء من ثمن الدين للإيهام بعدم سداد هذا الدين. أما إذا كان من شأن فعل المتهم إعدام المعني الذي ينبعث منه واعتباره عديم الجدوى، فلا يعتبر تزويراً، وإنما تقوم به جريمة إتلاف السندات (المادة ٣٦٥ عقوبات). أما إذا كان الإتلاف جزئياً، فإنه يعد تزويراً بهذه الطريقة.

ولا يشترط أن تكون العبارة المضافة موقعاً عليها ممن قصد المتهم نسبتها إليه، بل يكفي أن تكون موصمة بذلك.

ويقع التزوير بهذه الطريقة إذا عدل المتهم رقماً أو عبارة ترتب عليها تغيير مضمون المحرر، كتغيير تاريخ الجلسة في إعلان الحضور في القضية، وتغيير شهادة التخرج المسجلة لدرجاته من مقبول إلي جيد جداً. ولا يعد تزويراً إدخال المتهم علي المحرر تغييراً بإتفاق الموقعين عليه. كما لا يعد تزويراً إدخال المتهم علي المحرر تغييراً لا يتغير به معناه، كما لو أضاف لفظ "جنيه" أو "فقط" بعد المبلغ أو الرقم الألفي لتاريخ تحريره أو استحقاقه أو إذا أضاف كلمة كانت قد سقطت عليها نقطة حبر أو إزالتها ليرد الكتابة إلي أصلها اللهم إلا إذا كان للتصحيح قواعد قانونية لم يتبعها المتهم إذ يعد فعله في هذه الحالة تزويراً بإعتباره ينطوي ضمناً علي ادعاء بمراعاة هذه القواعد، وهو ما يخالف الحقيقة.

الطريقة الثالثة: وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة:

تنطوي هذه الطريقة علي أمرين : وضع أسماء أشخاص مزورين، ووضع صورة أشخاص آخرين مزورة.

الأمر الأول : وضع أسماء أشخاص آخرين مزورين :

ويتحقق ذلك بإدعاء المتهم لنفسه شخصية غيره، ويتعامل مع الغير علي هذا الأساس، ويتم ذلك بإنتحال الشخصية أو بأن ينسب المتهم

لشخص معين شخصية أخرى، أي شخصية مختلفة عن شخصيته الحقيقية. مثل الطالب الذي يسمي اسمه بإسم آخر ويؤدي الإمتحان بدلاً منه ويوقع في كشوف الحضور والغياب، أو من يسمي نفسه بإسم المتهم ويحضر التحقيق محله ويوقع علي محضره.

والحق أن التزوير هنا لا يضيف جديداً إلي طرق التزوير، لأن التزوير الواقع بها يتم في نفس الوقت بطريقة أخرى من طرق التزوير. ذلك لأن هذه الطريقة لا تتحقق - في أغلب الأحوال - إلا مقترنة بغيرها من الطرق. فإنتحال شخصية الغير قد يقترن بالتوقيع بإمضائه أو ختم مزور أو بصمة مزورة للشخص الذي انتحلت شخصيته أو عن طريق محو اسم شخص من المحرر وإثبات اسم آخر مكانه أو إضافة هذا الاسم، وهو ما يعد تزويراً مادياً. كما قد تقع هذه الطريقة إذا وقع انتحال الشخص بإسم غيره أثناء كتابة المحرر ودون أن يترك في المحرر أثراً مادياً يدل عليه من حذف أو تعديل أو إضافة، كأن يتقدم الجاني إلي الموظف المختص منتحلاً شخصية غيره. فيثبت الموظف شخصية المزور ولو لم يوقع الجاني بالإمضاء أو بختم أو بصمة علي المحرر للإسم المنتحل، مما يعد تزويراً معنوياً بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، وعلي هذا يجمع الفقه.

وقد توضع الأسماء المزورة في صلب المحرر، وقد يتم ذلك في المكان المخصص للتوقيع. ويكفي لقيام الجريمة وضع الاسم، فلا يشترط تقليد الإمضاء.

الأمر الثاني : وضع صورة أشخاص آخرين مزورة :

وتعني هذه الطريقة أن يضع الجاني صورة شمسية أو فوتوغرافية في محرر لشخص أو أشخاص غير صورة الشخص التي كان يجب أن توضع فيه، كوضع صورة لشخص آخر علي بطاقة إثبات الشخصية أو رخصة القيادة أو ترخيص حمل السلاح.

ويستوي أن تكون هذه الصورة للمتهم نفسه أو لغيره، حقيقياً معروفاً لدي الجاني أم كان وهمياً لا يعرفه الجاني. ولا عبرة بالوسيلة التي يتم بها وضع هذه الصورة في المحرر.

الطريقة الرابعة : الإصطناع :

الإصطناع بإعتباره طريقاً من طرق التزوير المادي هو إنشاء محرر بكامل اجزائه علي غرار أصل موجود من قبل أو خلق محرر ليحل محل محرر آخر، مادام المحرر في أي من الحالين متضمناً لواقعة تترتب عليها آثار قانونية وصالحاً لأن يحتج به في إثباتها.

وغالباً ما يقترن التزوير بالإصطناع بطريقة وضع إمضاء أو ختم مزور، وإن كان ذلك لا يعد شرطاً ضرورياً لتوافر الإصطناع. فقد يصطنع الجاني المحرر دون تزوير إمضاء من نسب إليه أو الختم المزور، ثم يتوصل بإحدى الطرق الإحتيالية إلي الحصول علي الإمضاء الصحيح للمجني عليه. كذلك في الحالات التي لا يكون فيها للتوقيع أثر في قوة الإثبات، كما هو الحال مثلاً بالنسبة لتذاكر السكك الحديدية والطيران وفواتير شراء السلع.

ويقع التزوير بطريق الإصطناع ولو كان مضمون المحرر مطابقاً للحقيقة، إذ يكون التغيير متحققاً بنسبة المحرر زوراً إلي سلطة لم يصدر المحرر عنها.

وقد يقع الإصطناع من صاحب المحرر ذاته أو من شخص آخر، حقيقي أو خيالي.

ومن امثلة الإصطناع في المحررات الرسمية : اصطناع محضر الجلسة، أو حكم علي أنه صادر من محكمة معينة، أو شهادة ميلاد، أو شهادة وفاة، أو شهادة بالإعفاء من التجنيد، أو قرار هدم منزل.

أما الإصطناع في المحررات العرفية فمن امثلتها، اصطناع عقد أو سند دين وينسب صدوره إلي آخر.

وقد أثير البحث حول ما إذا حصل شخص على أجزاء سند ممزق ولصقها ببعضها البعض بحيث يعود السند إلى حالته الأولى، هل يعد ذلك تزويراً بطريق الإصطناع أم لا؟

ذهب البعض إلى أن هذا الفعل لا يعد تزويراً، وإن أمكن اعتباره نصباً، بإعتبار أن الجاني لم يرد بتجميع أجزاء السند الممزق نسبته إلى صاحبه، بل الإيهام بأن محرره مازال ملتزماً بالتعهد الذي يتضمنه.

الواقع أن ذلك الفعل يعد تزويراً بطريق الإصطناع. ذلك أن تمزيق السند قد أعدمه، وأن جمع قصاصاته الممزقة قد أدّى إلى إنشاء محرر جديد ونسبته إلى صاحبه على غير رضائه. فالجمع بين أجزائه يعد خلقاً له من جديد.

الطريقة الخامسة: التقليد :

إذا كان المشرع قد أغفل في بيان طرق التزوير النص على طريق التقليد، فإن الإجماع منعقد في الفقه على اعتباره من طرق التزوير المادي.

والتقليد هو تحرير المتهم كتابة بخط مشابه لخط شخص آخر. أي محاكاة خط الغير في محرر على نحو يوحي بنسبته إليه.

ولا يشترط في التقليد ان يكون متقناً بحيث يستلزم لكشفه دراية خاصة، بل يستوي أن يكون واضحاً لا يستلزم جهداً في كشفه أو متقناً يتعذر علي الغير أن يكشفه، بل يكفي أن يكون من شأنه أن يندفع به بعض الناس.

ويستوي أن ينصب التقليد علي المحرر بأكمله، كما قد يقتصر علي عبارة أو كلمة أو رقم أو إمضاء أو ختم.

ويقترن التقليد غالباً بوضع إمضاء أو ختم مزور وبتغيير المحرر، كأن يقلد الجاني خط الغير في عبارة يضيفها إلي المحرر. إلا أنه قد يتصور وقوع التزوير بطريق التقليد وحده، دون اقترانه بإحدى طرق التزوير الأخرى، كمن يقلد تذاكر السكك الحديدية. أيضاً التقليد الذي يقع في صلب محرر وقعه صاحبه علي بياض، كما لو كان شيكاً ذيله صاحبه بتوقيعه تاركاً ما عدا ذلك من بيانات خاصة بالمستفيد والمبلغ والتاريخ فارغاً، فقام الجاني باختلاسه وتقليد خط الساحب في تحرير بيانات الشيك.

الفرع الثاني

طرق التزوير المعنوي

حصر طرق التزوير المعنوي:

نصت المادة (٢١٣ عقوبات) علي طرق التزوير المعنوي علي سبيل الحصر، بقولها "يعاقب أيضاً بالسجن المشدد أو بالسجن كل موظف في مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها في حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها أو بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها".

وعليه، فطرق التزوير المعنوي ثلاثة هي :

- ١- تغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها.
 - ٢- جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة.
 - ٣- جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها.
- والطريقة الثالثة ما هي إلا إحدى تطبيقات الطريقة الثانية، ومن ثم فلا محل لإفراد بحث مستقل لها. ومن امثلة ذلك: أن يثبت الموثق في عقد

البيع - علي خلاف الحقيقة - أن المشتري دفع الثمن أمامه، أو أن يثبت
المحقق في محضر التحقيق أن المتهم اعترف بالجريمة وهو لم يعترف.

الطريقة الأولى

تغيير إقرار أولي الشأن

يتحقق التزوير بهذه الطريقة إذا كان من عهد إليه بتدوين المحرر وفقاً للبيانات والشروط التي أدلي بها أصحاب الشأن لإثباتها بالمحرر، فأثبت بالمحرر بيانات أو شروط أخرى مغايرة لما طلبوه. والتزوير الواقع بهذه الطريقة هو تزوير معنوي إذ لا تنم عنه آثار مادية في المحرر يستدل منه علي حصوله، ولا يتيسر اكتشافه إلا بالرجوع إلي أصحاب الشأن فيما كانوا يريدوا إثباته، ومقارنته بما أثبتته كاتب المحرر فعلاً.

والعلة في اعتبار هذه الطريقة من طرق التزوير هو أن كاتب المحرر يسيء استغلال الثقة التي وضعها فيه أصحاب المصلحة، أو يستغل سذاجتهم أو إهمالهم لتشويه البيانات التي أدلوا بها.

ويستوي في هذه الطريقة أن تقع في المحررات الرسمية أو المحررات العرفية.

فيعتبر تزويراً في محرر رسمي بهذه الطريقة إذا ثبت كاتب الجلسة أقوالاً محرفة للمتهم أو أحد الشهود، أو إذا يثبت الموثق ثمناً للبيع يزيد عن الثمن الذي حدده المتعاقدان، أو أن يثبت المأذون في وثيقة الطلاق أنه بائن خلافاً لما أملاه عليه الزوج بأنه رجعي.

ويعتبر تزويراً في محرر عرفي بهذه الطريقة : من يكلف بكتابة مخالصة علي وجه السند بسداد جزء من الدين فيؤشر بسداد مبلغ أكبر مما سدده، أو أن يطلب شخص من آخر ترجمة محرر فيثبت بيانات تغاير ما تضمنه المحرر الأصلي.

والتزوير بهذه الطريقة قد يقع بالطريق الإيجابي أو السلبي، فإذا أثبت الجاني إقرارات لم يدل بها صاحب الشأن، وقع التزوير بالطريق الإيجابي سواء كان ذلك بصورة كلية أو جزئية. أما إذا امتنع الجاني عن إثبات بيانات تلقاها من صاحب الشأن فيرتكب التزوير بالطريق السلبي، سواء كان الإمتناع في صورة كلية أو جزئية.

وتفترض هذه الطريقة أن يكون المحرر سيء النية لأنه من يقوم بتغيير الحقيقة. أما إذا كان حسن النية، فلا يقع التزوير من جانبه، وإنما يكون من أدلي بهذه البيانات علي الموظف هو الذي ارتكب التزوير عن طريق جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة ويوصف فعله بأنه اشتراك بالمساعدة مع الموظف العام، والذي يعتبر فاعلاً حسن النية ويكون بمنأى من العقاب وفقاً للمادة (٤٢) عقوبات.

ويتحقق التزوير لو كان قد تلي الموظف المحرر علي المجني عليه فلم ينتبه ما أدخل عليه من تشويه لأقواله اعتماداً علي أمانة من قام

بالتدوين. أما إذا ثبت أنه التفت بالفعل للتغيير الحاصل فقبله وأقره ضمناً بتوقيعه، فلا يعد هذا التغيير تزويراً.

ولاعبرة بما إذا كان صاحب الشأن قد أهمل في مراقبة الجاني أثناء تدوين الإقرار الصادر منه، بينما كان في مكنته أن يلاحظ التغيير ولكنه لم يفعل.

ويستوي أن يكون التغيير الذي أدخله الجاني يؤدي إلى تقوية المركز القانوني للمقر أو إضعافه، فالجريمة تقع بتزييف إرادة المقر، ولو كان ذلك في صالح هذا الأخير.

ويستوي كذلك أن يكون التغيير شاملاً للإقرار بأكمله فينسخ إرادة المقر تماماً، أو أن يقتصر على جزء منه فحسب.

الطريقة الثانية

جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة

تشمل هذه الطريقة كل إثبات لواقعة على غير حقيقتها. وتعد هذه الطريقة أكثر طرق التزوير المعنوي وقوعاً في العمل.

ويتضح من نص المادة (٢١٣) عقوبات أن عبارة "جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة" ليست مرادفة لعبارة "تغيير إقرار أولي الشأن".

فليس من الضروري أن يكون هناك صاحب شأن صدرت عنه إقرارات أمام موظف رسمي فغيرها، بل يتحقق التزوير - بمقتضى هذا النص - ولو أثبت الموظف في الورقة واقعة مزورة اختلقها هو وجعلها في صورة واقعة صحيحة فحصل بذلك تغيير في موضوع الورقة أو أحوالها من شأنه إحداث ضرر بأحد الأفراد أو بالمصلحة العامة.

والتزوير المعنوي بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة يتم ولو لم يحصل التوقيع بأختام أو إمضاءات مزورة.

والتزوير بهذه الطريقة قد يتم دون علم من قام بالإثبات بتغيير الحقيقة فيما أثبته. مثال ذلك : ما قضت به محكمة النقض بأنه "متى كان الحكم قد أثبت علي المتهم أنه مع علمه بالقاعدة الشرعية المجمع عليها من الفقهاء والتي تقضي بأن إسلام الزوجة الذمية لا يترتب عليه بذاته فسم عري الزوجية بينها وبين زوجها الذمي، بل يجب أن يصدر حكم القاضي بتطليقها عليه إذا لم يسلم وحتى صدور هذا الحكم لا تعتبر الزوجة مطلقة يحل لها أن تتكح زوجاً غيره - مع علمه بذلك كذب علي المأذون في أن من يريد الزواج منها بكر لم يسبق لها أن تزوجت وأنها مصرية الجنسية فوثق المأذون الزواج بناء علي ذلك وحرر وثيقته وأثبت فيها أن الزوجة خالية من الموانع الشرعية وأنها مصرية الجنسية وضبط عقد

الزواج علي هذا الأساس. فإن ما أثبتته المأذون في العقد المختص هو بتحريره من خلو الزوجة من الموانع الشرعية هو إثبات لواقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة".

والتزوير بهذه الطريقة قد يقع في محرر رسمي أو عرفي.

ومن أمثلة التزوير في المحررات الرسمية بهذه الطريقة : أن يصدر العمدة أو شيخ البلد - علي خلاف الحقيقة - شهادة إدارية بتاريخ الوفاة وبيان أسماء ورثة المتوفى حال كونه متوفى في تاريخ سابق، وأن يقرر المأذون كذباً في عقد الزواج أن المرأة خالية من الموانع الشرعية، وأن يثبت كاتب الجلسة أثناء نظر إحدي القضايا حضور شهود لم يحضروا أصلاً، أو دفعوا لم يبيديها محامي أحد الخصوم.

ومن أمثلة التزوير في المحررات العرفية بهذه الطريقة : أن يثبت محصل شركة المبالغ التي حصلها لحسابها بأقل من مقدارها الحقيقي أو البضائع التي تسلمها عمالها بأقل من كميتها الحقيقية. أيضاً لو حرر طبيب شهادة لأحد الأشخاص تفيد إصابته بمرض معين يصلح كمانع من أداء الخدمة العسكرية.

ويستوي في كافة الأحوال أن ينصب تغيير الحقيقة علي الواقعة بأكملها أو بعض عناصرها. فتتوافر جريمة التزوير ولو كان هناك تغيير جزئي

في إثبات الواقعة.

ويعد انتحال شخصية الغير والتزوير بالترك من أهم تطبيقات التزوير المعنوي بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة.

١ - انتحال شخصية الغير :

يعد انتحال شخصية الغير صورة من صور التزوير المعنوي الذي يقع بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، والواقعة التي أنصب عليها التغيير هي انتحال اسم شخص آخر أو صفته أو استبداله بآخر.

ويتم انتحال شخصية الغير في صورة ما إذا أدلي الغير بإسم كاذب انتحله زوراً، سواء أكان الإسم المنتحل لشخص حقيقي معلوم، أم كان اسماً خيالياً لا وجود له في الواقع.

فالتسمي بإسم شخص وهمي وطلب لإعلان عريضة الدعوى بهذا الإسم ثم حصول الإعلان فعلاً بناء علي ذلك هو تزوير بطريقة إثبات واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بالتسمي بإسم الغير. وتتحقق جريمة التزوير متى تقدم شخص أمام المحكمة بصفة شاهد وتسمي بإسم شخص آخر وأدلي بشهادته في محضر الجلسة بالإسم المنتحل. وتتحقق كذلك إذا تقدم شخص إلي مندوبو التشغيل متسمىاً بإسم أخيه المحكوم عليه بالغرامة للتنفيذ عليه بدلاً منه بالتشغيل عنها وتم له مقصده. وإذا انتحل

شخص بمحضر التحقيق اسم شخص معروف لديه كان يعمل معه في مركب صيد وأنه سرق بطاقته الشخصية بقصد استعمالها في مثل هذه الأغراض حتى لا ينكشف أمره، فقد أثرت في حقه توافر أركان جريمة التزوير. وإذا إدعى المتهم أمام المحكمة المدنية صفة الوكالة كذباً عن المدعي عليهم. وإذا إدعى مسيحي أمام المأذون بإسم من أسماء المسلمين وأنه خال من الموانع الشرعية رغم أنه مسيحي ليتوصل إلي توثيق زواجه علي مسلمة. ومن يحضر أمام المأذون مع الزوجة علي أنه وكيلها وتسمت بإسم غير اسمها الحقيقي ووافق علي قولها بأنها بكر، والواقع أنها كانت متزوجة فعلاً فحرر المأذون بناء علي هذا عقد الزواج. ومن يتسمي أمام الموظف المختص بإدارة تحقيق الشخصية بإسم غيره ليحصل لهذا الغير علي صحيفة الحالة الجنائية خالية من السوابق.

واتخاذ شخصية كاذبة في محرر رسمي يعد تزويراً بإنتحال شخصية الغير، علي أنه يشترط للعقاب علي التزوير هنا أن يكون المحرر صالحاً للاحتجاج به في إثبات شخصية من نسب إليه. فالتزوير إذا وقع في عريضة دعوى ثم حصل إعلانها فإنه يكون مستحق العقاب، لأن هذه العريضة بعد إعلانها تكون محرراً رسمياً أعد لإثبات ما جاء به علي العموم ولإثبات شخصية طالب الإعلان علي الخصوص.

وقد يقع التزوير بإنتحال شخصية الغير في المحررات العرفية: كأن ينتحل شخص شخصية مالك العقار ويملي علي آخر عقداً ببيعه أو بتأجيريه.

٢ - التزوير بالترك :

قد يعتمد من يقوم بتدوين المحرر إلي ترك إثبات بيان كان يتعين عليه إثباته فيه، فيترتب علي امتناعه تغيير في المعني العام للمحرر، فهل يتوافر في حقه جريمة التزوير؟ مثال ذلك : الصراف الذي يتسلم مبلغاً من المال لوضعه في الخزينة، فلا يثبتته في دفتره، أو أن يغفل المدين أثناء تحريره لعقد القرض أن يدرج الشرط الخاص بالفوائد، أو كاتب الجلسة الذي يغفل بعض طلبات الخصوم، أو الموثق الذي لا يثبت بعض شروط المتعاقدين، أو أن يغفل الموظف ذكر إسم شخص معين ليقنع السلطات العسكرية أنه وحيد فتعفيه من التجنيد، أو أن يسقط من إعلام الوراثة أسماء بعض الورثة حتي تتسع أنصبة الباقيين.

والراجح فقهاً هو اعتبار الترك تزويراً معنوياً عن طريق جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة أو تغييراً لإقرار أولي الشأن، علي أساس أنه إذا نظر إلي المحرر في مجموعه لتبين أنه قد ترتب علي الإمتناع عن إثبات أحد البيانات التي كان يجب أن يتضمنها تغيير في معناه

الإجمالي.

ولا يجوز أن يقال بأن التزوير بطريق الترك لا عقاب عليه، لأن الترك لا يعد تغييراً للحقيقة، إذ التغيير يقتضي عملاً إيجابياً. إذ يجب ألا يقصر النظر علي الجزء الذي حصل تركه بل ينظر إلي ما كان يجب أن يتضمنه المحرر في مجموعه، فإذا ترتب علي الترك تغيير في مؤدي هذا المجموع اعتبر الترك تغييراً للحقيقة، وبالتالي تزويراً معاقباً عليه.

وتطبيقاً لذلك، قضي بأن "المتهم (وهو موظف في مكتب البريد) لكي يستر الإختلاس الواقع منه لفق في البيانات التي دونها في الأوراق والدفاتر الخاصة بعمليته، فزاد في بيان عدد الطوابع والأذون وأوراق التمغة علي ما هو موجود لديه بالفعل منها، وانقص من بيان النقدية المتحصلة ما يقابل تلك الزيادة التي أثبتها، فإنه لا يقبل منه القول بأن عدم إثباته ما باعه هو عمل سلبي لا يقع به تزوير".

المطلب الثالث

النتيجة الإجرامية

"تغيير الحقيقة"

لا تقوم جريمة التزوير إلا إذا حدث تغيير للحقيقة في محرر، فجوهر التزوير هو تغيير الحقيقة، فلا بد من الكذب المكتوب حتى تعد الواقعة تزويراً. فإذا كان ما أثبت بالمحرر مطابقاً لإرادة من نسب إليه وقت تحريره معبراً عن مشيئته انتفى التزوير بأركانه، حتى ولو توهم الجاني أنه يقوم بتغيير الحقيقة. وعليه، يجب للإدانة في جرائم تزوير المحررات أن يعرض الحكم لتعيين المحرر المقول بتزويره وما انطوي عليه من بيانات ليكشف عن ماهية تغيير الحقيقة وإلا كان باطلاً.

وتغيير الحقيقة يعني إبدالها بما يغيرها. فلا يعتبر تغييراً للحقيقة أي إضافة لمضمون المحرر أو حذف منه طالما ظل المحرر علي حقيقته.

والإخلال بالثقة العامة أو الإضرار بالمصالح التي يقصد المشرع حمايتها في جريمة التزوير لا يتحقق إلا بتغيير الحقيقة. فهذا التغيير هو النتيجة التي يعاقب عليها المشرع.

ولا يلزم في التزوير المعاقب عليه أن يكون متقناً بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة، بل يستوي أن يكون واضحاً لا يستلزم جهداً في كشفه أو

متقناً يتعذر علي الغير أن يكشفه مادام تغيير الحقيقة في الحالتين يجوز أن يندع به بعض الناس.

الحقيقة الجزئية :

يكتفي المشرع بأقل نصيب من تغيير الحقيقة، فلا يشترط أن يكون التغيير في كل بيانات المحرر. فيعد تزويراً إذا كان في المحرر بيان واحد غير مطابق للحقيقة وكانت باقي بياناته صحيحة، فمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون تتحقق معه جريمة التزوير متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقته النسبية....

وعلة ذلك هو أن أقل نصيب من تغيير الحقيقة في المحرر يكفي لإهدار كل الثقة التي يمثلها، إذ هو علي الأقل يثير الشك حول صدق البيانات الصحيحة. مثال علي ذلك : إذا عهد شخص إلي آخر بأن يدون محرراً أملاه عليه، فأثبت جميع بياناته علي الوجه الذي أملي عليه، عدا تاريخ المحرر الذي غيره، كي يجعله خاضعاً لقانون غير القانون الساري وقت تحريره، أو غير مكانه كي يجعل الاختصاص بالنزاع الذي قد يثور في شأنه لمحكمة مختلفة، فإن التزوير يعد متحققاً بذلك، علي الرغم من مطابقة البيانات الأخرى للحقيقة مطابقة تامة.

المطلب الرابع

الضرر

مدي لزومه :

لا يكفي لقيام التزوير أن يقع تغيير للحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي بينها القانون، وإنما يلزم فوق ذلك أن يكون من شأن هذا التغيير أن يسبب للغير ضرراً، فإذا تخلف الضرر انتفى التزوير.

والضرر عنصر من عناصر جريمة التزوير لا قيام لها بدونه، وهو وإن افترض توافره وتحقق قيامه بالنسبة للمحررات الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة فيها، لما في ذلك من تقليل للثقة فيه، علي اعتبار أنها من الأوراق التي يعتمد عليها في إثبات ما بها. إلا أنه ليس كذلك بالنسبة للمحررات العرفية التي ينبغي أن يترتب علي تغير الحقيقة فيها حصول ضرر بالفعل أو احتمال حصوله.

ويلاحظ أن المشرع لم يذكر هذا العنصر صراحة، إلا أن الفقه يجتمع علي وجوب توافره كشرط لقيام جريمة التزوير.

وبناء علي ذلك، يلتزم قاضي الموضوع بأن يثبت في قضائه توافر هذا العنصر، وإلا كان حكمه قاصر التسبيب. علي أنه لا يشترط في صحة الحكم بالإدانة في هذه الجريمة أن يكون صريحاً ومستقلاً في بيان توافر

هذا العنصر، بل يكفي أن يكون ذلك مستفاداً من مجموع عباراته. وتقدير توافر هذا العنصر لا شأن لمحكمة النقض به لتعلقه بمحكمة الموضوع وحدها تقدره بحسب ما تراه من ظروف كل دعوى.

تعريف الضرر :

الضرر هو إهدار حق أو مساس بمال أو مصلحة يحميها القانون. ويترتب علي ذلك، أنه ليس من عناصر فكرة الضرر أن يحل بشخص معين، فالناس سواء من حيث جدارتهم بالحماية إزاء اضرار التزوير. فليس من الضروري لتوفر ركن الضرر في جريمة التزوير أن يقع الضرر مباشرة علي من أسندت إليه الورقة المزورة، بل يكفي لذلك وقوع الضرر علي أي شخص آخر ولو كان غير من وقع التزوير عليه.

ولا يشترط قدر معين من الضرر، فيخضع التزوير للعقاب، ولو كان الضرر الذي يترتب عليه ضئيلاً.

وتقدير توافر الضرر في جريمة التزوير في المحرر العرفي متروك لمحكمة الموضوع وحدها حسبما تراه من ظروف كل دعوي.

انتفاء الضرر :

إذا ثبت انتفاء الضرر انتفي التزوير حتماً.

وينتفي الضرر، وبالتالي لا يصح اعتباره تزويراً مستوجباً للعقاب، إذا كان التغيير الحاصل في ورقة عرفية مدعي بتزويرها من شأنه أن يعدم ذاتية الورقة قيمتها، كمن يصطنع ورقة بدين علي شخص خيالي لمصلحة نفسه أو لمصلحة غيره، وأمضي هذه الورقة المصطنعة بإسم خيالي لا وجود له، فإن مثل هذه الورقة خلقت معدومة يستحيل أن ينشأ عنها بذاتها وبمجرد اصطناعها ضرر لأي إنسان. أيضاً ينتفي الضرر إذا كان ما اثبت بالمحرر حاصلاً لإثبات التخلص من أمر مسلم بالخلوص منه.

وإذا كان المحرر عرفياً وكان مضمونه مطابقاً لإرادة من نسب إليه معبراً عن مشيئته، انتفي التزوير بأركانه ومنها ركن الضرر، ولو كان هو لم يوقع علي المحرر، ما دام التوقيع حاصلاً في حدود التعبير عن إرادته، سواء كان هذا التعبير ظاهراً جليلاً أو مضمرّاً مفترضاً تدل عليه شواهد الحال.

الضرر الإجمالي :

الضرر الإجمالي هو ضرر لم يتحقق فعلاً ولكن تحققه متوقعاً طبقاً للمجري العادي للأمر.

والقانون لا يشترط في التزوير وقوع الضرر بالفعل، بل يكتفي بإحتمال

وقوعه، كما أجمع الفقهاء علي ذلك. وسندهم في ذلك أن القانون لم يعلق العقاب علي التزوير علي استعمال المحرر فيما زور من أصله، أي أن يترتب عليه ضرر محقق الوقوع، وإنما عاقب علي التزوير بصرف النظر عن استعمال المحرر المزور جاعلاً من هذه الأخيرة جريمة مستقلة بذاتها، الأمر الذي يترتب عليه كفاية الضرر المحتمل لقيام جريمة التزوير.

ويرجع في تقدير الضرر المحتمل أن يكون حدوثه أمراً متوقعاً من وجهة نظر الشخص متوسط الحرص والعناية، وفقاً للمجري العادي للأمر.

وقت تقدير توافر الضرر :

تقدير توافر الضرر أو احتمال وقوعه عند مقارفة الجريمة لا بعدها. فالبحث في توافر أركان جريمة معينة يجب أن يقصر النظر علي الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة فإذا رُوي أن الضرر الذي هو ركن في جريمة التزوير قد كان وقت مقارفة الجريمة محتمل الوقوع ولم يكن مستحيل التصور وكانت الأركان الأخرى متوافرة في ذلك الوقت كان فعل التزوير مستحق العقاب مهما طرأ بعد ذلك من الظروف التي يمكن أن تحول دون وقوع الضرر أو تمنع احتمال وقوعه لأنها إما أن تكون قد وقعت بأسباب

خارجة عن إرادة الجاني فلا يمكن أن يكون لها أثر في محو جريمته وإما ان يكون الجاني نفسه هو الذي أراد أن يتلافى الأمر ويحول دون وقوع الضرر أو يصلح ما أفسده بسابق فعله. ففعل الجاني اللاحق لا يمكن أن يمحو سابق جرمه وبخاصة في جريمة التزوير. فتقدير توافر الضرر أو احتماله إنما يرجع إلي الوقت الذي وقع فيه تغيير للحقيقية بغير التفات إلي ما قد يطرأ فيما بعد.

وينبني علي ذلك، أنه إذا اتهم شخص بأنه ارتكب تزويراً في سند دين بأن غير تاريخ الإستحقاق ثم سدد مبلغ الدين للمجني عليه قبل تقديم القضية للجلسة فلا أهمية لهذا التسديد بعد ارتكاب جريمة التزوير فعلاً. كما يتوافر الضرر ولو وافق صاحب الإمضاء بعد تزوير إمضائه علي ما جاء بالشكوى. أو تنازل المتهم عن الورقة المزورة بعد تقديمها، فلا تأثير له في مسئوليته الجنائية.

تزوير سند من أجل الوصول إلي حق ثابت قانوناً :

ثار الجدل عندما يكون لشخص حق من الحقوق لدي شخص آخر، ولكنه لم يكن حائزاً لسند ذلك الحق، فاصطنع لنفسه هذا السند، فهل يعد فعله تزويراً؟

الواقع أن هذا الفعل يعد تزويراً. ذلك أن اصطناع الدائن لسند بالدين

يجرد المدين من حصانة موضوعية وإجرائية تقررها قواعد قانون الإثبات وتلك مصلحة وحق قررها له القانون ويظل متمتعاً بها، ومن شأن اصطناع هذا السند حرمانه منها. كما أن سلوك الدائن رتب ضرراً تمثل في تضليل القضاء وخداعه والإحتيال علي القانون الذي رسم طرقاً معينة لإستيفاء الحقوق. فإذا زور الدائن سنداً لإثبات الدين الذي له في ذمة مدينه فإنه يكون مرتكباً لجريمة التزوير لأنه بفعلته هذه إنما يخلق لإثبات دينه دليلاً لم يكن له وجود، الأمر الذي يسهل له الوصول إلي حقه، ويجعل هذا الحق أقل عرضة للمنازعة وهذا من شأنه الإضرار بالمدين. كما أن مجرد اصطناع المتهم سنداً بدين له علي آخر يعد تزويراً متى توافرت باقي أركان الجريمة، ولا يغير من ذلك أن يكون الدين الوارد بالسند صحيحاً في الواقع إذ أن ذلك فيه تغيير للحقيقة من ناحية الطريقة القانونية التي تثبت الحقوق بها. أيضاً احتجاج البعض بإنعدام الضرر في جريمة تزوير المحرر العرفي متى كان هذا المحرر قد زور بغية الوصول إلي حق ثابت شرعاً، هذا الإحتجاج لا يجدي إلا إذا كان الحق الذي اصطنع المحرر لإثباته بطريق قاطع يوم أن اصطنع هذا المحرر ولم يكن ثمة نزاع بشأنه.

الضرر والمحركات الباطلة :

يدق البحث حول حكم التزوير في حالة بطلان المحرر لسبب من الأسباب ثم أدخل عليه تغيير الحقيقة، ووجه الدقة يبدو في أن الأعمال الباطلة لا تنتج أثراً.

والبطلان يلحق المحرر الرسمي كما يلحق المحرر العرفي. فيلحق المحرر الرسمي إذا لم يقد بتحريره الموظف المختص بذلك، أو لم تراعى الإشتراطات التي نص عليها القانون. كما يلحق المحرر العرفي إذا حرر من شخص ليست له أهلية تحريره أو كان المحرر متضمناً تصرفاً مخالفاً للنظام العام أو حسن الآداب أو شاب العمل القانوني الذي يثبتته أحد عيوب الرضا أو لغير ذلك من الأسباب.

وتغيير الحقيقة في المحررات الباطلة أو القابلة للإبطال يعتبر من قبيل التزوير المعاقب عليه، لأنه لا يشترط للعقاب على التزوير أن تكون الورقة التي يحصل التغيير فيها سنداً لحق أو لصفة أو حالة قانونية، بل كل ما يشترطه القانون لقيام هذه الجريمة هو أن يحصل تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر من المحررات بإحدى الطرق التي نص عليها. فالمحرر الباطل وإن جرده القانون من كل أثر فإنه قد تتعلق به ثقة الغير ممن لا يتضح أمامهم ما يشوبه من عيوب ويصح أن يخدع فيه

كثير من الناس الذين يفوتهم ملاحظة ما فيه من نقص، وهذا وحده كاف لتوقع حصول الضرر بالغير بسبب هذا المحرر.

فإذا كان العيب بفرض قيامه قد فاتت ملاحظته علي الموظفين المختصين قد صدرت علي أساسه شهادة إعفاء المتهم من الخدمة العسكرية بدون وجه حق، فإن الحكم إذا اعتبر التغيير في الحقيقة الذي حصل في الورقة الرسمية تزويراً رسمياً يكون قد طبق القانون علي الوجه الصحيح. كما أن الحكم ببطلان الحجز لعدم سبقه بالتنبيه بالدفع والإنذار بالحجز لا يمحو ما وقع فيها من تزوير. كذلك التزوير الذي يقع من صراف في محضر حجز لا يمنع من العقاب لعدم إتباع الصراف في توقيع هذا الحجز المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

وتقدير مدي تعلق الثقة العامة بالمحرر الباطل أو تخلفها يرجع لمعيار الشخص المعتاد الذي يمكن أن يتعامل بالمحرر، وهي مسألة موضوعية يترك تقديرها لقاضي الموضوع في كل مسألة علي حده.

ضابط الضرر (البيان الجوهري) :

لم يضع المشرع المصري ضابطاً للضرر، بل ترك البحث في توافره وعدمه لمطلق تقدير قاضي الموضوع. وعليه فقد اجتهد الفقه والقضاء في وضع ضابط للضرر للقول بتوافره من عدمه، وبالتالي قيام جريمة

التزوير أو عدم قيامها.

واستقر القضاء - وسأيره الفقه - إلي الأخذ بفكرة البيان الجوهري لتحديد ما يصلح موضوعاً للتزوير، سواء كان التزوير مادياً أو معنوياً. فلا يكفي للعقاب أن يكون الشخص قد قرر غير الحقيقة في المحرر. بل يجب أن يكون الكذب قد وقع في جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التي من أجلها أعد المحرر لإثباته.

والبيان الجوهري هو كل ما أعد المحرر لإثباته أو ما ارتبط بالغرض منه.

ولا عبء بما إذا كان المحرر رسمياً أو عرفياً.

فبالنسبة للمحررات الرسمية، يعد تغيير الحقيقة في بيان جوهري تزويراً، وتطبيقاً لذلك فإن البيان الخاص بتاريخ وفاة المورث في الإعلام الشرعي هو لاشك من البيانات الجوهرية التي لها علاقة وثيقة بأمر الوفاة والوراثة اللتين أعد المحرر في الأصل لإثباتها، ومن ثم فإن تغيير الحقيقة فيه يعتبر تزويراً في محرر رسمي. كما أن البيان الخاص بعدم وجود زواج سابق هو من البيانات الجوهرية التي يجب التثبت منها قبل عقد الزواج، فإذا أثبت في وثيقة الزواج أن الزوجة بكر حالة كونها علي ذمة رجل آخر فهذا يعد تزويراً في محرر رسمي.

وإذا كان التزوير واقعاً علي جزء من أجزاء المحرر غير الجوهرية فلا عقاب عليه لإنعدام الضرر. فإن إثبات حالة المطلقة في شهادة الطلاق من حيث الدخول بها أو عدم الدخول هو بيان غير جوهري، إذ هو غير لازم في الإشهاد لأن الطلاق يصح شرعاً بدونه. كما أن القول عن الزوجة أنها بكر لم يسبق لها الزواج بدلاً من إثبات الحقيقة من أنها مطلقة طلاقاً يحل به العقد الجديد، هذا التغيير لا يقوم التزوير، لأن إثبات حالة الزوجة من هذه الوجهة لا يعد بياناً جوهرياً من بيانات عقد الزواج. كذلك فإن البيان الخاص بإقامة وكيل المعلن أو من يعملون في خدمته ليس بياناً جوهرياً في الإعلان، لأن القانون لم يشترط الإقامة بالنسبة لهؤلاء، بل يكفي أن يتم تسليمهم صورة الإعلان في موطنهم.

ومن ناحية أخرى لا يعاقب علي التزوير في المحررات العرفية إلا إذا مس بياناً جوهرياً فيها. فكل إضافة علي صك عرض من شأنه تغيير مركز الطرفين هو تزوير يستوجب العقاب، وأن كل تغيير في ورقة العقد من شأنه التأثير في القيمة القانونية يكون تزويراً معاقباً عليه.

المبحث الثاني

الركن المعنوي

تمهيد :

التزوير جريمة عمدية، ومن ثم يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، والذي يتحقق بتعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة فيه.

وعليه، ينحصر القصد الجنائي في جريمة التزوير في امرين: الأول: أن يحيط علم الجاني بعناصر الركن المادي، ويطلق عليه القصد العام. والثاني: اقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر فيما زور من أجله، ويطلق عليه القصد الخاص.

أولاً: القصد الجنائي العام :

ينحصر القصد الجنائي العام في علم الجاني بأنه يغير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً، وأن من شأن هذا التغيير للحقيقة - لو أن المحرر استعمل أن يترتب عليه ضرر مادي أو أدبي، حال أو محتمل الوقوع، يلحق بالأفراد أو بالصالح العام.

١ - العلم:

فيجب أولاً علم المتهم أن بفعلته يغير الحقيقة، أي يجب أن يعلم المتهم بحقيقة الواقعة المزورة.

فلا محل لوقوع التزوير إذا ثبت أن الجاني قد أهمل في تحري الحقيقة فأثبت البيان المزور جاهلاً بأمر تزويره.

وإذا كان علم الجاني بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتاً بالفعل، فإن مجرد إهماله في تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن. فإذا لم تصل المحكمة إلي ما يفيد ثبوت هذا العلم علي وجه اليقين انتفي القصد الجنائي. وعليه، يجب أن يبين في الحكم علي المتهم بأنه أثبت بما لا يطابق الواقع للحكم بإدانته. علي أنه لا يلزم الحكم أن يتحدث صراحة واستقلالاً عن هذا الركن مادام أورد من الوقائع ما يشهد قيامه.

فمجرد إهمال العمدة أو شيخ البلد في تحري الحقيقة في الورقة المزورة مهما بلغت درجته لا يتحقق به ركن القصد الجنائي في جريمة التزوير. فالحقائق القانونية في المواد الجنائية لا يصح أخذها بالظنون والفروض، بل يجب أن تكون قائمة علي يقين فعلي، والحكم الذي يقام علي القول بأن المتهم كان من واجبه أن يعرف الحقيقة أو أنه كان في وسعه أن يعرفها يكون معيباً واجباً نقضه.

ويجب لعدم توافر القصد الجنائي بالنسبة إلي الجاني الذي أثبت صحة بيان معين مع جهله بتزويره - أن يكون قد اعتقد خطأ بصحته. أما إذا لم يكن لديه هذا الاعتقاد وكان يشك في صحته، ومع ذلك صدق علي البيانات المزورة بما يفيد صحتها علي الرغم من هذا الشك - فإن القصد يتوافر لديه، لأن حين أثبت زوراً اعتقاده بصحة البيان كان يعلم أنه لم يتوافر لديه بعد صحة هذا الاعتقاد، وبهذا يكون قد أثبت واقعة مزورة مع علمه بتزويرها.

وينتفي القصد الجنائي وفقاً للأحكام العامة إذا وقع الغلط في قانون غير قانون العقوبات. فلا يعد تزويراً حينما يقرر الزوج أنه مسيحي وقت الزواج حال كونه مسلماً، معتقداً أنه استوفي إجراءات ارتداده إلي الدين المسيحي بمجرد تقديم طلب الإرتداد. كما لا يعد تزويراً حينما يقرر الزوجان عدم وجود مانع من موانع الزواج الشرعية كانا في الواقع يجهلان وجوده.

ويجب ثانياً أن يتوافر علم الجاني بأن المحرر موضوع التزوير قد توافرت فيه صلاحيته للإثبات.

كما يجب ثالثاً أن يحيط علماً بما إذا كان المحرر رسمياً أو عرفياً.

ويتطلب القصد الجنائي رابعاً أن يعلم الجاني بأن تغيير الحقيقة يرتكب

عن طريق إحدى الوسائل التي حصرها القانون.

وأخيراً، يتطلب القصد الجنائي العلم بأن من شأن تغيير الحقيقة إحداث ضرر بالغير إذا كان المحرر عريضاً، سواء أكان الضرر حال أو محتمل الوقوع. علي أنه لا يحول دون توافر القصد الجنائي أن يكون الضرر الذي تحقق غير الضرر الذي توقعه المتهم، أو لم يتحقق الضرر المحتمل وقت تغيير الحقيقة أو لم يتحقق ضرر علي الإطلاق، طالما أنه قد ثبت علي المتهم لحظة الفعل باحتمال وقوع ضرر للغير. أما بالنسبة للمحررات الرسمية فقد سبق القول أن الضرر مفترض، ولا يتصور أن يقع العلم علي شئ مفترض.

٢- الإرادة:

يتطلب توافر القصد الجنائي اتجاه إرادة المتهم إلي الفعل المكون للنشاط الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه. فلا يعد القصد الجنائي متوافراً من يضع خطأ في محرر آخر غير المقصود مشوهاً للحقيقة فيه، لأن إرادته لم تتجه إلي ذلك.

ثانياً : القصد الخاص :

لا يكفي لقيام جريمة التزوير في المحررات أن يتوافر لدي الجاني القصد الجنائي العام وحده، وإنما يجب أن تتجه إرادته إلي تحقيق قصد

خاص، وهو ما عبرت عنه المادة (٢١٣) من قانون العقوبات "بقصد التزوير".

وهو ما أجمع عليه جمهور الفقهاء من ضرورة توافره. ولكن ما هي صورة هذا النوع من القصد؟

استقر الرأي علي أن القصد الجنائي الخاص يتمثل في "نية استعمال المحرر فيما زور من أجله"، أي استعماله في الأغراض التي أنشئ أو غير من أجلها.

وإذا انتفت نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، فقد انتفي القصد الخاص، وبالتالي الركن المعنوي، فإذا اتجهت نية المتهم إلي غاية لا يتطلب تحقيقها استعمال المحرر المزور، مثال ذلك : من يصطنع كمبيالة أو شيك مزور لتوضيح الشكل الذي يتطلبه القانون في الكمبيالات أو الشيكات أو لإثبات مهارته في التقليد أو مجرد المزاح، طالما لم يكن في نيته استعمال المحرر ضد من زور عليه.

وعدم توافر القصد الجنائي لدي الفاعل لا يحول دون قيام الإشتراك في التزوير متى تحقق القصد الجنائي لدي الشريك. فيكون في هذه الحالة شريكاً في جريمة التزوير مع فاعل حسن النية.

والعبرة في توافر هذه النية هي بوقت مباشرة سلوك الجاني، أي يجب

أن تكون معاصرة للنشاط الإجرامي. فإذا زور متهم محرراً بقصد إجراء تجربة علمية علي سبيل المثال وقبل تمزيقه حصل عليه آخر واستعمله، فالأول لا يعاقب علي التزوير، بينما يعاقب الثاني علي استعمال المحرر المزور، طبقاً للمواد (٢١٤، ٢١٤ مكرراً، ٢١٥) من قانون العقوبات علي حسب نوع المحرر، رسمياً أو عرفياً.

ويكفي لإكتمال عناصر القصد الجنائي انعقاد نية الجاني علي استعمال المحرر المزور، ولو لم تتبلور هذه النية في سلوك مادي يتمثل في الإستعمال الفعلي، فإذا وقع هذا الأخير، كنا بصدد ارتباط غير قابل للتجزئة بين جريمتين مستقلتين هما التزوير وإستعمال المحرر المزور. وعليه لا يعد محرراً رسمياً ما يصدر من شخص مكلف بخدمة عامة أو مستخدمو الشركات الخاصة التي تساهم الدولة في رأس مالها بنصيب.

الباعث علي الجريمة :

مادام قد توافر القصد الجنائي فلا عبرة بأي باعث، شريف أو غير شريف يكمن وراء ارتكاب التزوير، أو الربح أو مطلق الفائدة له أو لغيره أو المصلحة في الجريمة، أو من يزور سنداً لإثبات حقه، ومن يزور وصيته لصالح بعض الفقراء تحقيقاً للتبرعات الإنسانية للمتوفى، أو أنه لم يقصد الإضرار بصاحب الإسم الذي انتحله لنفسه. فليس الباعث في

جريمة التزوير ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها. وعليه، لا تلتزم المحكمة بالتحدث عنه استقلاً وإيراد الأدلة علي توافره.

الفصل الثاني

التزوير في المحررات الرسمية

تتميز جريمة التزوير في الأوراق الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق ثمة ضرر يلحق شخصاً بعينه، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية فينال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور. ومن ثم، لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة أن يتحدث صراحة عن ركن الضرر مادام قيامه لازماً عن طبيعة التزوير.

وتتميز هذه الجريمة بأن المحرر الذي يقع عليه التزوير يجب أن يكون رسمياً. وقد يقع هذا التزوير من موظف عام أو من غيره. وعليه، يجب أن نبين أولاً متى يكون المحرر رسمياً في باب التزوير، ثم نشير إلى التزوير الواقع في هذه المحررات من الموظف العام المختص، والتزوير الواقع في هذه المحررات من غير الموظف العام.

وجعل المشرع التزوير في المحررات الرسمية من قبيل الجناية، إلا أنه قد يعاقب عليها بعقوبة الجنحة في بعض الحالات، من أمثلتها :

- ١- التزوير في تذاكر السفر وتذاكر المرور (المواد ٢١٦، ٢١٨، ٢٢٠ عقوبات).

- ٢- التزوير في دفاتر المحال المعدة لإسكان الناس نظير أجر (المادة ٢١٩ عقوبات).
- ٣- التزوير في الشهادات الطبية (المواد ٢٢١-٢٢٣ عقوبات).
- ٤- التزوير في إعلانات تحقيق الوفاة والوراثة (المادة ٢٢٦ عقوبات).
- ٥- التزوير في سن أحد الزوجين في وثائق الزواج (المادة ٢٢٧ عقوبات).
- وهذه الصور استثناء من الأصل لا يصح التوسع فيه أو القياس عليه. ويعني ذلك وجوب تفسير النصوص الخاصة بها تفسيراً ضيقاً فلا يصح التوسع في تطبيق تلك المواد بإدخال وقائع لا تتناولها نصوصها.

المبحث الأول

ماهية المحرر الرسمي

المقصود بالمحرر الرسمي :

إذا كان قانون العقوبات لم يضع تعريفاً محدداً للورقة الرسمية، إلا أنه أورد في المادة (٢١١) منه علي سبيل المثال بعض أنواع من هذه المحررات - بقوله أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية - وقد جري قضاء محكمة النقض - علي هدى الأمثلة التي ضربها القانون - بأن مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفاً عمومياً مختصاً بمقتضي وظيفته بتحريرها وإعطائها الصيغة الرسمية أو يتدخل في تحريرها أو التأشير عليها وفقاً لما تقضي به القوانين واللوائح أو التعليمات التي تصدر إليه من جهته الرئيسية.

وقد عرفت المادة العاشرة من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المحررات الرسمية بأنها "هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم علي يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصاته". إلا أنه لا محل في تعريف الورقة الرسمية للإستناد إلي هذه المادة، لأنها وردت

في الفصل الخاص بإثبات الإلتزام بالكتابة. كما أن هذا الإستناد فيه توسعة نطاق الجريمة الذي حدده الشارع في المادتين (٢١١، ٢١٣) من قانون العقوبات ومخالفة لصريح نصهما، وما أوجبه الشارع الجنائي في الورقة الرسمية من أن يكون محررها موظفاً عمومياً وهي صفة لا بد أن تلازم مرتكب التزوير بحكم القانون - وإدخال غير الموظف العمومي في حيز هذين النصين فيه مخالفة للقواعد الأولية في المسؤولية الجنائية.

وعليه، تتوقف رسمية المحرر إذن علي صدوره من جانب موظف عام مختص بتحريره. وعلي ذلك لم يسو الشارع في باب التزوير بين الموظف العام والشخص المكلف بخدمة عامة وهو الذي يكلف ممن يملك التكليف بالقيام بعمل عارض من الأعمال العامة ولو أراد الشارع التسوية بين القائم بخدمة عامة وبين الموظف العمومي في باب التزوير لنص علي ذلك صراحة كما فعل في المادتين (١١١، ١١٩)، بشأن جرائم الرشوة واختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر.

أولاً : صدور المحرر من جانب موظف عام :

والموظف العام - في حكم المادتين (٢١١، ٢١٣) من قانون العقوبات - هو كل من يعهد إليه بنصيب من السلطة يزاوله في أداء العمل الذي نيظ به أدائه، سواء كان هذا النصيب قد أسبغ عليه من السلطة التشريعية

في الدولة أو السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية - يستوي في ذلك أن يكون تابعاً مباشرة إلى تلك السلطات أو أن يكون موظفاً بمصلحة تابعة لإحداها.

ولا عبء بما إذا كان الموظف العام يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة، يتقاضى أجراً أم لا.

ويتعين أن تتوفر للمتهم صفة الموظف العام وقت تدوينه المحرر أو إثباته البيانات التي من شأنه إثباتها. فإذا زالت هذه الصفة قبل تدوين المحرر فإنه لا يعد رسمياً.

ويعتبر ورقة رسمية دفتر الإشتراك الكيلومتري، وشهادة الوفاة، والسجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بالأحوال المدنية، وشهادة القيد العائلي، وعقد الزواج، والبطاقة الشخصية.

ثانياً : أن يكون الموظف العام مختصاً بتحريره :

يلزم ليكون المحرر رسمياً أن يكون الموظف العام الذي أصدره مختصاً بمقتضى وظيفته بتحريره، وإعطائه الصيغة الرسمية أو يتدخل في تحريره أو التأشير عليه.

واختصاص الموظف العام بتحرير الورقة الرسمية لا يستمد من القوانين واللوائح فحسب، بل يستمد كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به، أو من طلبات الجهات الرسمية الأخرى التي تستلزم ممارسة اختصاصه الوظيفي تحقيقاً لهذه الطلبات. كما قد يستمد المحرر رسميته من ظروف إنشاؤه أو من جهة مصدره أو بالنظر إلى البيانات التي تدرج به ولزوم تدخل الموظف لإثباتها أو لإقرارها.

أما إذا كان الموظف المنسوب إليه المحرر المزور غير مختص بتحرير أمثاله لا يمكن إعطاء هذا المحرر حكم المحررات الرسمية.

ومتى توافرت الصفة الرسمية في المحرر، فإنه لا يغير من شأنها عدم تزييل الموظف المحرر بخاتم الإدارة أو المصلحة التي يعمل بها، أو خلو الورقة من علامات تشهد أو تشير بذلك، مادامت تحمل توقيعاً لموظف عام مختص بتحريرها، وأي إثبات أو إضافة إلى أية عبارة أو بيان مخالف للحقيقة علي ورقة ونسبتها إلى موظف مختص لا يصدر مثل هذا البيان إلا منه، يعد تغييراً للحقيقة في محرر رسمي ويكفي لتكوين جريمة التزوير ولو كانت هذه الإضافة غير موقع عليها من الموظف المختص. إذ لا يشترط أن تكون العبارة المضافة موقعاً عليها ممن قصد المتهم نسبتها إليه، بل يكفي أن تكون موهمة بذلك.

ولا يشترط في القانون - كيما تسبغ الرسمية علي الورقة - أن تكون محررة علي نموذج خاص. ذلك أن الصفة إنما يسبغها محررها لا طبعها علي نموذج خاص.

ولا يهم أن يكون الموظف قد حرر تلك الصورة بيده أو استعان في تحريرها بغيره، أو عهد إليه بكتابتها مادام الأصل فيها أن تصدر عنه وما دام توقيعه علي الصورة المذكورة قد أعطاها صفتها الرسمية مما يجعل التزوير فيها معاقباً عليه.

المحرر الرسمي المصطنع :

يكفي أن تعطي الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذباً إلي موظف عام - ولو لم تذيل بتوقيع - للإيهام برسميتها، ولو أنها لم تصدر في الحقيقة عنه. ويكفي في هذا المقام أن تحتوي علي ما يفيد تدخل الموظف في تحريرها بما يوهم أنه هو الذي باشر إجراءاته في حدود اختصاصه، بحيث يتوفر لها من المظهر والشكل ما يكفي لأن ينخدع به الناس.

ولا فرق بين أن تصدر منه فعلاً ثم يحدث فيها التغيير أو ألا تصدر منه وتنسب إليه زوراً يجعلها علي مثال ما يحرره شكلاً وصورة. فالمحرر الذي يصطنع في صورة المحررات الرسمية وينسب زوراً إلي الموظف

العمومي المختص بتحرير أشباهه، ولو أنه لم يصدر في الحقيقة عن الموظف المذكور، يعطي حكم المحرر الرسمي في باب التزوير.

المحرر العرفي واكتساب الرسمية :

ليس بشرط لإعتبار التزوير واقعاً في محرر رسمي أن يكون هذا المحرر قد صدر عن موظف عمومي من أول الأمر. ذلك أن المحرر قد يكون عرفياً في أول الأمر ثم ينقلب إلى محرر رسمي بعد ذلك إذا ما تدخل فيه موظف عمومي في حدود وظيفته، ففي هذه الحال يعتبر التزوير واقعاً في محرر رسمي بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف وتنسحب رسميته علي ما سبق من الإجراءات. إذ العبرة بما يؤول إليه لا بما كان عليه. ولكن لا يكفي مجرد تدخل الموظف العام في المحرر العرفي، بل يجب أن يتصل هذا التدخل بالبيانات الواردة في المحرر العرفي، سواء بالتحقق من صحتها أو بالموافقة عليها أو بإعتمادها. فالتوقيع علي عريضة دعوى بإسم مزور قبل إعلانها يعتبر تزويراً في ورقة عرفية، ينقلب إلي تزوير في ورقة رسمية بمجرد إعلان العريضة. وكشف توريد اللحوم وإن كان يحضره المتعهد (وهو من آحاد الناس) إلا أنه يصبح محرراً رسمياً بتدخل معاون المستشفى في أمره بالمراجعة والإعتماد.

الجمع بين الرسمية والعرفية في محرر واحد :

لا يشترط أن تكون جميع البيانات التي تحملها الورقة ذات صفة واحدة من حيث الرسمية أو العرفية، فقد يكون المحرر في جزء منه رسمياً وفي جزءه الآخر عرفياً، فليس في القانون ما يحول دون ذلك. وعليه، فصفة الرسمية في المحرر تكون مقصورة علي ما تم علي يدي الموظف العام أو ما تلقاه من ذوي الشأن، أما باقي المحرر فيبقى عرفياً متى كان موقعاً من ذوي الشأن. كما لو أثبت المتعاقدان في هامش عقد البيع الرسمي سند دين أو مخالصة من دين لا شأن له بعقد البيع كان السند أو المخالصة محرراً عرفياً. والبيانات التي يثبتها الموظف المختص متضمنة تقدير رسوم التسجيل علي هامش عقد عرفي مقدم للتسجيل تعد في ذاتها محرراً رسمياً. ومن ثم، كان التغيير فيها تزويراً في محرر رسمي. واقتصار دور الموظف العام بالنسبة إلي عقد الإيجار علي إثبات تاريخ تقديمه له، ينحصر الرسمية في هذا التاريخ فحسب، أما باقي المحرر فيبقى عرفياً.

المبحث الثاني

أنواع جريمة التزوير في المحررات الرسمية

تمهيد :

بيّن المشرع في المادة (٢٢١ عقوبات) أركان جريمة التزوير في محرر رسمي التي تقع من الموظف العام وذلك بالطرق المادية. كما حددت المادة (٢١٣ عقوبات) أركان هذه الجريمة في أحوال ارتكابها بالطريق المعنوي. كما نصت في المادة (٢١٢) من ذات القانون علي جريمة التزوير في محررات رسمية التي تقع من غير الموظف العام.

وعليه، تتمثل أنواع جريمة التزوير في المحررات الرسمية في: التزوير في المحرر الرسمي الذي يقع من الموظف العام، والتزوير في المحرر الرسمي الذي يقع من غير الموظف العام.

المطلب الأول

التزوير الواقع من موظف عام

تمهيد :

تتطلب هذه الجريمة توافر الأركان العامة للتزوير في المحررات: فلا بد من تغيير الحقيقة في محرر بإحدى طرق التزوير التي حددها القانون، ولا بد من ضرر، وتوافر القصد الجنائي. ويتعين بالإضافة إلى ذلك أن تتوافر للمحرر الصفة الرسمية، وللمتهم صفة الموظف العام، وأن ترتكب "أثناء تأدية وظيفته".

وقد تعرضنا سابقاً لهذه الأركان والعناصر، عدا "ارتكاب الموظف الجريمة أثناء تأدية وظيفته"، وهو ما نفضله.

وقوع التزوير أثناء تأدية الوظيفة :

تطلبت كل من المادتين (٢١١، ٢١٣) من قانون العقوبات أن يقع التزوير من الموظف أثناء تأدية الوظيفة. والتزوير الذي يرتكبه الموظف العام في محرر رسمي لا يخرج عن إحدى صورتين : إما أن يكون تزوير معنوي أو تزوير مادي. ولا صعوبة بالنسبة للتزوير المعنوي، فلا يرتكب هذا التزوير إلا الموظف العام المختص بتدوين المحرر، وهو ما لا يكون إلا أثناء تأدية الوظيفة. فيكون الموظف العام هنا فاعلاً، أما غيره فلا

يمكن أن يرتكب ذلك التزوير وإن جاز أن يكون شريكاً فيه ويعاقب طبقاً للقواعد العامة في المساهمة الجنائية. أما التزوير المادي فقد يقع أثناء التحرير أو بعده، كما يتصور إمكان ارتكابه خارج دائرة العمل. ولذا كان من المتعين تحديد المقصود بعبارة "أثناء تأدية الوظيفة" كعنصر في الركن المادي لهذا النوع من التزوير.

ولا يشترط أن يكون من شؤون وظيفة الجاني تدوين المحرر الذي ارتكب فيه التزوير، بل يكفي أن يكون المحرر قد وصل إلى الموظف بمقتضي وظيفته، ولو لم يكن مختصاً بتحريره. مثال ذلك كاتب المحكمة الذي يغير الحقيقة في أمر الأداء المسلم إليه لعرضه علي القاضي، أو المحضر الذي يتسلم الصورة التنفيذية لحكم فيدخل عليها تغييراً مادياً لصالح المحكوم له، أو كاتب الجلسة الذي يتسلم شهادة تحركات صادرة من إدارة الجوازات قدمها محامي المتهم لإرفاقها بملف الدعوي، فيقوم بالتغيير فيها لصالح المدعي بالحق المدني. فالحكمة من تشديد العقاب متوافرة في الحالتين. فإذا لم يكن مختصاً بتدوين البيانات ثم وصل إليه المحرر بحكم وظيفته ثم قام بتغيير هذه البيانات فإن سلوكه هذا فيه استغلال لأعمال الوظيفة ومخالفة لواجب الأمانة الذي يفرض عليه عدم العبث بما يصل إليه يديه أثناء تأدية أعمال وظيفته. كما أن المشرع اكتفى في المادة (٢١١) بأن استخدم عبارة أثناء تأدية وظيفته، ولو كان

يقصد أن التزوير المعاقب عليه هو الذي يقع في البيانات التي يختص بتدوينها لأورد في المادة السابقة ما يفيد ذلك كما فعل بشأن التزوير المعنوي.

وقد يقع هذا التزوير بالإصطناع، كما إذا صنع موظف محرراً مما يمكن أن يسلم إليه بمقتضى وظيفته.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يكون وصول المحرر إلي يد الموظف أمراً تقتضيه أعمال وظيفته. ولا يستعاض عن ذلك بمجرد تبادل إنجاز الأعمال بين الزملاء من الموظفين ما لم يعتمد ذلك من الرئيس المختص.

العقوبة :

يعاقب الموظف العام الذي يرتكب تزويراً في محرر رسمي أثناء تأدية وظيفته بالسجن المشدد أو السجن، ولا عبرة بما إذا كان التزوير مادياً أو معنوياً (المادتان ٢١١، ٢١٣ من قانون العقوبات).

المطلب الثاني

التزوير الواقع من غير موظف عام

تمهيد :

يتطلب الشارع في هذه الجريمة توافر الأركان العامة للتزوير في المحررات، فلا بد من تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي حددها القانون ولا بد من ضرر - فعلي أو محتمل - وتوافر القصد الجنائي. ويتعين بالإضافة إلى ذلك أن تتوفر للمحرر الصفة الرسمية، وأن الجاني شخص غير الموظف المختص بإثبات البيانات التي غيرت الحقيقة.

غير الموظف العام :

ينطبق مدلول غير الموظف العام على كل فرد من أفراد الناس لا تتوفر فيه صفة الموظف العام أو من توافرت لديه هذه الصفة، إلا أنه لم يرتكب التزوير أثناء تأدية وظيفته. كما إذا ارتكب الموظف تزويراً في محرر غير مختص بتحريره أو لم يصل إليه بحكم وظيفته.

وقوع التزوير بإحدى الطرق المادية :

لا يتصور أن يقع التزوير من غير موظف عام إلا بإحدى طرق التزوير المادي بخلاف التزوير المعنوي، فإنه لا يتصور وقوعه إلا من موظف عام مختص. وقد يكون الموظف العام حسن النية حين يدلي إليه

الشخص بيانات مزورة لإثباتها في محرر رسمي يختص بتحريره، وفي هذه الحالة يكون غير الموظف العام شريكاً في جريمة التزوير التي ارتكبها الموظف العام حسن النية.

العقوبة :

نصت المادة (٢١٢) عقوبات علي معاقبة "كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويراً يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين".

الفصل الثالث

التزوير في المحررات العرفية

تمهيد :

نصت علي هذه الجريمة المادة (٢١٥ عقوبات) بقولها "كل شخص ارتكب تزويراً في محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها... يعاقب بالحبس مع الشغل". فالمشرع جعل التزوير في المحررات العرفية جنحة حسب الأصل.

فتغيير الحقيقة في محرر عرفي بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون يكفي لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه في الوقت الذي وقع فيه تغيير للحقيقة ضرر للغير، سواء أكان المزور عليه أم أي شخص آخر، ولو كان هذا الضرر محتملاً.

وقد جاءت عبارة المادة ٢١٥ عقوبات مطلقة، فلم تميز بين ما إذا كان التزوير قد وقع مادياً أو معنوياً، طالما تم بأحد الطرق التي نص عليها المشرع في المادتين ٢١١ و ٢١٣ عقوبات.

المقصود بالمحرر العرفي :

المحرر العرفي هو كل محرر لم يسبغ عليه القانون الصفة الرسمية،

أي كل ورقة تصدر من فرد دون أن يتدخل موظف عام في تحريرها.
كما يعد عريضاً المحرر الذي يصدر عن موظف عام في أمور لا يختص بها بحكم وظيفته، كما لو تعلق بحياته الشخصية، كعقد بيع أو إيجار منزل.

جناية التزوير في المحرر العرفي :

نص المشرع في المادة (٢١٥) عقوبات علي جريمة التزوير في محرر عرفي التي تقع من أحد الأفراد، وقرر لها عقوبة الجناية وهي الحبس مع الشغل.

جنايتا التزوير في المحررات العرفية :

رفع المشرع وصف التجريم في نوعين من المحررات العرفية إلي مصاف الجنايات، نصت عليهما المادة (٢١٤ مكرراً عقوبات) وهما:

- ١- كل تزوير يقع في محرر لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام. وهنا تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد علي خمس سنين.
- ٢- كل تزوير في محرر لإحدى الشركات أو الجمعيات التعاونية أو

لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب في مالها بأية صفة كانت. وهنا تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين. وترجع علة التشديد هنا لإسباغ الحماية اللازمة على أختام الحكومة وعلاماتها ومحركاتها.

ويلاحظ أن المشرع في هاتين الجنايتين لم يتطلب صفة معينة في الجاني، فيستوي أن يكون موظفاً عاماً بإحدى الجهات التي يتعين أن يصدر عنها المحرر أو أن يكون من آحاد الناس، ويستوي أن يكون التزوير مادي أو معنوي.

والتزوير الذي يقع في المحررات الصادرة عن إحدى هذه الجهات، وإن كانت عقوبته السجن، وهي عقوبة مقررة للجناية وفقاً للتعريف الوارد في المادة العاشرة من قانون العقوبات، إلا أنه يعتبر تزويراً في محررات عرفية نظراً لأن المشرع لم يسبغ على العاملين في هذه الجهات والذين تصدر عنهم هذه المحررات صفة الموظف العام أو من في حكمه وهو ما فعله بالنسبة للنصوص التي تعاقب على جرائم الرشوة والإختلاس.

الفصل الرابع

جريمة استعمال المحررات المزورة

استقلال جريمة الإستعمال عن جريمة التزوير :

نص المشرع علي جريمة استعمال المحررات المزورة في المادة (٢١٤) من قانون العقوبات بالنسبة للمحررات الرسمية، ونصت عليها المادتان (٢١٤ مكرراً و ٢١٥ من قانون العقوبات) بالنسبة للمحررات العرفية علي حسب الأحوال.

فنصت المادة ٢١٤ عقوبات علي أن "من استعمل الأوراق المزورة وهو يعلم بتزويرها يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن من ثلاث سنين إلي عشر". كما نصت المادة ٢١٥ عقوبات علي أن "كل شخص ارتكب تزويراً في محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل".

والمشرع المصري جعل من استعمال المحررات المزورة جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن التزوير، ويترتب علي التمييز بين تجريم التزوير وتجرير الإستعمال عدة نتائج :

١- من يستعمل محرر مزور يسأل عن جريمة الإستعمال، ولو لم

يكن هو الذي زور المحرر أو ساهم في تزويره. كما يعاقب مرتكب التزوير ولو لم يحصل استعمال المحرر المزور.

٢- يعاقب علي استعمال المحرر المزور ولو انقضت الدعوى العمومية قبل مرتكب التزوير بالوفاة أو مضي المدة أو امتنع العقاب علي التزوير أو انتفي الركن المعنوي أو كان فاعل التزوير مجهولاً. فقضي بأنه "إذا أثبت الحكم علي المتهم أنه اشترك مع مجهول في تزوير الشهادتين وأورد علي ذلك أدلة كافية وكان اشتراكه في التزوير يفيد حتماً علمه بأن الشهادتين اللتين استعملهما مزورتان، فلا يعيب الحكم عدم تحدّثه عن ركن العلم في جريمة استعمال الورقة المزورة.

٣- يعاقب مرتكب التزوير ولو عدل اختياراً عن استعمال المحرر المزور، إذ هو عدول جاء بعد تمام الجريمة واستيفائها أركانها كافة.

٤- إذا كون الفعل الواحد جريمة التزوير وجريمة الإستعمال وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها (المادة ١/٣٢ عقوبات)، مثال ذلك : أن يوقع المتهم بإمضاء مزور علي حوالة بريدية ويتسلم قيمتها. أما إذا وقعت جريمة التزوير وجريمة الإستعمال لغرض واحد وكانتا مرتبطتان ببعضهما بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد الجريمتين (المادة ٢/٣٢ عقوبات)، مثال ذلك : من يصطنع سنداً لتقديمه في

دعوى مطروحة علي القضاء ثم يقدمه فعلاً، فالتزوير استهدف غاية تحققت بالإستعمال، ومن ثم تجمع بين الفعلين وحدة الغاية ويرتبطان ارتباطاً لا يقبل التجزئة. وإذا اختلف الغرض في جريمة التزوير والإستعمال فتتعدد العقوبات لتعدد النشاط الإجرامي.

طبيعة الجريمة :

جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد وقوع التزوير في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون. ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت، واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخاً للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل علي وقوعها في تاريخ سابق، وإذا دفع لدي محكمة الموضوع بان تزوير المحرر حصل في تاريخ معين، وأن الدعوى الجنائية قد سقطت فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب علي ما يظهر لها النتيجة التي تقتضيها.

أما جريمة استعمال المحرر المزور من الجرائم التي تنشأ وتنتهي تبعاً للغرض الذي يستخدم فيه المحرر، وفي كل مرة يستعمل فيها تعتبر جريمة استعماله مستمرة بمقدار مدة التمسك به للغرض الذي بدأ الإستعمال من أجله. ولا ينقطع استمرارها إلا عند صدور الحكم نهائياً بتزوير المحرر أو الحكم نهائياً في الدعوى الحاصل فيها الإستعمال أو

التنازل عن التمسك بالمحرر قبل الحكم في الدعوى التي استعمل فيها، فلا تبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الحكم بتزويرها.

وعليه، إذا كان المتمسك بالورقة قد استأنف الحكم الابتدائي الذي قضي بردها وبطلانها طالباً إلغاؤه والحكم بصحتها، فإن الجريمة تظل مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بالورقة أو يقضي نهائياً بتزويرها ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوى إلا من ذلك التاريخ.

فجريمة استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها، وتبقي مستمرة ما بقي مقدمها متمسكاً بها، ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها - ولو ظلت في يد الجهة المستعملة أمامها - أو من تاريخ الحكم بتزويرها.

ويترتب علي اعتبار جريمة استعمال المحررات المزورة جريمة مستمرة أنه إذا لم يكن القصد متوافراً لحظة بدء الإستعمال، لأن المتهم كان يجهل تزوير المحرر الذي يحتج به، ثم توافر القصد لديه بعد ذلك بإكتشافه تزوير المحرر فظل علي الرغم من ذلك يحتج به، فإن أركان جريمة الإستعمال تتوافر في حقه.

أركان جريمة استعمال المحررات المزورة :

تتمثل أركان هذه الجريمة في ركنين هما : الركن المادي وهو استعمال

محرم مزور والركن المعنوي ويتمثل في القصد الجنائي.

أولاً : الركن المادي :

الركن المادي لجريمة استعمال المحرم المزور يقوم ويتم بإستعمال المحرم فيما زور من أجله، ويتم بمجرد تقديم ورقة تكون في ذاتها مزورة تزويراً يعاقب عليه القانون، بغض النظر عن النتيجة المرجوة.

وعليه، يتحلل الركن المادي إلى عنصرين : الأول: المحرم المزور، الثاني : فعل الإستعمال.

العنصر الأول : المحرم المزور :

يلزم لوقوع الركن المادي لجريمة استعمال المحررات المزورة، أن يكون المحرم مزوراً. فإذا لم يكن كذلك، فلا تقوم الجريمة بإستعماله.

ويتعين في المحرم أن يكون قد استوفي مظهره القانوني الذي يتعين توافره للعقاب علي تزويره، أي أن يكون المحرم قد غيرت فيه الحقيقة بإحدى طرق التزوير المادي أو المعنوي التي حددها القانون ومن شأنه أن يسبب ضرراً. فإذا لم يتوافر الركن المادي للتزوير فإن استعمالها لا يشكل جريمة. فلا يعاقب من قدم فواتير أثبت فيها الجاني بيانات كاذبة عن البضائع التي كان يخلص عليها وقيمة ما صرفه في هذا الشأن.

فتغيير الحقيقة في ورقة هي من صنع من غير فيها وليس لها من الحجية ما يجعلها صالحة لأن تكون أساساً لحق، فإن استعمال هذه الورقة بعد ذلك لا عقاب عليه، لأن الإستعمال المعاقب عليه قانوناً هو استعمال ورقة تكون في ذاتها مزورة تزويراً يعاقب عليه القانون.

واستعمال الورقة المزورة مع العلم بذلك، يعاقب عليه القانون، ولو كان محل ذلك محرراً باطلاً، لإحتمال حصول الضرر منه. ذلك بأن المحرر الباطل وإن جرده القانون من كل أثر، فإنه قد تتعلق ثقة الغير ممن لا يتضح أمامه ما يشوبه من عيوب ويصح أن يخدع به من الناس من يفوتهم ملاحظة أو معرفة ما فيه من عيوب أو نقص، وهذا وحده كاف لتوقع حصول الضرر بالغير بسبب استعمال هذا المحرر، فإذا ما استعمل هذا المحرر بالفعل ولم يكتشف من قدم إليه المحرر، من موظفي الأحوال تزويره وأثبت استناداً إليه بعض واقعات الأحوال المدنية من ثبوت نسب وعلاقة زوجية، فإن الضرر يكون قد بات محققاً.

العنصر الثاني : فعل الإستعمال :

يراد بالإستعمال التمسك بالمحرر المزور والإحتجاج به علي اعتبار أنه صحيح في مواجهة فرد أو جهة من الجهات، فيما زور المحرر من أجله. فإستعمال الورقة المزورة هو استخدامها فيما أعدت له، فإذا كان المتهم

قد زور إذن بريد وأرسله إلي والده لصرفه فنفذ الوالد الأمر وقبض القيمة فمعاقبته عند الإستعمال صحيحة. أيضاً تقديم شهادة دراسية مزورة إلي الجهة التي يريد الجاني العمل بها، أو تقديم شهادة مزورة تفيد إتمام الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها إلي مصلحة الجوازات للحصول علي تصريح بالسفر.

والإستعمال المعاقب عليه قانوناً هو استعمال ورقة تكون في ذاتها مزورة تزويراً يعاقب عليها القانون. أما تغيير الحقيقة في ورقة هي من غير فيها وليس لها من الحجية ما يجعلها صالحة لأن تكون أساساً للمطالبة بحق واستعمال هذه الورقة بعد ذلك فلا عقاب عليه.

واستعمال المحرر له معني عام يندرج فيه كل فعل إيجابي يستخدم به المحرر المزور والإستناد إلي مادون فيه - يستوي في ذلك أن يكون هذا الإستعمال قد بوشر مع جهة رسمية أو مع موظف عام أو كان حاصلاً في معاملات الأفراد. كما يستوي أن يكون من تقدم بالورقة هو المتهم بصفته الشخصية أو نائباً عن غيره مادام أنه كان عالماً بتزوير الورقة.

ويتطلب الإستعمال إظهار المحرر المزور ودفعه في التعامل، فلا يكفي مجرد الإستناد إليه دون تقديمه. كأن يستند أحد الخصوم في دفاعه إلي مستند معين يدعي أنه في حيازته دون أن يقدمه، كما أن مجرد حيازة

المحرر ليست استعمالاً له. فسلوك الجاني هنا لا يعدو إلا أن يكون مجرد عمل تحضيرى لا يدخل في المكونات المادية للجريمة.

يستوي أن يستعمل الجاني الأصل المزور ذاته أو الصورة المطابقة له. فيعد استعمالاً استخراج صورة مطابقة للأصل المزور من الدفاتر الرسمية واستعمالها فعلاً مع العلم بالتزوير الحاصل في الأصل فيعد ذلك في القانون استعمالاً لورقة رسمية مزورة لا علي أساس أن هناك تزويراً في الصورة بل علي أساس أن البيانات المستشهد عليها بالصورة والواردة في الدفتر الرسمي مزورة. فإستعمال الصورة هو في الواقع وحقيقة الأمر استعمال للدفتر ذاته، والصورة لم تجعل إلا كشهادات بما هو ثابت به.

ويستوي أن يكون استعمال المحرر من أجل تحقيق ذات الغرض الذي زور من أجله أم من أجل تحقيق هدف غيره. فقضي بتوافر جريمة الإستعمال في حق من قدم لموظفي مكتب البريد التوكيل المزور بالرغم من اشتباههم في أمره وعدم صرفهم له المبلغ موضوع التوكيل لأن الركن المادي يكون قد تم بالفعل، أما الحصول علي المبلغ فهو أثر من آثار الإستعمال لا يلزم تحققه لتمام الجريمة وإنما قد يشكل جريمة أخرى هي جريمة النصب.

ويتحقق فعل الإستعمال في جريمة استعمال الأوراق المزورة بمجرد

تقديم الورقة والتمسك بها، فما قد يحصل بعد ذلك من تنازل عن الورقة لا يكون له أثر في الجريمة التي وقعت.

ولا يتحقق الإستعمال بتقديم المحرر المزور استجابة لأمر القاضي أو المحقق لإنتفاء الصفة الإرادية.

ويعد استعمالاً، تقديم عقد البيع المزور للتسجيل، وتقديم الإعلام الشرعي إلى المحكمة، وتقديم إذن بريد مزور إلى مكتب بريد لصرفه، وتقديم سند مزور إلى المحكمة للاحتجاج به في الدعوى المنظورة أمامها، وتقديم كمبيالة مزورة في أثناء تحقيق تجرية النيابة العامة لتكون مستنداً للدفاع عن تهمة، وتقديم وثيقة الزواج المزورة إلى الجهة المختصة بإثبات واقعة الأحوال المدنية وهو عالم بتزويرها، وتمسك المتهم بالبطاقة الشخصية المزورة في محضر الضبط أثناء ضبطه في سرقة، وتقديم شهادتين صحيحتين للمحكمة الجزئية حال انعقادها مع العلم بتزويرهما.

ثانياً : الركن المعنوي :

جريمة استعمال المحررات المزورة جريمة عمدية، يتعين لتوافرها القصد الجنائي وقوامه إرادة تقديم المحرر المزور لتحقيق غرض من شأنه أن يحققه، مع العلم بتزويره.

١ - العلم :

يلزم توافر علم الجاني بأن الورقة التي يستعملها مزورة. فإذا انتفى العلم انتفى القصد الجنائي، وانتفت الجريمة بالتالي. فجريمة استعمال الورقة المزورة لا تقوم إلا بثبوت علم من استعمالها بأنها مزورة، ولا يكفي في ذلك مجرد تمسكه بها أمام المحكمة مادام لم يثبت أنه هو الذي قام بتزويرها أو شارك في هذا الفعل. وعلي هذا، يجب للحكم بالإدانة أن يقيم الدليل علي توفر هذا العلم لدي المتهم، فإذا كان المتهم قد اشترك في تزوير عقد البيع ثم استعمله بالفعل فذلك يشهد بتوافر القصد الجنائي في حقه. وأنه إذا أثبت الحكم أن المتهم قد اشترك مع مجهول في تزوير الشهادتين وأورد علي ذلك أدلة كافية وكان اشتراكه في التزوير يفيد حتماً علمه بأن الشهادتين اللتين استعملهما مزورتان، فلا يعين الحكم عدم تحدّثه عن ركن العلم في جريمة استعمال الورقة المزورة. فالأصل أنه لا يلزم أن يتحدّث الحكم استقلالاً عن ركن العلم مادامت مدوناته تكفي لبيانها.

أما إذا تبين أن المتهم هو الذي عمل علي تزوير المحرر قبل استعماله فذلك كاف في بيان علمه بالتزوير.

ومتى توافر هذا العلم وقعت الجريمة بغض النظر عن الباعث من وراء

هذا الإستعمال. فمجرد ضبط الورقة المزورة أو التمسك بها أو وجود مصلحة للمتهم في تزويرها لا يكفي بمجرد في ثبوت إسهامه في تزويرها كفاعل أو شريك أو علمه بالتزوير ما لم تقم أدلة علي أنه هو الذي أجري التزوير بنفسه أو بواسطة غيره مادام أنه ينكر ارتكاب ذلك.

٢- الإرادة :

لا بد أن تتوافر لدي الجاني إرادة التمسك بالمحرر المزور والإحتجاج به علي اعتبار أنه صحيح. فإذا انتفي لدي المستعمل إرادة التمسك بالورقة انتفي القصد الجنائي وانتفت الجريمة بالتالي.

العقوبة :

تختلف العقوبة المقررة في القانون لجريمة استعمال المحررات المزورة بحسب ما إذا كان المحرر المزور الذي استعمله الجاني من المحررات الرسمية أو المحررات العرفية.

فإذا كان المحرر المزور رسمياً، يعاقب علي استعماله بالسجن المشدد أو بالسجن من ثلاث سنين إلي عشر (المادة ٢١٤ عقوبات)، سواء وقع التزوير من الموظف المختص بتدوين المحرر أو غيره. وإذا كان المحرر المزور عرفياً، فعقوبته تكون الحبس مع الشغل إذا كان صادراً من فرد من آحاد الناس (المادة ٢١٥ عقوبات)، والسجن مدة لا تزيد علي خمس

سنوات إذا كان المحرر صادراً من إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام (المادة ٢١٤ مكرراً/١ عقوبات)، وتكون السجن مدة لا تزيد علي عشر سنين إذا كان صادراً لإحدى الشركات أو الجمعيات التعاونية أو لأية منظمة أو منشأة أخرى إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب في مالها بأية صفة كانت (المادة ٢١٤ مكرر/٢ عقوبات).

القسم الثاني

جرائم الإعتداء علي الأشخاص

تمهيد وتقسيم :

يحتوي الكتاب الثالث من قانون العقوبات علي "الجنايات والجنح التي تحصل لأحاد الناس" وهي تنقسم بحسب موضوعها أو محلها إلي جرائم الإعتداء علي الأشخاص وجرائم الإعتداء علي الأموال.

والنوع الأول من هذه الجرائم يتخذ محله أو موضوعه شخص الإنسان وذاته، فهو يمثل اعتداء علي أحد الحقوق التي تمثل وجوده من الناحية العضوية أو النفسية كحقه في الحياة وسلامة الجسم، وكحقه في الحرية والأمن، وكحقه في سلامة عرضه وصيانة اعتباره. والأفعال الإجرامية التي تقع علي الإنسان وتمسه بالتالي في أحد هذه الحقوق هي من جرائم الإعتداء علي الأشخاص، ومن أمثلتها القتل، والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة، وهتك العرض والإغتصاب والسب والقذف والخطف والحبس بغير حق، والترويع والتخويف (الباطجة).

ولن نتعرض بالدراسة التفصيلية لكل هذه الجرائم، وإنما نكتفي بدراسة أهمها وأكثرها وقوعاً في الحياة العملية، فندرس جرائم الإعتداء علي الحياة (القتل)، وجرائم الإعتداء علي سلامة الجسم (الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة)، وجرائم الإعتداء علي العرض (الإغتصاب وهتك العرض والزنا) كل في باب مستقل.

الباب الأول

جريمة القتل

تعريف وتقسيم :

يعرّف القتل بأنه إزهاق روح إنسان حي بفعل إنسان آخر. والقتل من الجرائم التي تقع بالعمد، كما تقع بالخطأ. والقتل العمدى جناية، أما القتل الخطأ فجنحة. ولكل منهما أحكامه التي ينفرد بها في المسؤولية والعقاب، وأساس التفرقة بين الوصفين وبين العقوبة المقررة لكل منهما يكمن في الركن المعنوي.

غير أن ثمة أحكاماً عامة يخضع لها القتل - أيّاً كانت الصورة التي يتخذها الركن المعنوي، ولذا ينبغي دراستها قبل معالجة كل نوع علي حدة.

وترتيباً علي ذلك نقسم هذا الباب إلي ثلاثة فصول، نعالج في الأول الأحكام العامة للقتل، ونكرس الثاني للقتل العمدى، ثم نختتم هذا الباب بالقتل الخطأ.

الفصل الأول

الأحكام العامة للقتل

تمهيد وتقسيم :

يبين من التعريف المتقدم للقتل، أنه يفترض وجود إنسان حي تعرض لإعتداء من إنسان آخر تسبب في موته.

وهو يخضع بذلك لطائفتين من الأحكام العامة، تتعلق أولاهما بمحله، وتتصل ثانيتهما بركنه المادي، ونخصص لكل منهما مبحثاً مستقلاً.

المبحث الأول

محل القتل

تعريف :

محل القتل هو إنسان حي غير شخص الجاني. وعلي ذلك فهو يستلزم توافر شرطين، الأول : أن يكون المجني عليه إنسان حي، والثاني : أن يكون غير الجاني.

الشرط الأول : أن يكون المجني عليه إنسان حي :

يعرّف القتل بأنه إزهاق روح إنسان حي بفعل إنسان آخر. فمحل القتل هو

الإنسان وحده^(١)، فلا يقع القتل علي ميت ولو جهل الجاني موته. كما يخرج من نطاق القتل الجنين وإن كان الإجهاز عليه يعد جريمة أخرى هي الإجهاض.

ولما كان الناس جميعاً متكافئون في قدر الحماية الجنائية لأرواحهم، فالحياة في ذاتها هي مناط الحماية القانونية. فيستوي أن يكون المجني عليه ذكراً أو أنثى، وطنياً أم أجنبياً، ولا عبرة بنسبه أو مركزه الإجتماعي ولا بجهالة النسب أو ثبوته ولا بصحته أو سقمه. فالطبيب الذي يقتل عمداً مريضاً لا يؤمل شفاءه لتخليصه من آلامه وأوجاعه التي ستقضي عليه حتماً يعتبر قاتلاً ولو ارتكب الفعل شفقة بالمريض أو بناء علي طلبه، أو محكوماً عليه بالإعدام أو جاسوساً خائناً لوطنه أو مجرماً منبوذاً من مجتمعه.

(١) قد يُقتل الحيوان، ويعاقب قاتله طبقاً للمادة ٣٥٥ أو المادة ٣٥٧ عقوبات، إلا أن هذه الجريمة تختلف عن جريمة القتل. فقتل الحيوان لا يعد اعتداءً علي حقه في الحياة، إذ لا يعترف القانون للحيوان بهذا الحق، وإنما يعاقب القانون علي هذا الفعل باعتباره إعتداء علي مال يملكه آخر، فمحل الحماية في هذه الجريمة هو حق الملكية لا حق الحيوان في الحياة. ولهذا فقد ورد النص علي قتل الحيوان في باب "التخريب والتعيب والإتلاف".

لحظة الميلاد :

كل ما تلده المرأة فهو إنسان. وتحديد لحظة الميلاد لها أهمية عملية بالغة، إذ هي الخط الفاصل بين الجنين والإنسان.

وللتفرقة بين الإنسان والجنين أهمية قانونية. فالقضاء علي حياة الإنسان قتل، والإجهاز علي الجنين إجهاض. وعقوبة القتل أشد من الإجهاض، ثم أن القتل قد يقع نتيجة خطأ غير عمدي فيعاقب الشخص عليه (المادة ٢٣٨ عقوبات)، ولا تقع جريمة الإجهاض إلا في صورة العمد. والشروع في القتل معاقب عليه ولا عقاب علي الشروع في الإجهاض.

ومن هنا يجب أن نحدد بدقة اللحظة الفاصلة بين المرحلتين : مرحلة الجنين ومرحلة الإنسان، فهذا التحديد هو الضابط الفاصل بين جريمتي الإجهاض والقتل.

ولا صعوبة إذا ارتكب الفعل قبل أن تبدأ عملية الولادة، فالمجنني عليه جنين، والإجهاز عليه يكون إجهاضاً وإن كان الحمل في لحظاته الأخيرة.

ولا صعوبة كذلك إذا ارتكب الفعل بعد أن تنتهي عملية الولادة، بإنفصال المولود عن جسم أمه، إذ تزول عنه صفة الجنين ويكون إنساناً ويعتبر ما وقع عليه قتلاً، وإن لم تمض عن انفصاله غير لحظات قليلة. ولكن الصعوبة تنثور إذا وقع الفعل أثناء عملية الولادة.

والراجح أن الحياة تبدأ ببدء عملية الولادة لا بإنتهائها. وعملية الولادة تبدأ ببداية إحساس الحامل بالآلام التي تنشأ عن تقلص عضلات الرحم وتقضي في نهايتها إلى القذف بالمولود إلى خارج جسمها، وحين لا تكون الولادة طبيعية، فإن بدايتها تحددها لحظة تطبيق الأساليب الفنية - جراحية كانت أو غير جراحية - علي جسم الحامل لإخراج المولود خارجه.

قابلية الإنسان للحياة شرط غير لازم:

لا يشترط القانون في محل جريمة القتل إلا أن يكون إنساناً. ولا أهمية لما إذا كان قابلاً للحياة أم أنه لن يعيش إلا فترة وجيزة بسبب ظروفه الجسمية.

قتل المشوهين :

الأصل أن كل ما تلده المرأة يعد إنساناً، سواء كان سوي الخلقة أو مشوهاً. ولا يفرق القانون بين قتل هذا وذاك. فكل وليد جدير بالحماية القانونية بغض النظر عن مدي حظه من استواء الهيئة واكتمال الأعضاء. وليس في نصوص القانون ما يجيز لأي شخص أن يزهق حياة وليد مهما يكن شذوذه الخلقي، وإن كان الفقه في معظمه يذهب إلي جواز ذلك إذا وصل هذا الشذوذ إلي حد المسخ بحيث يستحيل وصف الوليد بأنه من بنى الإنسان.

نهاية الحياة :

تنتهي حياة الإنسان بموته، وتتواري نصوص القتل عن حمايته، فلا يقع القتل علي ميت ولو جهل الجاني موته.

الشرط الثاني : أن يكون المجني عليه إنساناً آخر غير الجاني:

يشترط في الإنسان محل جريمة القتل أن يكون شخصاً آخر غير الجاني، فإذا أزهق الشخص روح نفسه أي انتحر، فلا جريمة في فعله. ولا عقاب علي الشروع في الإنتحار، ولهذا لا يتصور الإشتراك فيه لأن الفعل مباح، والإشتراك إنما يكون في فعل مكون لجريمة معاقب عليها، فمن يحرض غيره علي الإنتحار، لا يعاقب علي أي وجه، سواء تم الإنتحار أو بدأ ولم يكتمل، وكذلك لا عقاب علي من يقدم مساعدة للغير علي الإنتحار فينتحر بناء علي هذه المساعدة كأن يعيره مسدسه. غير أنه يشترط لعدم العقاب ألا يتعدي الشخص دائرة الإشتراك، ويرتكب عملاً تنفيذياً يجعل منه فاعلاً في جريمة قتل لا مجرد شريك في إنتحار مباح، كمن يحيط بالحبل عنق المنتحر، أو يدفع مقعداً يعتليه فيتدلي جسده في الفضاء.

المبحث الثاني

الركن المادي للقتل

تقسيم :

لكل جريمة ركناً مادياً لا قوام لها بغيره يتمثل أساساً في فعل أو إمتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي، مفصلاً بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائي ابتداء في زواجه ونواحيه هو مادية الفعل المؤاخذ علي ارتكابه، إيجابياً كان هذا الفعل أم سلبياً، ذلك أن العلائق التي ينظمها هذا القانون في مجال تطبيقه علي المخاطبين بأحكامه، محورها الأفعال ذاتها، في علاماتها الخارجية ومظاهرها الواقعية وخصائصها المادية، إذ هي مناط التأثيم وعلته، وهي التي يتصور إثباتها ونفيها، وهي التي يتم التمييز علي ضوءها بين الجرائم بعضها البعض، وهي التي تديرها محكمة الموضوع علي حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة المناسبة لها. ولا يتصور بالتالي وفقاً لأحكام الدستور أن توجد جريمة في غيبة ركنها المادي، ولا إقامة الدليل علي توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التي أحدثها بعيداً عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه.

وجريمة القتل بطبيعتها تتم بحدوث الوفاة كأثر لسلوك الجاني - إيجابي أو سلبي - وهي بذلك تنتمي إلي طائفة الجرائم ذات النتيجة. ولكي يكتمل الركن المادي في جريمة القتل ينبغي أن يصدر عن الجاني سلوك تعقبه وفاة آخر

وأن تقوم بين السلوك وهذه الوفاة رابطة السببية.

وعلي ذلك فهو يتكون من ثلاثة عناصر : السلوك والنتيجة ورابطة السببية
بينهما ونخصص لكل منهم مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول السلوك الإجرامي

ماهيته :

من المقرر في التشريعات الجنائية الحديثة أن الإنسان لا يسأل بصفته فاعلاً أو شريكاً إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون علي تجريمها، سواء أكان ذلك بالقيام بالفعل أو الإمتناع الذي يجرمه القانون، فلا جريمة بغير سلوك إجرامي. وللسلوك الإجرامي صورتان : أحدهما إيجابي، والآخر سلبي. ويطلق عليه في الحالة الأولى الفعل الإيجابي، أما الحالة الثانية فتعرف بالترك أو الإمتناع أو الفعل السلبي. فكل منهما صورة للفعل، فالترك أو الإمتناع ليس عدماً، إنما هو سلوك أو نشاط إرادي لأنه تعبير عن إرادة تتخذ موقفاً محدداً إزاء أمر معين، ويمكن حدوث القتل بكلا النوعين.

أ- السلوك الإيجابي :

يتحقق السلوك الإيجابي في جريمة القتل بإتيان الجاني حركة عضوية إرادية أو أكثر يترتب عليها وفاة المجني عليه، فهو يقوم علي عنصرين : أولهما : الحركة العضوية، وثانيهما : الصفة الإرادية للحركة العضوية.

ولا يتطلب القانون أن يقع القتل بوسيلة معينة، فلا فرق بين وسيلة وأخرى

لا من حيث أصل التجريم، ولا من حيث العقاب. وإن كان المشرع قد استثنى وسيلة القتل بالسم وجعلها ظرفاً مشدداً للعقوبة، كما سنري لاحقاً. وقد تكون الوسيلة قاتلة بطبيعتها كالسلاح الناري والآلات الحادة، والمتفجرات. وقد تكون غير قاتلة بطبيعتها، ولكنها تؤدي إلي الموت نتيجة لإستخدامها علي وجه معين أو في ظروف معينة، كالضرب بالعصا أو الحجارة.

ولا يشترط أن يصيب الجاني جسم المجني عليه مباشرة، بل يكفي أن يهيبئ الوسائل والظروف التي تؤدي بحسب المجري العادي للأمر إلي حدوث الوفاة، ولو كان إنتاج هذه الوسائل أو الظروف لآثارها متوقفة علي توافر ظرف أو شرط أو تصرف من شخص آخر حسن النية أو سيئها ولو كان المجني عليه نفسه، مثل فتح صنبور الغاز في شقة المجني عليه، فإذا استنشقاها المجني عليه اختنق فمات، أو دس مادة من شأنها إحداث الوفاة في شرابه، فإذا ما تناوله المجني عليه سري السم في بدنه فقتله، ويستوي أن يحدث الموت بفعل واحد أو أن يحدث بجملة أفعال كل منها علي حده لا يكفي لإحداث الموت، ولكن تعاقبها واجتماع آثارها جعلها في مجموعها كافية لإحداثه، كإعطاء الجاني المجني عليه جرعات متعددة من مادة سامة، أو موالاة الطعن بسكين.

ب- السلوك السلبي : القتل بالإمتناع :

وكما يقع القتل بفعل إيجابي، يمكن أن يقع بالإمتناع إذا توافر شرطان :

الأول : إذا كان الممتنع ملزم قانوناً بإتيان سلوك معين – أياً كان مصدر هذا الإلتزام – ويمتنع عمداً عن إتيان هذا السلوك قاصداً إزهاق روح المجني عليه.

والثاني : أن تقوم بين هذا الإمتناع والوفاء رابطة سببية. فالأم التي تمتنع عامدة عن ربط الحبل السري لوليدها إلي أن يموت تعد قاتلة له، كما تعد قاتلة الممرضة التي تمتنع عمداً عن إعطاء المريض الدواء أو مده بالأجهزة اللازمة لبقائه علي قيد الحياة، وعامل الإشارة الذي يمتنع عن تحويل مسار القطار قاصداً إحداث الموت فينشأ من ذلك تصادم يوذي بحياة بعض الركاب يعد مرتكباً لجريمة القتل العمد.

أما إذا كان الممتنع غير ملزم قانوناً بالتدخل لصون حياة المجني عليه، فلا يمكن نسبة القتل لديه. وعلي هذا الأساس لا يعد قاتلاً من يري غريقاً مشرفاً علي الغرق أو إنساناً تحيط به النيران فلا يتقدم لإنقاذه.

المطلب الثاني

النتيجة الإجرامية

موت المجني عليه :

النتيجة الإجرامية التي تتم بوقوعها جريمة القتل هي موت المجني عليه أو بتعبير القانون إزهاق روحه. ولا يغني عنها أية نتيجة أخرى تلحق بالمجني عليه مهما كانت جسامتها، كما لو أصيب المجني عليه بعاهة مستديمة نتيجة

فعل الإعتداء علي سلامته الجسدية.

ولا يشترط أن يؤدي الفعل إلي حدوث الموت فوراً، فقد يتراخي تحققها زمنياً دون أن يؤثر ذلك في مسؤولية الجاني عن قتل عمد، مادامت نية القتل كانت متوافرة لديه وتوافرت رابطة السببية بين الفعل والموت، فيعد قاتلاً من يعطي آخر سماً بطئ المفعول يؤدي بحياته، أو تحدث الوفاة بعد فترة من العلاج.

وتحديد وقت الوفاة مسألة فنية بحتة يقتضي من المحكمة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلي غاية الأمر فيها عن طريق المختص فنياً وهو الطبيب الشرعي.

الشروع في القتل :

إذا كان الجاني قد بدأ تنفيذ فعله الإجرامي، وكانت نية القتل متوافرة لديه، ولم يصل إلي إزهاق روح المجني عليه، بأن أوقف هذا التنفيذ أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادته فيها، أي لم تتحقق النتيجة، كانت الواقعة شروعا في قتل لا قتلاً تاماً. ومن أمثلة ذلك أن يصبوب شخص سلاحه تجاه غيره بقصد قتله وحين هم بالضغط علي الزناد تدخل آخر ومنعه من إتمام فعله، أو أن يطلق شخص عياراً نارياً تجاه آخر فلا يصيبه أو يصيبه في غير مقتل ويسعف بالعلاج.

أما إذا تخلفت النتيجة لأن الفاعل أوقف نشاطه بنفسه أو خيب أثره بإرادته

ذلك يعد عدولاً اختيارياً ينتقي معه معني الشروع.

المطلب الثالث

رابطة السببية

لزومها :

رابطة السببية هي الرابطة التي تصل بين السلوك والنتيجة الإجرامية، وتسمح بالقول بأن هذه الأخيرة كانت ثمرة للأول ومرتبطة به إرتباط المسبب بالسبب، مما يسمح بمساءلة المتهم عن تلك النتيجة، فهي علي هذا النحو ذات طبيعة مادية، ذلك أنها صلة بين ظاهرتين ماديتين هما السلوك والنتيجة الإجرامية، ولذلك تعد أحد عناصر الركن المادي.

وترتيباً علي ذلك لا يكفي لإكتمال الركن المادي في جريمة القتل أن يقع إعتداء من شخص علي غيره، وأن يموت هذا الأخير، بل ينبغي فوق ذلك أن يكون الإعتداء هو سبب الوفاة.

ورابطة السببية من موضوعات القسم العام في قانون العقوبات. وتعددت النظريات الفقهية التي قيلت في تحديد ضابطها. وأكثر هذه النظريات شيوعاً نظريتان هما : نظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب الملائم، والأخيرة تمتاز علي الأولى بأنها تحصر رابطة السببية في إطار معقول فتساهم بذلك في ضبط حدود المسؤولية الجنائية، وتقضي غالباً إلي نتائج تتفق مع العدالة،

ولذلك فهي تلقى قبولاً عاماً لدى جمهور الفقهاء، ويميل قضاء النقض إلي الأخذ بها.

وقبل أن نعرض لهذه النظرية كضابط للسببية في جريمة القتل، نود التأكيد علي أن إثبات توافر السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية لا يثير صعوبة إذا كان هذا السلوك هو المصدر الوحيد لها، مثل شخص يطعن المجني عليه عدة طعنات إلي أن يجهز عليه، إذ توافرها يكون حينئذ واضحاً لا غموض فيه ولا لبس. وإنما تدق السببية وتتراوح بين الوجود والعدم إذا تداخلت عوامل أخرى أجنبية عن سلوك الجاني في إحداث النتيجة الإجرامية وهي وفاة المجني عليه. إذ يثير هذا التدخل سؤالاً هاماً يتعين الإجابة عليه : هل الفعل المسند إلي المتهم قد أسهم في إحداث الوفاة فيسأل عنها؟ أم أن هذا الفعل لم يكن له أي إسهام سببي في إحداثها، ويتعين تبعاً لذلك براءته من جريمة القتل؟ ولكنه يسأل عن فعله إذا كون جريمة أخرى.

نظرية السبب الملئم :

لا يعتبر الفعل سبباً للوفاة - طبقاً لهذه النظرية - لمجرد إسهامه في إحداثها، وإنما يعتبر كذلك فقط إذا كان من شأنه إحداثها عادة، ويثبت لفعل المتهم هذه الصفة إذا كان ينطوي في ذاته علي إمكانيات موضوعية تجعله أهلاً لحدوث الوفاة وفقاً للمجري العادي للأمور ولو أضيفت إلي هذا الفعل عوامل أخرى

ساهمت في إحداثها طالما كانت تلك العوامل علي ضوء الخبرة البشرية العامة مألوفة ومتوقعة، كإهمال المجني عليه في العلاج، ومرض المجني عليه وتقدمه في السن.

أما إذا كانت تلك العوامل المتداخلة مع فعل المتهم شاذة وغير مألوفة أو نادرة الحدوث فإن رابطة السببية بين فعل المتهم والوفاة التي وقعت تكون منتفية فلا يسأل عنها. ففي هذه الحالة تعزي الوفاة لا إلي فعل الجاني، بل إلي هذا العامل الشاذ. ومن هذا القبيل، أن يعتدي شخص علي آخر فيجرحه أو يصيبه في غير مقتل وينقل إلي المستشفى فيتسلل أحد خصومه إلي غرفته فيقتله.

الفصل الثاني

القتل العمدى

تعريفه وبيان صورته :

ليس فى القانون تعريف للقتل العمدى، وقد عرفه الفقه بأنه "إزهاق روح إنسان بفعل إنسان آخر تعمداً".

وقد عالج المشرع أحكام القتل العمدى فى الكتاب الثالث من قانون العقوبات، وأبتدأ به الباب الأول الذى عنوانه "القتل والجرح والضرب"، مخصصاً له المواد من ٢٣٠-٢٣٥، والمادة ٢٣٧.

ومن هذه النصوص يمكن أن نميز للقتل العمدى صوراً ثلاثة :

الأولى : صورته البسيطة، وهى التى يكون الفعل فيها غير مقترن بظروف مشددة أو مخففة، وعقوبتها السجن المؤبد أو السجن المشدد.

الثانية : صورته المشددة، وهى التى يكون الفعل فيها مقترناً بظروف مشددة. وبعض هذه الظروف يجعل عقوبة القتل العمدى الإعدام، والبعض الآخر يجعل عقوبته الإعدام أو السجن المؤبد.

الثالثة : صورته المخففة، وهو القتل العمدى الذى يقع من الزوج الذى يفاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا فيقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها، وجعل المشرع

عقوبته الحبس.

ويلزم لقيام جريمة القتل العمدى - كأى جريمة - وأياً كانت الصورة التى يتخذها توافر ركنين : مادي ويتمثل فى السلوك الذى يصدر عن إنسان فىؤدى إلى وفاة غيره، والثانى: معنوي يتمثل فى القصد الجنائي.

وتختلف العقوبة المقررة لجريمة القتل العمدى بحسب ما إذا كان القتل مقترباً بأحد الظروف المشددة أو المخففة المنصوص عليها فى القانون، أم لم يقترب بأي من هذه الظروف.

وقد سبق لنا دراسة الركن المادي للقتل، ولذا سنكتفى فى هذا الفصل بدراسة القصد الجنائي فى القتل وعقوبته فى صورته البسيطة، ثم نعقب ذلك بمعالجة كل من القتل العمدى المشدد، والقتل العمدى المخفف.

لينقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث.

المبحث الأول

القصد الجنائي

ضرورة توافر القصد الجنائي :

لا يكفي الركن المادي وحده لقيام جريمة القتل، وإنما تكتمل الجريمة حين يقتصر هذا الركن بركن آخر وهو الركن المعنوي، إذ لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيتها، فالسلوك ليس مجرد حركة عضوية آلية أو امتناع، ولكن حركة أو إمتناع إرادي أيضاً، فهو ينطوي علي عنصر نفسي.

والقصد الجنائي، يمثل أكثر العناصر تعقيداً في المجال الجنائي، باعتباره متصلاً بالحالة الذهنية التي كان عليها الجاني حين أقدم مختاراً علي إتيان الفعل المؤثم قانوناً، وكانت تلك الحالة أدخل إلي العوامل الشخصية التي يتعين تمييزها عن العوامل الموضوعية التي تعكس مادية الفعل أو الأفعال التي ارتكبتها، والتي يكون الرجوع إليها وتقييمها كاشفاً عادة عما عناه منها، وقصد إليه من وراء مقارفتها؛ وكان من المفترض أن الجاني إذا أراد إتيان فعل أو أفعال بذواتها، فقد قصد إلي نتيجتها، فإن توافر هذا القصد - فيما أتاه الجاني من أفعال - يكون هو القاعدة العامة، وليس الإستثناء منها، وهو استثناء لا يقوم بالضرورة، ولا يتصور عقلاً، إذا كانت إرادة الجاني تبلور انصرافها إلي إتيان أفعال محددة بغرض إحداث نتيجة إجرامية بعينها، وإنما ينحصر هذا

الإستثناء في حدود ضيقة، تقوم الجريمة فيها علي إهمال نوع من الرعاية كان ينبغي أن يلتزمها الجاني فيما أتاه، لتكون الجريمة عندئذٍ عائدة في بنائها إلي الخطأ، وجوهرها أعمال يخالطها سوء التقدير، أو ينتقي عنها الإحتراس والتبصر، أو تتمخض عن رعونة لا حذر فيها، ومن ثم أحاطها القانون الجنائي بالجزاء، محدداً ضابطها بما كان ينبغي أن يكون سلوكاً لأوساط الناس، يقوم علي واجبهم في إلزام قدر معقول من التحوط لتمثل الجريمة غير العمدية إنحرافاً ظاهراً عن ذلك المقياس، يتحدد بقدرة، نوع الجزاء عنها، ومقداره.

وللركن المعنوي صورتان رئيسيتان لا اختلاف عليهما، وهما العمدية ويطلق عليه "القصد الجنائي" والخطأ غير العمدية.

والفارق بين عمدية الجريمة، وما دونها، يدور أصلاً - وبوجه عام - حول النتيجة الإجرامية التي أحدثتها، فكلما أرادها الجاني وقصد إليها، موجهاً جهده لتحقيقها، كانت الجريمة عمدية. فإن لم يقصد إلي إحداثها، بأن كان لا يتوقعها، أو ساء تقديره بشأنها، فلم يتحوط لدفعها ليحول دون بلوغها، فإن الجريمة تكون غير عمدية يتولي المشرع دون غيره بيان عناصر الخطأ التي تكونها، وهي عناصر لا يجوز إفتراضها أو إنتحالها، ولا نسبتها لغير من ارتكبها، ولا اعتباره مسؤولاً عن نتائجها، إذا انفك اتصالها بالأفعال التي أتاها.

وسنقتصر - في هذا المبحث - علي دراسة القصد الجنائي باعتباره الصورة

التي يتخذها الركن المعنوي في القتل العمدى البسيط والمقترن بظروف مشددة أو مخففة كذلك.

عنصر القصد الجنائي : الإرادة والعلم

القصد الجنائي هو "اتجاه الإرادة إلى السلوك ونتيجته مع العلم بهما وبكل العناصر التي يشترطها القانون لوجود الجريمة.

فالقصد الجنائي يتطلب أولاً : توجيه الجاني إرادته نحو ارتكاب الفعل المعاقب عليه، وكذلك نحو تحقيق نتيجة معينة إذا ما تطلب المشرع توافر نتيجة معينة للعقاب.

ويتطلب القصد الجنائي ثانياً : توافر العلم، والعلم هو إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع. فيلزم أن يعلم الجاني بكل العناصر اللازمة لوجود الجريمة كما حددها نص التجريم.

وهذا هو القصد الجنائي العام، ولا يعتد فيه بالباعث على الجريمة. ولكن قد يتحدد القصد بباعث معين يوجه الجاني، أو بنتيجة معينة يريد الجاني تحقيقها. ويوصف عندئذ بأنه قصد خاص تمييزاً له عن القصد العام.

وعنصر القصد الجنائي في جريمة القتل هما الإرادة والعلم.

العنصر الأول : الإرادة

لكي يمكن القول بتوافر القصد الجنائي لدى المتهم في القتل العمدى يجب أن يثبت اتجاه إرادته نحو ارتكاب الفعل الذي تسبب في وفاة المجنى عليه، كما يجب أن يثبت اتجاه هذه الإرادة إلى إحداث هذه الوفاة.

أ- اتجاه إرادة الجاني إلى اقتراف السلوك :

يجب أن يكون السلوك الذي أتاها الجاني وتسبب في وفاة المجنى عليه إرادياً حتى يمكن القول بتوافر القصد الجنائي لديه. أما إذا ثبت أن الجاني قد أتى هذا السلوك بصورة غير إرادية فلا يسأل عنه، مثال ذلك أن يضرب شخص غيره ويدفعه إلى الأرض بقوة فيسقط على طفل يموت أثر ذلك.

ب- اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث الوفاة :

يجب ثبوت اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث الوفاة حتى يمكن القول بتوافر القصد الجنائي لديه، فلا يكفي مجرد علمه بها (توقعها) أو يكون راعباً فيها، إذ لا بد أن يكون قد أرادها.

أما إذا ثبت أن إرادته لم تتجه نحو إحداث هذه النتيجة فلا يتوافر هذا القصد في حقه، كمن يطلق عياراً نارياً في الهواء لتفريق المتظاهرين فيصيب أحدهم إصابة تنتهي بوفاته، أو كمن يطلق عياراً نارياً في الهواء ابتهاجاً بمناسبة

سعيدة فيصيب أحد المتواجدين في المكان إصابة تنتهي بوفاته، أو كالطبيب الذي يجري عملية جراحية خطيرة لمريض متوقعاً وفاته وبإذلاً في نفس الوقت كل ما يستطيع للحيلولة دون حدوثها ثم تقع علي الرغم منه.

العنصر الثاني : العلم :

إذا كانت الإرادة هي جوهر القصد الجنائي، إلا أنها لا تكفي وحدها لقيامه. فالقصد إرادة واعية. ولذلك فهو لا يكتمل إلا إذا تمثل الجاني في ذهنه الواقعة الإجرامية بكل عناصرها القانونية، وهو ما يسمى بالعلم.

محل العلم في القتل العمد:

يجب أن يحيط الجاني في القتل العمد بمحل الحق المعتدي عليه، وصلاحيه الفعل الصادر منه للإعتداء علي هذا الحق، فضلاً عن توقع كل من النتيجة الإجرامية ورابطة السببية.

أ- العلم بمحل الحق المعتدي عليه :

الحق في الحياة هو الحق الذي يحميه المشرع بالنصوص التي تحرم القتل. ولذلك يجب أن تنصرف إرادة الجاني في جريمة القتل العمدي إلي السلوك بغرض الاعتداء علي هذا الحق. ولذلك يتعين إثبات علمه أنه يوجه نشاطه الإجرامي إلي إنسان حي. ولذلك إذا اعتقد الجاني خطأ أن فعله ينصب علي

غير إنسان، فلا يسأل عن قتل عمد، كمن يصب عياراً نارياً نحو إنسان بين أشجار كثيفة معتقداً علي غير الحقيقية أنه حيوان يريد أن يقتله فيصيبه في مقتل.

وكذلك إذا اعتقد أن فعله ينصب علي جسم فارقتة الحياة فإذا بصاحبه مازال حياً، فإن القصد الجنائي لا يعد متوافراً لديه. فالطبيب الشرعي الذي يعتقد أنه يشرح جثة فإذا بصاحبها لا يزال حياً لكن أصابه إغماء وإذا بالوفاة تحدث كأثر لفعله، لا يعد القصد متوافراً لديه، وإن أمكن نسبة الخطأ غير العمدي إليه.

ب- العلم بصلاحيية الفعل لإحداث الوفاة:

يجب أن يعلم الجاني أنه يرتكب فعلاً من شأنه أن يحدث الوفاة. وعلي هذا الأساس لا تقوم جريمة القتل العمدي في حق من يعطي آخر مادة سامة معتقداً أنها غير سامة فيتربب علي هذا أن يموت الشخص نتيجة تناوله هذه المادة.

ج- توقع الوفاة كأثر للفعل^(١):

يجب أن يتوقع الجاني وفاة إنسان كأثر لفعله وإلا كان القصد منتقياً لديه. ولا يشترط أن يتجه توقع الجاني إلي عناصر أو حدود لا يدخلها المشرع في

(١) لما كان علم الجاني بالنتيجة الإجرامية التي ستترتب علي فعله هو علم بواقعة مستقبلية، فإنه يعبر عن العلم هنا بالتوقع.

مفهوم النتيجة. ولذلك يكفي أن يتوقع الجاني وفاة إنسان كأثر لفعله، ولا يشترط أن يتوقع وفاة شخص معين. فإذا توقع وفاة شخص ولكن ترتب علي فعله وفاة شخص آخر فإن القصد الجنائي يظل متوافراً لديه. فنتيجة القتل واحدة وهي إزهاق الروح، فمتي اتجهت إرادة الجاني إلي ذلك وتحققت تلك النتيجة كان مسؤولاً عن قتل عمدي، بصرف النظر عن شخص المجني عليه، إذ أن كل الناس في نظر القانون سواء، فالغلط في محل النتيجة لا ينفى القصد الجنائي. وترتيباً علي ذلك فإن الغلط في شخص المجني عليه أو في شخصيته لا ينفى القصد الجنائي.

د- توقع رابطة السببية^(١):

تعتبر رابطة السببية أهم عناصر الركن المادي للجريمة، فهي الرابطة التي تصل بين السلوك والنتيجة وتجعل من الثانية أثراً للأول، وبدونها تنعدم كل صلة بين مرتكب السلوك والنتيجة ولا يكون ثمة وجه لمسئوليته عنها، ومن ثم يجب أن يشملها علم الجاني. وتوقع رابطة السببية يرتبط بتوقع النتيجة، لأن الجاني حين يتوقع النتيجة فهو يتوقع كيفية تحققها.

(١) لما كان توافر رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية وهي وفاة المجني عليه شيئاً مستقبلياً ولاحقاً علي فعل الجاني، فإنه يعبر عن العلم هنا بلفظ "التوقع".

وقد يقع الجاني في غلط في تسلسل رابطة السببية، وذلك حين تتحقق النتيجة الإجرامية وهي الوفاة بتسلسل سببي مختلف عن التسلسل الذي توقعه الجاني واتجهت إليه إرادته. ولما كان المشرع يعاقب علي القتل العمدي بصرف النظر عن الوسيلة التي توصل بها الجاني إلي وقوع الوفاة فإن الغلط فيها غير مؤثر ولا يمنع من قيام القصد الجنائي واكتمال الجريمة قانوناً. كأن يطلق شخص عياراً نارياً علي آخر بقصد قتله، فيصيبه في موضع غير قاتل (كالساق مثلاً)، ولكن المجني عليه يموت بتأثير نوبة قلبية تحت تأثير الصدمة العصبية التي ألتمت به، أو كمن يطلق عياراً نارياً علي آخر بقصد قتله، فيخطأ التصويب وتتمر الرصاصة بجوار أذني المجني عليه، فيسقط علي الأرض وتضطدم رأسه بحجر كبير مما أودي بحياته.

الوقت الذي يعتد فيه بقيام القصد الجنائي:

من القواعد الأساسية في القصد الجنائي، وجوب معاصرته للفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة، مثال ذلك لو أن شخصاً أطلق عياراً نارياً علي آخر قاصداً قتله ثم ندم بعد ذلك وحاول إسعافه ولكن النتيجة التي قصدها أولاً قد تحققت رغم ذلك فإنه يعاقب علي قتل عمد. ومن وضع السم عمداً في طعام آخر ثم ندم علي فعله وسارع إلي إسعافه ولكن النتيجة كانت موت المجني عليه متأثراً بالسم فهو مسؤول عن جريمة القتل العمد. أما إذا كان قصداً لاحقاً

فلا عبرة به، مثال ذلك إذا تسبب سائق سيارة بخطئه في إصابة أحد المارة ثم تبين له أن المجني عليه هو أحد أعدائه فتمني له الموت ومات فعلاً فإن القصد اللاحق غير كافٍ، ويسأل المتهم علي أساس خطئه المعاصر لسلوكه الإجرامي، أي عن قتل خطأ. ولذلك، فإن اللحظة التي يتعين أن يتم التحرى فيها عن توافر القصد هي لحظة إتيان السلوك، فإن قام القصد عندها كان القتل عمدياً ولا يشترط أن يظل قائماً حتى تتحقق النتيجة، فقيام القصد عند تحقق النتيجة لا يغنى عن قيامه وقت إتيان السلوك ومعنى ذلك أن إرادة النتيجة، وإن كانت لازمة وقت مباشرة السلوك كشرط لقيام القصد، فإن بقاءها بعد ذلك وإلى أن تقع النتيجة ليس شرطاً لبقاء هذا القصد.

إثبات نية القتل:

لما كانت نية القتل هي بطبيعتها أمر يبطنه الجاني ويضمرة في نفسه، كانت قرائن الواقع هي الطريق الطبيعي لإستظهارها، واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع في حدود سلطته التقديرية. فقصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمرة في نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع في حدود سلطته التقديرية.

ومن أكثر القرائن شيوعاً في استظهار قصد القتل، قرينة الوسيلة المستعملة وكيفية استعمالها ومكان التصويب.

أ- قرينة الوسيلة المستعملة:

وسائل القتل متعددة، منها ما يكون قاتلاً بطبيعته، ومنها ما لا يكون كذلك، لكنه يؤدي إلى القتل استثناء في ظروف خاصة.

ومن أمثله الوسائل القاتلة بطبيعتها، استعمال السلاح الناري أو آله حادة أو السم أو الحرق أو الصعق بالكهرباء.

والوسائل غير القاتلة بطبيعتها نادرة الحدوث وقلما يستعملها القاتل، ومن أمثلتها، لكم المجني عليه في صدره أو ضربه بعصا رفيعة على رأسه، وهي لا تحول دون القول بتوافر جريمة القتل العمدى قبل الجاني متى قام الدليل المقنع على توافر قصد القتل لديه.

ويستوي أن يقع القتل بوسيلة قاتلة أم غير قاتلة في شأن استظهار نية القتل لدى الجاني، وإن كان للوسيلة المستعملة قيمة خاصة في استظهار هذه النية، فالوسيلة القاتلة بطبيعتها غالباً ما تكون هي الدليل الأول في إثبات قصد القتل، حين أن الوسيلة غير القاتلة بطبيعتها قد تكون هي الدليل الأول في نفي هذا القصد.

وعليه، إذا كان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل وأثبت توافرها في حق الطاعنين بقوله "وحيث أنه عن نية القتل في الجريمة الماثلة، فإن الثابت من التحقيقات أن المتهمين قد باسرا الإعتداء بالطريقة التي أدلى بها المتهم تفصيلاً لإزهاق روح المجني عليها، وذلك من استعمال سلاح قاتل بطبيعته وهي آلة حادة - مطواة - وموالاة الإعتداء بتسديد الطعنات في أماكن قاتلة من الجسد هي الصدر والعنق. الأمر الذي يقطع بأن المتهمين حينما اعتديا على المجني عليها بهذه الطريقة إنما كان قصدهما إزهاق روحها إذ لم يتركها إلا جثة هامدة، وقد تأكد من ذلك المتهم الثاني حينما أخبر المتهم الأول قيامة بالإجهاز عليها". ولذلك، كان الذي أورده الحكم كافياً وسائغاً في التدليل على ثبوت نية القتل في حقهما.

ولكن قد يكون السلاح قاتلاً بطبيعته، ولكن لا يكفي لإستظهار نية القتل عند الجاني. وعليه فإن ما استدل به الحكم المطعون فيه علي توافر نية القتل لدي الطاعن من استعماله لسلاح من شأنه إحداث القتل وإطلاقه علي المجني عليه في مقتل لا يفيد سوي مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادي وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجاني.

وكما قلنا أن استعمال وسيلة قاتلة بطبيعتها ليس بشرط لتوافر نية القتل، فقد

تستظهر المحكمة توافر هذه النية رغم استعمال الجاني وسيلة غير قاتلة بطبيعتها إذا استعملت بطريقة تقطع بقيامها، بل قد يستفاد قصد القتل لدى الجاني ولو لم يستعمل سلاحاً ما، كما إذا ارتكب القتل بطريقة الخنق.

ب- كيفية استعمال وسيلة القتل (مكان التصويب):

قلنا أن استعمال سلاح قاتل بطبيعته لا يكفي وحده - في قضاء النقض - لأن يتخذ قرينة على توافر نية القتل لدى المتهم، إذ يجوز أن يكون القصد منه مجرد الإيذاء ولكن قد يصلح لإستظهار هذه النية إذا أضيفت إليه باقي قرائن الدعوى وظروفها الأخرى. لذا من أهم القرائن التي اعتمدت إليها المحكمة التي قد تشير إلى توافر نية القتل من عدم توافرها، القرينة المستفادة من مكان التصويب من جسم المجني عليه، فقد استخلصت المحكمة من التصويب إلى مقتل من جسم المجني عليه، كالرأس أو الرقبة أو الصدر أو البطن قرينة على توافر هذه النية، ما لم يبين أن الإصابة في مقتل كانت من قبيل الخطأ في التصويب، إذ العبرة هي بمكان التصويب لا بمكان الإصابة. فلا يشترط أن تكون الإصابة دائماً في مقتل حتى يقال بتوافر نية القتل، فقد يكون التصويب في مقتل ولكن الإصابة في غير مقتل. كمن يصوب سلاحاً نارياً إلى قلب المجني عليه فيصيب الذراع الأيسر بسبب عدم إحكام الرماية أو بسبب حركة

المجني عليه، فتعتبر الواقعة قتلاً عمدياً رغم أن الإصابة في غير مقتل مادام من الثابت أن الوفاة ترجع إلى الإصابات التي أحدثها الجاني متعمداً القتل. فإصابة المجني عليه في غير مقتل لا ينتفي معها قانوناً توافر نية القتل مادام التصويب كان في مقتل. أما التصويب إلى غير مقتل، كالذراع أو الساق - متى ثبت أن الجاني قد تعمد، فقد اعتبرته المحكمة قرينة على عدم توافر هذه النية أو إلى إثارة الشك فيها على الأقل. فإذا صوب الجاني سلاحه إلى ذراع المجني عليه لمجرد شل حركته مثلاً فيصيبه في مقتل (القلب مثلاً)، فلا محل للقول بتوافر نية القتل مع أن الإصابة في مقتل.

ويكفى في استظهار نية القتل أن المتهمين الأول والثاني كانا في اعتدائهما على المجني عليه ينويان إزهاق روحه فعلاً وليس مجرد الإيذاء، وآية ذلك أنهما واصلتا الطعنات بعد سقوطه على الأرض بعدة طعنات أودعاها كل قوتهما فنفذت وكانت في مقتل وظل المتهم الأول يوالى الطعنات كيفما يريد وبشاء ولم يتركه ويتوقف عن الطعن إلا بعد أن أجهز عليه ذبحاً تاماً.

المبحث الثاني

عقوبة القتل العمدى البسيط

إذا اكتملت اركان جريمة القتل العمدى على نحو ما فصلنا، ولم تقترن بظرف مشدد أو مخفف عوقب فاعلها بالعقوبة التي قررتها الفقرة الأولى من المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات وهي السجن المؤبد أو السجن المشدد. وللقاضي أن يحكم بالحد الأقصى أو بالحد الأدنى من السجن المشدد وله أن ينزل عن هذا الحد ويأخذ الجاني بالرفقة ويطبق المادة (١٧) عقوبات.

وإذا ساهم في ارتكاب الجريمة أكثر من شخص طبق عليهم قواعد الإشتراك في الجريمة المنصوص عليها في المواد من ٣٩ - ٤٤ من قانون العقوبات.

وإذا وقعت الجريمة عند حد الشروع عوقب مرتكبها بمقتضى المادة (٤٦) عقوبات).

المبحث الثالث

الظروف المشددة لجريمة القتل العمدى

أورد المشرع عدداً من الظروف المشددة في صدد جريمة القتل العمدى وبيّن حكمها، وهي :

أولاً : ظروف تتعلق بماديات الجريمة أي بالركن المادى للجريمة، وتشمل التردد (المادة ٢٣٠ عقوبات)، والقتل بالسم (المادة ٢٣٣ عقوبات)، وإقتران القتل بجناية (المادة ٢/٢٣٤ عقوبات).

ثانياً : ظروف تتصل بنفسية الجاني، وتشمل سبق الإصرار (المادة ٢٣٠ عقوبات)، وارتباط القتل بجنحة (المادة ٢/٢٣٤ عقوبات).

ثالثاً : ظرف يرجع إلى صفة المجنى عليه، ونعني به القتل الذي يقع على جريح حرب (المادة ٢٥١ مكرر عقوبات).

وتقضى الفقرة الأخيرة من المادة (٢٣٤) عقوبات بأن تكون عقوبة القتل العمدى الإعدام إذا ارتكبت تنفيذاً لغرض إرهابي.

وجميع هذه الظروف تفترض ابتداء توافر أركان القتل العمدى البسيط، فجرائم القتل العمدى المشدد ليست جرائم خاصة، وإنما هي جرائم قتل اقترنت بظروف مشددة.

أثر توافر الظرف المشدد:

وتشديد عقوبة القتل العمدي المقترن بظرف مشدد وجوبي، فليس للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمدي البسيط علي الرغم من توافر الظرف المشدد، إلا إذا قرر تطبيق الظروف المخففة طبقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات.

والظروف المشددة ترفع عقوبة القتل العمدي إلي الإعدام، عدا ظرف ارتباط القتل بجنحة الذي ترتفع به العقوبة إلي الإعدام أو السجن المؤبد.

عقوبة الشريك في القتل العمدي المعاقب عليه بالإعدام:

القاعدة العامة أن للشريك عقوبة الجريمة التي اشترك فيها (المادة ٤١ عقوبات)، وقد كان مقتضي ذلك أن تكون عقوبة الإعدام هي عقوبة الشريك في القتل الذي يستوجب الحكم علي فاعله بالإعدام، ولكن المشرع وضع نصاً خاصاً في شأن عقوبة الشريك في القتل العمدي المعاقب عليه بالإعدام خرج فيه علي القاعدة العامة في تحديد عقوبة الشريك، أجاز للقاضي أن يحكم عليه بالسجن المؤبد، إذ قضت المادة (٢٣٥ عقوبات) بأن "المشاركون في القتل الذي يستوجب الحكم علي فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو بالسجن المؤبد".

المطلب الأول

التشديد الراجع إلي ماديات الجريمة

تقسيم :

الظروف المشددة التي ترجع إلي ماديات الجريمة، أي بركنها المادي ثلاثة :
الترصد، والقتل بالسّم، واقتران القتل بجناية.

الفرع الأول

الترصد

تعريفه:

عرفت المادة (٢٣٢) عقوبات الترصد بأنه "تربص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن، طويلة كانت أو قصيرة، ليتوصل إلي قتل ذلك الشخص أو إلي إيذائه بالضرب ونحوه".

ويتضح من ظاهر النص أن الترصد لا يعتبر ظرفاً مشدداً في القتل العمدى فقط، وإنما يعتبر كذلك في الكثير من جرائم الإعتداء علي الأشخاص الأخرى، وبخاصة الجرح والضرب العمدى (المواد ٢٣٦، ٢٤٠-٢٤٢ عقوبات).

عناصره:

للترصد ثلاثة عناصر : زمني ومكاني ونفسي.

١- العنصر الزمني:

لا يقوم التردد إلا بانتظار الجاني وترقبه للمجني عليه فترة من الزمن طالت أم قصرت.

٢- العنصر المكاني:

ومؤداه انتظار الجاني وترقبه للمجني عليه في مكان أو أكثر يتيح له تنفيذ جريمته، أيًا ما كانت طبيعة هذا المكان، وأيًا ما كانت صفته، فقد يكون عاماً كطريق زراعي أو جسر، وقد يكون خاصاً كمنزل أو سيارة أو أرض زراعية. وقد يكون هذا المكان مملوكاً للمجني عليه أو لغيره أو للجاني نفسه، وقد يكون المكان منعزلاً بعيداً عن العمران، وقد لا يكون كذلك، وقد يكون ظاهراً أو مستتراً. فتخفي الجاني ليس شرطاً لقيام التردد. وعلي هذا يتحقق التردد ولو كان الجاني قد تربص للمجني عليه في وسط جمهور من الناس كإحتفالات الأفراد والمآتم والمناسبات العامة.

ويستوي أن ينتظر الجاني المجني عليه في مكان ثابت أو بالسير في بعض الطرق انتظاراً لقدمه للفتك به.

٣- العنصر النفسي :

وهو مرتبط بالغاية من تواجد الجاني في المكان المرابط فيه، إذ يجب أن

تكون غايته قتل الشخص الذي انتظره، وهذا العنصر النفسي يكشف عنه نص المادة (٢٣٢ عقوبات) فهو يشترط في التريص اللزم للترصد أن تكون غايته التوصل إلى قتل الغير.

فالترصد ليس مجرد تواجد الجاني في مكان ما قبل ارتكاب جريمته، فذلك أمر يتحقق في كل جريمة قتل، فكل قاتل يوجد بحكم اللزوم في مكان ما قبل ارتكاب جريمته، وإنما الذي يضيف علي هذا الوجود وصف التريص أن الجاني تعمده لكي يصل إلى قتل غيره.

ولذا، لا يكفي للقول بتوافر التريص أن الجاني انتظر ساعات يوم الجريمة أمام منزل المجني عليه في مقهى، فلما قدم عليه قتله، لأنه قد يكون تواجد الجاني في هذا المكان عرضاً أو بحكم العادة مع أصدقائه دون أن تكون نية القتل قائمة في ذهنه، فلما رأي المجني عليه قادماً ثارت ثائرتة فقتله. فالجريمة غير مصحوبة بالترصد لأن اختيار المكان لم يكن له شأن بجريمة القتل، وإنما يجب للقول بتوافر التريص أن غاية الجاني من تواجده في هذا المكان هو قتل المجني عليه.

لا تلازم بين سبق الإصرار والترصد:

ثبوت التريص وحده يكفي لتوقيع عقوبة الإعدام، ولو لم يثبت مع التريص توافر سبق الإصرار، فتوافر أي من الطرفين يكفي، وإثبات توافر أحدهما يغني

عن إثبات توافر الآخر، فلا تلازم بين الطرفين. فقد يوجد التردد وينتفي سبب الإصرار، كما لو تربص شخص لخصمه عقب مشاجرة قامت بينهما، وقتله وهو في ثورة غضبه.

وقد يتوافر سبب الإصرار دون أن يصحبه تردد، فمن يفكر في هدوء وروية فيعقد العزم علي قتل شخص ما، ويعد عدته لتنفيذ جريمته ثم يراه مصادفة ويقتله، فيكون هذا القتل مصحوباً بسبب إصرار دون تردد.

والمادة (٢٣٠) عقوبات صريحة في ذلك إذ تتحدث عن سبب الإصرار أو التردد. فالقانون إذ نص علي العقاب علي جريمة القتل العمد مع سبب الإصرار أو التردد، فقد غاير بين الطرفين، وأفاد أنه لا يشترط لوجود التردد أن يكون مقترناً بسبب إصرار، بل يكتفي بمجرد تردد الجاني للمجني عليه بصرف النظر عن أي اعتبار آخر.

التردد ظرف عيني:

لما كان التردد ظرف يتعلق بماديات الجريمة ولا شأن له بالقصد الجنائي فهو ظرف عيني مشدد، ولذلك يسري علي جميع المساهمين في الجريمة فاعلين أو شركاء، علموا به أو لم يعلموا تطبيقاً للقاعدة العامة في الظروف العينية.

مالا يؤثر في توافر الترصد:

يتوفر الترصد، ولو كان تنفيذ القتل معلقاً علي شرط، أو موقوفاً علي حدوث أمر.

ولا يؤثر في قيامه غلط الجاني في شخصية المجني عليه أو خطأ في توجيه الفعل، فمن يتربص ليطلق النار علي شخص محدد فقتل شخصاً آخر كان يسير إلي جواره، فإنه يسأل عن قتل مصحوب بالترصد أو لكون المجني عليه غير محدد مقدماً، كما هو الشأن في التربص لإطلاق النار علي مظاهرة أو أشياخ خصمه كي يقتل منهم من يقتل دون تحديد لأشخاصهم.

عقوبة القتل العمدى المصحوب بالترصد:

نصت المادة (٢٣٠) عقوبات علي أن "من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار أو الترصد يعاقب بالإعدام"

والحكمة من التشديد علي العقاب عند توافر الترصد هو أن الشارع وجد أن الترصد وسيلة للقاتل يضمن بها تنفيذ جريمته غيلة وغدراً في غفلة من المجني عليه، وعلي غير استعداد منه للدفاع عن نفسه، فاعتبار تلك الوسيلة بذاتها من موجبات التشديد لما تدل عليه من نذالة الجاني وإمعانه في ضمان نجاح فعلته، ولما تثيره من الإضطراب في الأنفس يأتيها الهلاك من حيث لا تشعر.

الفرع الثاني

القتل بالسم

التشديد في العقوبة وحكمته:

الأصل أن المشرع لا يحفل بوسيلة القتل، عند تحديد عقوبته، فكل الوسائل سواء، ولكنه شدد عقوبة القتل العمد إذا كان السم وسيلته ورفعها إلي الإعدام، وقد نصت علي ذلك المادة (٢٣٣) عقوبات فقضت بأن : "من قتل أحد عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً يعد قاتلاً بالسم أياً كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام".

وحكمة التشديد تتمثل فيما ينطوي عليه القتل بهذه الوسيلة من الغدر والخيانة بمجني عليه حسن النية، يدس له السم خلسة، وغالباً ما يقوم به أكثر الناس إتصلاً به وقرباً منه فيتناوله من حيث يأمن ومن جانب من فيهم يثق. فضلاً عما ينطوي عليه القتل بهذه الوسيلة من سهولة في التنفيذ مع صعوبة في الإثبات، الأمر الذي يبرر مؤاخذه فاعله بالشدة، ورفع عقوبته إلي الإعدام.

واستعمال السم في القتل لا يعتبر جريمة خاصة، بل هو مجرد ظرف مشدد للقتل العمد البسيط. وعلي هذا الأساس، فإنه يلزم لقيام جريمة القتل العمد بالسم أن تتوافر سائر اركان القتل العمد البسيط. غاية الأمر أنها تتطلب إلي جانب هذه الأركان عنصراً إضافياً يدخل في تكوينها، يجعل منها - في نظر

القانون - نموذجاً لجريمة موصوفة أو متميزة بعنصر معين، هو الوسيلة المستعملة في إحداث القتل وهي "السم".

ولذا سنقتصر في دراستنا علي بيان هذا العنصر الإضافي الذي أعطي للجريمة وصفاً متميزاً عن القتل العمد البسيط وهو الوسيلة (المادة السامة).

المادة السامة:

لكي تقوم جناية القتل بالسم يجب أن تكون المادة التي استعملها القاتل في ارتكاب جريمته سامة بطبيعتها. ولذا لا قيام لها إذا استخدم الجاني مادة غير سامة ولكنها قاتلة. ولا يقدر في صحة هذا الرأي خلو نص المادة (٢٣٣) عقوبات من وصف الجواهر - أي المواد - التي توصل بها الجاني إلي قتل المجني عليه بأنها "سامة"، فقد وصف الجاني الذي يستعمل تلك الجواهر بأنه "يعد قاتلاً بالسم" فدل بذلك علي أن القتل إنما يكون بمادة سامة.

ولكي يكون الفعل قتلًا بالسم يجب أن تصل المادة السامة إلي الأعضاء الداخلية لجسم المجني عليه لتحدث أثراً موضعياً علي العضو الذي تتصل به أو علي غيره من الأعضاء عن طريق الإمتصاص أو تحدث هذا الأثر بالطريقين معاً، ثم تقع الوفاة نتيجة لذلك.

ولا عبرة بالطريقة التي يتوصل بها الجاني إلي تمكين المادة السامة من إنتاج أثرها القاتل في جسم المجني عليه، فيستوي أن يتم له ذلك عن طريق فتحاته

الطبيعية كالفم أو الأنف أو الأذن أو عن طريق الحقن، أو الإستنشاق أو أي طريق آخر. وقد عبر المشرع عن هذا بقوله "أياً كانت كيفية استعمال تلك الجواهر".

ولا يهم مصدر المادة السامة، فيستوي أن يكون السم حيوانياً مثل "سم الثعبان" أو معدنياً "كالزرنخ" أو نباتياً. كما يستوي أن تكون المادة السامة صلبة أو سائلة أو غازية.

ويستوي أيضاً أن تكون المادة السامة سريعة الأثر أو بطيئة، تؤخذ دفعة واحدة أو علي عدة دفعات، أو لا يكون من شأنها إحداث الوفاة إلا إذا أعطيت بكميات كبيرة أو متوقفاً علي وجود عيب في أجهزة الجسم أو مرضاً بذاته.

ويجب علي المحكمة إذا أدانت المتهم بجريمة القتل بالسم، أن تثبت تحققها من طبيعة المادة المعطاة للمجني عليه وكونها سامة ودورها في إحداث الوفاة، وعليها أن تستعين في ذلك بأهل الخبرة. ولذا إذا تمسك دفاع المتهم بطلب ندب خبير في المواد السامة، فقضت المحكمة بالإدانة دون أن تتعرض لهذا الطلب قبولاً أو رفضاً مؤيداً بالدليل، فإن الحكم يكون معيباً مما يستوجب نقضه. علي أن المحكمة ليست ملزمة بالوقوف عند الإسم العلمي للمادة السامة، إذ قد تكون خليطاً لا يحمل اسماً علمياً. كما لا يلزم أن تبين مقدار المادة المستخدمة منها، إذ عليها فقط أن تبين - في منطق سائغ - وقوع القتل بمادة سامة أياً كان

اسمها وأياً كان مقدارها.

طبيعة الظرف:

يعتبر استعمال السم في القتل ظرفاً مشدداً يرجع إلي نوع الوسيلة المستخدمة في إحداثه، أي أنه يتعلق بأحد عناصر الركن المادي في الجريمة وهو السلوك، ومن ثم فهو ذو طابع عيني أو مادي ينصرف أثره إلي كل من ساهم في الجريمة، فاعلاً كان أو شريكاً، علم به أو لم يعلم، طبقاً للقواعد العامة في الظروف العينية.

لا تلازم بين القتل بالسم وسبق الإصرار:

غالباً ما يقترن القتل بالسم بسبق إصرار، ولكن هذا التلازم غير حتمي إذ قد يقدم الجاني السم للمجني عليه تحت تأثير انفعال أو غضب يسيطر عليه، فيكون القتل قتلاً بالسم دون سبق إصرار، كما لو أهان زوج زوجته فاستشاطت غضباً فوضعت له السم في الطعام الذي كانت تعدّه فمات.

ومن هنا تبدو أهمية التشديد في العقاب علي القتل بالسم استقلالاً.

الفرع الثالث

اقتران القتل بجناية

التشديد في العقوبة وحكمته:

بعد أن قررت المادة (٢٣٤) عقوبات في فقرتها الأولى أن عقوبة القتل العمد هي السجن المؤبد أو المشدد أضافت في فقرتها الثانية: ومع ذلك يحكم علي فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى.

وهذه الفقرة تتطوي علي تشديد العقاب في حالة اقتران القتل العمدي بجناية أخرى، سواء أكانت هذه الجناية سابقة علي القتل أو معاصرة أو تالية له.

والحكمة من تشديد العقاب عند توافر هذا الظرف أن من يقدم علي ارتكاب جنايتين، أحدهما جناية قتل، في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن، إنما يكشف عن أن لديه خطورة إجرامية يستأهل معها هذا التشديد في العقاب.

شروط التشديد:

يشترط لتوقيع عقوبة الإعدام استناداً إلي هذا الظرف توافر ثلاثة شروط، الأول: وقوع جناية قتل تامة، والثاني: ارتكاب جناية أخرى، والثالث: الإقتران الزمني بين الجنايتين.

أولاً : وقوع جناية قتل تامة:

يجب أن تكون جريمة القتل جنائية، فإن كانت جنحة امتنع عقاب الجاني بعقوبة الإعدام استناداً إلي هذا الظرف. ويجب من ناحية أخرى أن تكون جناية القتل تامة، فلا يقف الأمر عند الشروع فيه، فالنص يتحدث عن "قتل نفس".

ثانياً : ارتكاب الجاني جناية أخرى:

يجب أن تكون الجريمة الأخرى التي ارتكبها الجاني، جناية من ناحية، ومستقلة عن جناية القتل من ناحية أخرى.

أ- الجناية الأخرى:

يجب أن تكون الجريمة المقترنة بالقتل جنائية. ولا يلزم أن تكون من نوع معين، فيستوي اقتران القتل بجناية من الجنايات التي تتطوي علي اعتداء علي المصلحة العامة أو تلك التي تتطوي علي اعتداء علي الأشخاص. فقد تكون جناية قتل أو هتك عرض أو اغتصاب أو ضرب مفضي إلي موت أو إلي عاهة مستديمة، بل قد تكون جناية قتل أخرى، تامة أو شروعاً لأن الشروع في القتل العمدي جناية.

ويجب أن تكون الجناية الأخرى معاقباً عليها، فلا يتوافر الإقتران إذا كانت غير معاقب عليها لتوافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية

أو مانع من موانع العقاب.

والعبرة في وصف الجناية هي بما تنتهي إليه المحكمة لا بما يرد في قرار الإتهام، فإذا رأت المحكمة أن الجناية المقترنة في حقيقتها جنحة لا يتوافر هذا الظرف المشدد، وإن جاز أن تدخل هذه الصورة تحت حكم إرباط القتل بجنحة إذا توافرت شروطه.

ولا يتطلب القانون وحدة الغرض من ارتكاب الجنايتين، ولا وحدة المكان، أو المجني عليه، ولا أن يكون ارتكابهما تحت تأثير ثورة إجرامية واحدة.

ب- إستقلال الجناية الأخرى:

يجب أن تكون الجناية المقترنة مستقلة عن جناية القتل ومتميزة عنها، بحيث لا تكون مشتركة معها في أي ركن من أركانها ولا أي ظرف من ظروفها التي يعتبرها القانون عاملاً مشدداً للعقاب.

وبعبارة أخرى، يجب أن تتعدد الأفعال المادية التي قارفها الجاني وتميزها بعضها عن بعض، ولو كانت تلك الأفعال لم ترتكب إلا لغرض واحد.

وينبغي علي ما تقدم عدم توافر هذا الظرف المشدد في حالتين: الأولى: إذا وقعت الجنايتان بفعل واحد، كما لو أطلقت رصاصة فقتلت شخصين، أو قذفت قنبلة فقتلت عدداً من الناس. فلكي يصدق علي هذه الجناية وصف أنها جناية

أخرى يشترط أن يكون الفعل المكون لها مستقلاً عن فعل القتل بحيث أنه إذا لم يكن هناك سوي فعل واحد يصح وصفه في القانون بوصفين مختلفين، أو كان هناك فعلاً أو عدة أفعال لا يمكن أن تكون في القانون إلا جريمة واحدة، فلا ينطبق النص، أما إذا تعددت الأفعال وكان كل منهما يكون جريمة، فإنه يجب تطبيق النص المذكور متى كانت إحدى الجرائم قتلًا، والأخرى جناية كأنما ما كان نوعها، وذلك بغض النظر عما يكون هناك من ارتباط أو اتحاد في الغرض، وعليه فإن إطلاق المتهم عياراً نارياً بقصد القتل أصاب به شخصاً، ثم إطلاقه عياراً ثانياً أصاب به شخصاً آخر، ذلك يقع تحت حكم الفقرة الثانية المذكورة، لأنه مكون من فعلين مستقلين، متميزين أحدهما عن الآخر، كل منهما يكون جناية.

الثانية : إذا كانت الجريمة المقترنة قد اعتبرت جناية لظرف مشدد فيها، وكان هذا الظرف المشدد هو فعل القتل، وكان من شأن استبعاده أن تبقى الجناية المقترنة جنحة. فلا يتوافر هذا الظرف في جريمة سرقة بإكراه كان فعل الإكراه فيها هو فعل القتل ذاته.

ثالثاً : الإقتران الزمني بين الجنائيتين:

ومفاده أن تكون هناك مصاحبة زمنية بين جناية القتل والجناية الأخرى. فيجب أن يقع القتل والجناية الأخرى في فترة زمنية يصح معها القول بأنهما -

لتقارب الأوقات التي وقعا فيها - يرتبطان بعضهما ببعض من جهة الظرف الزمني. وليس في القانون ما يحدد الزمن الذي لو وقعت الجريمة الأخرى خلاله تعتبر مقترنة بالقتل. ولا شك أنه كلما قلت الفترة الزمنية بينهما أو انعدمت كلما كان الإقتران ظاهراً.

وتقدير توافر هذه المصاحبة الزمنية أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع، فهي التي تقرر ما إذا كانت الجريمة الأخرى مقترنة بالقتل أو أنها متباعدة عنها في زمنها مما ينتفي معه القول بالإقتران.

ولم يتطلب القانون ترتيباً معيناً في تعاقب الجنايتين، ولهذا يستوي أن يتقدم القتل الجناية الأخرى أو أن يعاصرها أو أن يعقبها.

أثر الإقتران:

إقتران القتل العمد بجناية أخرى له أثرين : أولهما : علي الجريمة الأخرى المقترنة بجناية القتل، وثانيهما : علي العقوبة المحكوم بها.

١- أثر الإقتران علي الجريمة الأخرى:

إذا توافرت شروط الإقتران، فإن الجريمة الأخرى تفقد إستقلالها وتندمج في جناية القتل بوصفها ظرفاً مشدداً يرفع عقوبتها إلي الإعدام. ولذا لا يجوز توقيع عقوبة مستقلة بسببها، وإنما عقوبة واحدة فقط علي الجاني وهي الإعدام، حتى

ولو لم تتحقق أركان التعدد المادي مع الارتباط الذي لا يقبل التجزئة. كما نصت عليه المادة (٢/٣٢) عقوبات، بأن كان الارتباط بسيطاً فلم تقع الجنايتان مثلاً لغرض واحد.

ولكن تسترد الجناية الأخرى استقلالها ويتعين العقاب عليها بالعقوبة المقررة في القانون لها إذا قضي ببراءة المتهم من جناية القتل لأي سبب، فإمتناع العقاب علي الجناية الأخرى لم يكن راجعاً لعلّة فيها بل لإندماجها في جناية القتل، فإن توارت جناية القتل لسبب يخصها فبرئ المتهم فيها وجب عقابه علي الجناية الأخرى استقلالاً.

٢- أثر الإقتران علي العقوبة:

إذا توافرت شروط الإقتران كانت العقوبة هي الإعدام (المادة ٢/٢٣٤ عقوبات). ونظراً إلي أن التشديد يؤدي إلي وجوب الحكم بالإعدام، فإن الشريك يمكن الحكم عليه بالإعدام أو بالسجن المؤبد بالتطبيق للمادة (٢٣٥ عقوبات) كما ذكرنا سلفاً.

الطبيعة القانونية للظرف:

اقتران جناية قتل بجناية أخرى ظرف عيني، فيسري علي كل من تثبت مسئوليتهم عن الجنايتين معاً، سواء بوصفهم فاعلين أصليين أم مجرد شركاء، تطبيقاً للقاعدة العامة في الظروف العينية.

المطلب الثاني

التشديد الراجع إلي نفسية الجاني

تقسيم:

الظروف المشددة التي ترجع إلي نفسية الجاني، تشمل سبق الإصرار، وارتباط القتل بجنحة.

الفرع الأول

سبق الإصرار

تعريفه :

عرفت المادة (٢٣١) عقوبات سبق الإصرار بأنه "القصد المصمم عليه قبل الفعل لإرتكاب جنحة أو جناية غرض المصمم منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه، سواء كان ذلك القصد معلقاً علي حدوث أمر أو موقوفاً علي شرط".

ويتضح من ظاهر النص أن سبق الإصرار ظرف مشدد عام في جرائم القتل والجرح والضرب.

الحكمة من التشديد:

الحكمة من تشديد العقاب عند توافر سبق الإصرار، أن من توافر لديه تكشف

جريمته عن شخصيته في حالتها الطبيعية، وعن مقدار ما تتطوي عليه من ميل إلى الإجرام، خلافاً لمن تكون نفسه هائجة مضطربة، ثم يأتي الفعل وهو غير متمكن من مغالبة سورة الغضب والإنفعال.

عنصره :

يقوم سبق الإصرار علي عنصرين : الأول زمني، والثاني نفسي.

١ - العنصر الزمني :

يقتضي سبق الإصرار مرور فترة من الزمن بين التفكير في الجريمة والتصميم عليها وبين الإقدام علي ارتكابها.

وهذا ما عناه المشرع حينما نص في المادة (٢٣١) عقوبات علي أن سبق الإصرار هو "القصد المصمم عليه قبل الفعل".

ومقدار هذه الفترة الزمنية رهين في كل حالة بما يحقق العنصر النفسي، أي بما يهيئ للجاني حالة من الهدوء النفسي تسمح بأن يقال أنه ارتكب جريمته بعد تدبر وتروي وهو هادئ البال بعد أن زال عنه هياج النفس واضطرابها.

فالضابط في تحديد هذا الزمن هو صلاحيته - بالنظر إلي ظروف كل واقعة، للتفكير الهادئ المطمئن، فقد يقتنع القاضي بهدوء التفكير علي الرغم من قصر الزمن الذي يفصل بين ولادة فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن

الجاني ثم تنفيذها.

فيتوفر سبق الإصرار قانوناً متى ثبت التروي الكافي لدي المتهم قبل إقدامه علي مقارفتها، وبغض النظر عن مقدار الوقت الذي حصل فيه التروي الكافي. فإذا استخلصت المحكمة هذا الظرف من مرور بضع ساعات علي المتهم وهو يفكر في أمر جريمته ويعمل علي جمع عشيرته وإعداد عدته في سبيل مقارفتها ومن مسيرة مسافة اثنان كيلو متر حتى وصل إلي مكان الحادثة، فلا تقبل من المحكوم عليه منازعة أمام محكمة النقض في شأن توفر هذا الظرف، فذلك مما يصح في العقل أن يؤخذ منه أنه كان هادئاً ولم يكن في حالة اضطراب وثورة فكرية.

وعلي العكس من ذلك لا يعتبر سبق الإصرار متوافراً رغم مضي فترة من الزمن بين التفكير في الجريمة والتصميم عليها وبين الإقدام علي ارتكابها، إذا كان الجاني في خلال هذه الفترة، لم يتوفر له التفكير الهادئ والتدبير فيما هو مقدم عليه، وإنما كان واقعاً تحت تأثير الغضب الجامح.

فينتقي سبق الإصرار في حال علم شخص بمشاجرة حصلت وأصيب فيها أحد أقاربه فقام لفوره مهيجاً فأخذ الفأس التي كان يعمل بها، وذهب إلي مكان المشاجرة، وهو بهذه الحالة فوجد الجاني فضربه بالفأس ضربة قضت عليه. وينتقي أيضاً في حالة توجه زوج إلي منزل والد زوجته لمصالحاتها وبصحبتها

قريب للطرفين، فقام نزاع بينه وبين أبيها انتهى بقتل الأب في الحال.

٢- العنصر النفسي :

سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني، ويعني بها حالة الهدوء والسيطرة علي النفس التي يجب أن تتوافر للجاني وهو يرتكب جريمته. فيجب لا اعتبار الجاني مصراً علي ارتكاب جريمته أن يكون قد أمعن فكره فيما عزم عليه، ورتب وسائله، وتدبر عواقبه، ثم أقدم علي فعله بعد أن زال عنه الغضب وثورة النفس. فالجاني الذي يقارف جريمة القتل مدفوعاً بعامل الغضب والإنفعال يعد مرتكباً لجناية القتل عمداً من غير سبق إصرار، بخلاف ما إذا كان قد أقدم علي القتل وهو هادئ البال بعد أن زال عنه تأثير الغضب، فإنه يعد مرتكباً لجريمة القتل عمداً مع سبق الإصرار.

والعنصر النفسي هو جوهر سبق الإصرار، بل أن العنصر الزمني ليست له أهمية ذاتية، وإنما هو متطلب من أجل القول بتوافره. ذلك أن التفكير الهادئ يستغرق زمناً، فهو غير متصور إذا صمم الجاني علي الجريمة ونفذها بمجرد أن خطرت له فكرتها. فالتروي وهدوء البال هو جوهر سبق الإصرار وليس مجرد مضي فترة من الزمن بين التفكير في الجريمة والتصميم عليها ثم تنفيذها.

فيتحقق سبق الإصرار بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن

ثورة الإنفعال مما يقتضي الهدوء والروية قبل إرتكابها لا أن تكون وليدة الدفعة الأولى في نفس جاشت بالإضطراب وجمح بها الغضب حتي خرج صاحبها عن طوره، وكلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها صح إفتراضه.

والعبرة ليست بمضي الزمن لذاته بين التصميم علي الجريمة ووقوعها - طال هذا الزمن أو قصر - بل العبرة هي بما يقع في ذلك الزمن من التفكير والتدبير، فما دام الجاني إنتهي بتفكيره إلي خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الإصرار متوافراً. ولذلك إذا ثبت مضي فترة من الزمن بين التفكير في الجريمة والتصميم عليها وتنفيذها. ولكن لم يتوافر للجاني خلال هذا الوقت الهدوء في التفكير والسيطرة علي النفس، فإن سبق الإصرار لا يعد متوافراً.

نستنتج من ذلك أنه يشترط لسبق الإصرار أن يكون الجاني في حالة يتسنى له فيها التفكير في عمله والتصميم عليه، فلا وجود له إذا كان الجاني لا يزال تحت تأثير عامل الغضب الذي يمنعه من التفكير وهو هادئ البال، أي أن سبق الإصرار يستلزم أن يكون الجاني قد أتم تفكيره وعزمه في هدوء يسمح بترديد الفكر بين الإقدام والإحجام وترجيح أحدهما علي الآخر.

فمن أودى ظلماً وطغياناً والذي ينتظر أن يتجدد إيقاع هذا الأذى الفظيع به، لاشك أنه إذا اتجهت نفسه إلي قتل معذبه، فإنها تتجه إلي هذا الجرم، موتورة

مما كان، منزعة، واجمة مما سيكون. والنفس الموتورة المنزعة هي نفس هائجة أبداً لا يدع انزعاجها سبيلاً لها إلي التبصر والسكون حتى يحكم العقل - هادئاً متزناً متروياً - فيما تتجه إليه الإرادة من الأغراض الإجرامية التي تتخيلها قاطعة لشقائها.

ما لا يؤثر في توافر سبق الإصرار:

سبق الإصرار ظرف مرجعه إلي القصد، لذلك لا يؤثر في قيامه أن تكون نية القتل لدي الجاني محدداً بإنسان معين أو غير معين صادفه حتي ولو أصاب بفعله شخصاً وجده غير الشخص الذي قصده. وهو ما أكدته المادة (٢٣١) عقوبات صراحة، كما لو أصر الجاني علي قتل من يعترضه في عمله كائناً من كان هذا المعترض. فإذا ثبت أن شخصان كانا مبيتين النية علي قتل من يصادفانه من غرمائهما أو أقاربهم أو من يلوذ بهم، وأن المجني عليه من أقاربهم ويسكن وسط مساكنهم، فذلك مفاده أنه ممن يشملهم التصميم السابق.

ويتحقق سبق الإصرار ولو كانت خطة التنفيذ معلقة علي شرط أو حدوث أمر. من ذلك أن يصمم الجاني علي قتل إنسان إذا لم يرد الأمانة التي أودعها لديه، أو لو عاد للتعرض له في عمله. كذلك لا يمنع من تحقق هذا الظرف تعليق المتهمين تنفيذ ما اتفقا عليه من قبل علي سنوح الفرصة للظفر بالمجني عليه، حتى إذا سنحت قتلاه تنفيذاً لما عقدا عليه النية من قبل.

ولا ينتقي سبق الإصرار لمجرد حصول غلط في شخص المجني عليه، أو في حالة الخطأ في التصويب. فسبق الإصرار حالة قائمة بنفس الجاني ملازمة له، فمتى قام بتنفيذ الجريمة التي أصر علي ارتكابها فيعتبر هذا الظرف متوافراً في حقه، ولو كان الفعل الذي ارتكبه لم يقع علي الشخص الذي كان يقصده بل وقع علي غيره.

سبق الإصرار ظرف شخصي :

سبق الإصرار من الظروف الشخصية التي يقتصر أثرها علي شخص من توافرت لديه. ولذلك إذا تعدد المساهمون في الجريمة، فإنه لا يسري إلا علي من يقوم لديه منهم تطبيقاً للقاعدة العامة في الظروف الشخصية عند تعدد المساهمين (المواد ٣٩-٤١ عقوبات).

والواقع أن وجود الإتفاق بين المساهمين في الجريمة، يدل في الغالب علي توفر سبق الإصرار لديهم، غير أنه يتصور وجود هذا الإتفاق مع إنتفاء سبق الإصرار. فإنتفاء سبق الإصرار لا يستتبع بالضرورة إنتفاء الإتفاق إذ قد يكون سبق الإصرار منتفياً ولكن الإتفاق متوافراً. كما لو حدث الإتفاق علي القتل وكانت نفوس من عزموا عليه هائجة وتم تنفيذه في الحال، وعندئذ يؤخذ الجناة عن القتل العمد مجرداً عن ظرف سبق الإصرار.

ومن المتصور مع قيام الإتفاق علي إتيان الجريمة أن يتوفر سبق الإصرار

لدي بعض الجناة دون البعض، إذ لا يستبعد أن يكون من بينهم من ساهم فيها وقت تنفيذها مباشرة، أو من هو في حالة من الغضب لا تسمح له بالتدبر والتفكير، فيؤاخذ كل من الجناة علي حسب قصده.

ومن المتصور أن يتوافر سبق الإصرار لدي الجناة دون أن يكون بينهم اتفاق سابق علي القتل.

عقوبة القتل المصحوب بسبق الإصرار :

تنص المادة (٢٣٠) عقوبات علي أن "كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار علي ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام".

وواضح من النص أن ثبوت سبق الإصرار وحده يكفي لتوقيع عقوبة الإعدام، ولو لم يثبت مع سبق الإصرار توافر الترصد كذلك، فأبي من الطرفين يكفي، وإثبات توافر أحدهما يغني عن إثبات توافر الآخر.

الفرع الثاني

إرتباط القتل بجنحة

التشديد في العقوبة وحكمته :

بعد أن قررت المادة (٢٣٤) عقوبات في فقرتها الأولى أن جناية القتل العمد عقوبتها هي السجن المؤبد أو السجن المشدد أضافت في فقرتها الثانية في الشق الأخير منها "أما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم علي الهرب أو التخلص من العقوبة، فيحكم علي فاعلها بالإعدام أو بالسجن المؤبد".

والحكمة من تشديد العقاب عند توافر هذا الظرف تتمثل في أن الجاني الذي اتخذ القتل وسيلة لإرتكاب جريمة أقل منه خطورة إنما يكشف بذلك عن خطورة إجرامية فهو لا يبالي بإزهاق الروح في سبيل تحقيق غاية إجرامية قد تكون في ذاتها قليلة الأهمية.

شروط التشديد :

يشترط لتشديد العقاب علي القتل العمد إستناداً إلي هذا الظرف توافر شرطان، الأول: وقوع جناية قتل تامة، والثاني: ارتباط هذه الجناية بجنحة.

أولاً : وقوع جناية قتل تامة :

يجب أن تكون جريمة القتل جنائية، فإن كانت جنحة امتنع تشديد العقاب علي الجاني استناداً إلي هذا الظرف.

ويجب أن تكون جناية القتل تامة، فلا يقف الأمر عند الشروع فيه، فالنص يتحدث عن "قتل نفس".

ثانياً : إرتباط جناية القتل بجنحة:

يشترط لتوافر هذا الظرف المشدد أن ترتكب مع جناية القتل العمد جنحة مرتبطة به.

أ - وقوع جنحة:

يشترط لتوافر هذا الظرف المشدد أن ترتكب مع القتل العمد جنحة.

ولا عبء بنوع الجنحة التي وقع لأجلها القتل، فقد تكون سرقة أو قتل خطأ أو غيرها.

ولا يشترط كذلك أن تكون الجنحة عمدية، فقد تكون جنحة غير عمدية، كما لو أصاب المتهم خطأ شخصاً ثم قتل عمداً رجل الشرطة الذي حاول القبض عليه فراراً من عقوبتها.

ولا وجه لتشديد عقوبة القتل إلا إذا كانت الجنحة المرتبطة معاقباً عليها، فلا محل للتشديد إذا كانت غير معاقب عليها لسبب من أسباب الإباحة أو لمانع من موانع المسؤولية أو لمانع من موانع العقاب.

وإذا علق القانون تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن الجنحة علي شكوى المجني عليه أو من يمثله (كما هو مقرر في جرائم الزنا والسب والقذف)، فإن التشديد لا يكون له محل إلا إذا قدمت الشكوى ولم ينزل عنها مقدمها حتى صدور الحكم البات في الدعوى.

وليس من اللازم أن تقع الجنحة تامة، بل يكفي مجرد الشروع فيها إذا كان هذا الشروع محل عقاب، أما إذا كان ما صدر من المتهم عمل تحضيرى أو شروع غير معاقب عليه فلا يقوم بذلك التشديد، لأن أي منهما لا يوصف في القانون بأنه جريمة.

الإرتباط بين الجناية والجنحة (رابطة غائية) :

ويشترط القانون لتشديد العقاب علي القاتل أن تقوم بين جناية القتل والجنحة رابطة من نوع خاص تتمثل في اتجاه نية القاتل وقت إرتكاب جريمته إلي إتخاذها وسيلة لإرتكاب جنحة أو لتسهيلها أو لمساعدة مرتكبيها علي الهرب أو التخلص من عقوبتها. فهذه الرابطة تعني أن القتل كان الوسيلة وأن الجنحة كانت الغاية.

مثال ذلك : أن يقتل السارق المجني عليه كي يتمكن من إتمام تنفيذ جريمته، وأن يقتل السارق عقب إتمام جريمته رجل الشرطة الذي حاول القبض عليه، فكما يصح أن تقع جناية القتل والجنحة علي مجني عليه واحد، يصح أن يكون المجني عليه في القتل غيره في الجنحة.

أما إذا انعكس الوضع فكان القتل هو الغاية والجنحة هي الوسيلة، فلا يتوافر الظرف المشدد، فلا تشديد علي من سرق سلاحاً ثم قتل به، أو من حمل بدون ترخيص سلاحاً ثم قتل به.

ونظراً لأهمية هذه الرابطة، فيجب علي الحكم أن يعني بإستظهارها، ويثبت أن ارتكاب القتل كان لأحد المقاصد المبينة في النص. والقول بتوافرها هو فصل في مسألة موضوعية.

وإذا إنتفت بين جناية القتل والجنحة الرابطة المشار إليها فإستقلت كل منهما عن الأخرى فإن التشديد لا يتوافر سببه، ولو كان القاتل هو نفسه مرتكب الجنحة.

ولا يتطلب القانون توافر رابطة زمانية أو مكانية معينة بين القتل والجنحة المرتكبة، فالإرتباط بين الجريمتين يتوافر، ولو تباعد مكان ارتكابهما، أو فصلت بينهما مدة من الزمن إلي حد يقطع كل صلة زمنية بينهما. فيعد الظرف متوافراً في حق السارق الذي يقتل بعد فترة من الزمن شاهداً كان قد رآه وهو يسرق

رغبة منه في التخلص من المسؤولية عن السرقة.

حكم إرتباط القتل بجناية :

عرضت المادة (٢٣٤) في فقرتها الثانية في الشق الأخير منها لفرض واحد هو إرتباط القتل العمد بجنحة وأغفلت بيان حكمه حين يرتبط بجناية.

ومن جانبنا نري مد نطاق التشديد إلى القتل العمد المرتبط بجناية من باب أولي. فإلتزام التفسير الحرفي للنص ينتهي إلى نتيجة غير مقبولة. فمن يقتل تأهباً لارتكاب سرقة بسيطة (وهي من الجنح)، يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد، أما من يقتل بقصد ارتكاب سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات فلا يعاقب بغير السجن المؤبد أو المشدد وهذه النتيجة الشاذة لا سبيل لتحايلها إلا بالتسوية في الحكم بين حالة ارتباط القتل بجنحة، وحالة ارتباط القتل بجناية. فضلاً عن أن الحكمة من التشديد وهي استهتار الجاني بالأرواح في سبيل جريمة أخرى متوافرة في الحالتين.

المبحث الرابع

القتل العمدى المخفف (عذر الإستفزاز)

تخفيف العقوبة وحالته وعلته:

تنص المادة (٢٣٧) عقوبات علي أن "من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين ٢٣٤، ٢٣٦". وهو ما يستفاد منه أن العذر ينطبق في جريمة القتل (المادة ٢٣٤)، وفي جناية الضرب أو الجرح المفضي إلي موت (المادة ٢٣٦).

وينطبق هذا الظرف - من باب أولي - في جناية الضرب أو الجرح المفضي إلي عاهة مستديمة. وعلة التخفيف واضحة وهي حالة الإستفزاز التي يتعرض لها الزوج حين يفاجأ زوجته وهي تزني، فالمفاجأة والصدمة تذهله وتفقد القدرة علي كبح جماح انفعالاته الطبيعية، فيصبح معذوراً إذا اندفع إلي ارتكاب القتل. والقانون المصري لا يعرف الإستفزاز كعذر قانوني مخفف إلا في هذه الحالة دون غيرها.

شروط التخفيف :

يبين من نص المادة (٢٣٧) عقوبات أن انطباقها يتطلب توافر ثلاثة شروط

هي :

الأول: صفة خاصة في الجاني، وهي أن يكون زوجاً للمرأة الزانية.

الثاني : مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا.

الثالث : أن يقتل الزوج زوجته أو من يزني بها أو يقتلها معاً في الحال.

ونعرض للشروط الثلاثة تباعاً.

الشرط الأول : صفة الزوج:

يقتصر التخفيف علي الزوج وحده، فلا يستفيد منه غيره مهما بلغت صلته بالمرأة الزانية، فلا يستفيد منه أقارب الزوجة، كالأب والإبن ولا أقارب الزوج كالأب والأخ.

والزوجة بدورها لا تستفيد من هذا التخفيف، فهي تعاقب وفقاً للقواعد العامة إذا قتلت الزوج الزاني، أو من يزني بها أو كليهما، ولو فاجأته حال تلبسه بالزنا في منزل الزوجية. فالنص يقصر التخفيف علي الزوج دون الزوجة. والتفرقة بين الزوجين منتقدة ولا يوجد ما يبررها، وإن كان يخفف من آثارها أن بوسع القاضي أن يعتبر هذا الموقف ظرفاً مخففاً يستأهل معاملة الزوجة القاتلة بالرفقة طبقاً للمادة (١٧) عقوبات، وبوسعه إذا نزل بالعقوبة إلي الحبس وكانت مدته لا تزيد علي سنة أن يوقف تنفيذ العقوبة (المادة ٥٥ عقوبات).

ويجب أن تكون الزوجية قائمة وقت ارتكاب الجريمة. والزواج يصح شرعاً وينتج أثره في التخفيف متى استوفي شرائطه سواء وثق أم لم يوثق.

الشرط الثاني : مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا:

ويشترط لقيام العذر أن تكون الزوجة في حالة تلبس بالزنا، فلا يكفي مجرد كونها سيئة السمعة أو اعترافها بسبق زناها.

ويفترض الزنا رضاء الزوجة به، فإن أكرهت علي تحمل الوطء كان الفعل اغتصاباً لا زناً، ولا عذر للزوج الذي يفاجأ زوجته وهي ضحية اغتصاب من جانب الغير فيقتلها وهو يعلم يقيناً أنها مغلوبة علي أمرها.

ولا يشترط لتحقيق التلبس أن يشاهد الزوج جريمة الزنا أثناء ارتكابها بالفعل، أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة، وإنما يكفي لقيامه أن يشاهد الزوجة وشريكها في ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك في أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلاً.

وعبارة نص المادة (٢٣٧) عقوبات توحى بأن المفاجأة تكون للزوجة لا للزوج، ولكن الصحيح أن المفاجأة تكون للزوج نفسه، إذ بغير ذلك لا تتحقق حكمة التخفيف، لأن ضبط الزوجة متلبسة بالزنا يعتبر مفاجأة لها في كل الأحوال. أما الزوج فقد يكون الأمر مفاجئاً له وقد لا يكون، وفي الحالة الأخيرة، أي عند انتفاء مفاجأة الزوج بالخيانة وقت القتل لا يستفيد من العذر

لأن دافع الزوج إلي القتل في هذه الحالة يكون الإنتقام وليس الإنفعال، وبالتالي فإنه يسأل عما يقع منه وفقاً للقواعد العامة، كأن يكون الزوج واثقاً من خيانة زوجته فيتصنع الغفلة أو يعمل الحيلة ليستدرجها هي وشريكها حتى إذا ضبطها متلبسة بالزنا قتلها معاً أو قتل أحدهما.

ومن المتصور أن يكون الزوج قد فوجئ بحالة التلبس مع قيام سبق إصراره علي القتل، ويتحقق ذلك إذا ارتاب شخص في سلوك زوجته، وعزم علي قتلها إن تأكدت له خيانتها. ومن ثم فإنه يعذر إذا ارتكب القتل حال تلبسها بالزنا، ولو كان قد انتواه من قبل معلقاً علي شرط أن تتأكد ظنونه، لأنه يكون مأخوذاً عند اكتشاف الحقيقة بفضاعة المشهد وقسوة المفاجأة.

ولا يشترط أن يكون تلبس الزوجة بالزنا حاصلًا في منزل الزوجية، إذ ليس من شروط جريمة زنا الزوجة أن يقع الفعل منها في منزل الزوجية.

الشرط الثالث : وقوع القتل في الحال:

يشترط لقيام العذر أن يقع القتل في الحال. وهذا الشرط توجبه عبارة النص ذاته فهو يقول "وقتلها في الحال هي ومن يزني بها". فالزوج يعذر حين يرتكب القتل في ثورة الغضب والإنفعال الذي لحق به إثر المفاجأة. فإن أمسك عن القتل - بعد المفاجأة - فترة سكن فيها جأشه وهدأ روعه وتريث حتى وقت آخر ارتكب فيه جريمته فلا عذر له، لأنه حينئذٍ لا يكون مدفوعاً بعامل الإستفزاز بل

بالرغبة في الإنتقام.

ولا يحول دون توافر العذر مرور بعض الوقت بعد اكتشاف الخيانة، كذهول الزوج عقب المفاجأة، أو انصرافه للبحث في غرفة مجاورة أو في مكان قريب عن سلاح يقتل به الزوجة الزانية وشريكها متى ثبت أنه كان طوال هذا الوقت نهباً للغضب والانفعال، وعلي أية حال فإن تقدير حصول القتل في الحال أو عدم حصوله مسألة موضوعية متروك أمرها للقاضي.

طبيعة العذر:

قلنا سلفاً أن علة العذر تكمن في حالة الإنفعال الوقتي التي يحدثها في نفس الزوج المخدوع مشهد زوجته وهي متلبسة بالزنا. وهو اعتبار شخصي بحت، ولا يمس في شيء موضوع الجريمة ومادياتها التي لا تخرج عن كونها قتلاً عمداً (أو ضرباً مفضياً إلي موت)، بكل أركانها ونتائجها. وعليه، يعتبر هذا العذر عذراً شخصياً بحتاً.

أثر العذر علي وصف الجريمة :

تنص المادة (٢٣٧) علي عقاب قاتل زوجته المتلبسة وهي تزني أو شريكها أو كليهما بالحبس، وهي عقوبة جنحة بدلاً من العقوبات المقررة للقتل العمدى وهو في سائر أحواله جناية. ولذا فقد اختلف الرأي في طبيعة القتل المقترن بهذا العذر : هل يظل جناية علي أصله أم ينقلب إلي جنحة؟

والواقع أن هذا العذر، ولو أنه شخصي بحت، يغير وصف الجناية إلى جنحة، استناداً إلى أن مناط تقسيم الجرائم يتوقف على نوع العقوبة المقررة لها، ومادام القاضي لا يملك الحكم على الجاني عند توافر شروط تطبيق المادة (٢٣٧) عقوبات بغير عقوبة الحبس وهي عقوبة جنحة، فذلك دليل على أن جريمته جنحة في نظر القانون لا جناية.

الفصل الثالث

القتل الخطأ

تمهيد وتقسيم :

قدمنا أن المشرع قسم القتل بالنظر إلى الركن المعنوي في الجريمة. فمتى توافر القصد الجنائي لدى الجاني كان القتل عمداً، وإذا لم يتوافر هذا القصد وتحققت الوفاة نتيجة خطأ الجاني كان القتل غير عمد.

وتسري علي جريمة القتل غير العمدى الأحكام العامة التي ذكرناها لجريمة القتل سواء ما تعلق منها بالسلوك الإجرامى أو النتيجة أو رابطة السببية.

علي أن هذه الجريمة تتميز بصورة معينة للركن المعنوي هي الخطأ غير العمدى. ولذا يكفي هنا أن نحدد المقصود بهذا الخطأ ثم نتلوه ببيان العقوبة المقررة للقتل الخطأ.

المبحث الأول

الخطأ غير العمدى

المقصود بالخطأ غير العمدى :

ليس فى قانون العقوبات نص عام يعرف الخطأ غير العمدى يستعان به فى الحالات التى يعاقب فيها القانون على الجرائم غير العمدية. وإن كان يمكن تعريفه بأنه "إخلال الجانى عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التى يفرضها القانون، وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون أن يفضى تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية، فى حين كان ذلك فى استطاعته أو كان واجباً عليه".

ويتضح من هذا التعريف أن جوهر الخطأ غير العمدى هو إخلال بالالتزام عام يفرضه المشرع وهو الإلتزام بمراعاة الحيطة والحذر، والحرص على الحقوق والمصالح التى يحميها القانون.

ويتميز الخطأ غير العمدى عن القصد الجنائى فى عدم إتجاه إرادة المخطئ إلى تحقيق النتيجة الإجرامية ولا إلى قبولها، إن كانت هذه النتيجة عنصراً فى الجريمة ففيه تتصرف إرادة الجانى إلى ارتكاب الفعل المادى دون نية تحقيق أى وضع إجرامى معين أو ترتيب أى ضرر مما يحظره القانون ويعاقب عليه. فالجانى يريد ارتكاب الفعل دون تحقيق النتيجة، فى حين أنه فى الجرائم العمدية يريد ارتكاب الفعل وتحقيق نتيجته الإجرامية أيضاً.

الصور التشريعية للخطأ غير العمدى :

لم يستخدم المشرع اصطلاح الخطأ غير العمدى، ولكنه عبر عنه عن طريق بيان صوره، ومن النصوص ما يورد صورة واحدة له، ومنها ما يورد صورتين أو أكثر.

وقد وردت هذه الصور جميعها في المادة (٢٣٨) عقوبات التي تعاقب على القتل غير العمدى إذ تنص على أن "من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة...".

ويمكن القول أن صور الخطأ تتخذ أحد مظهرين :

الأول : مظهر إيجابى، يتمثل في نشاط إيجابى يقع من الجانى ينطوي على إخلال بالحذر المطلوب، ويشمل هذا المظهر، الرعونة وعدم الإحتياط أو التحرز.

الثانى : مظهر سلبى، وفيه ينسب إلى الجانى اتخاذه موقفاً سلبياً ويشمل الإهمال.

أما عدم مراعاة القوانين واللوائح فينتمى إلى أحدهما وفقاً لما إذا كان القانون أو اللائحة ينهى عن فعل أو يأمر به.

١ - الرعونة :

وتعني الطيش والخفة وسوء التقدير، كمن يقود سيارة ثم يغير اتجاهه فجأة فيحرف دون تحذير المارة فيصيب أحدهم أو يقتله.

وتتوافر الرعونة كذلك حين يباشر رجل الفن كالطبيب أو المهندس عملاً من اختصاص مهنته وهو غير حائز للمعلومات المطلوبة لمباشرة هذا العمل أو غير متبع للأصول والقواعد المستقرة في علمه أو فنه، كالطبيب الذي يجري عملية جراحية دون مراعاة الأصول الطبية الثابتة التي يلتزمها رجال الطب ولا يتسامحون مع من يجهلها، والطبيب الذي يقوم بإجراء عملية جراحية دون الاستعانة بطبيب تخدير ويموت المريض بسبب رعونته، والمقاول أو المهندس الذي لا يراعي الأصول الفنية في البناء فينهار المبني ويتسبب في وفاة بعض ساكنيه أو المارة في الطريق.

٢ - عدم الإحتياط والإحتراز :

وهو يعني الإقدام علي أمر كان يجب الإقلاع عنه. فهو صورة يتخذ فيها السلوك شكلاً إيجابياً يتسم بعدم الحذر حين يلزم الحذر.

وتتميز هذه الصورة بأن الجاني قد توقع الأخطار التي قد تترتب علي فعله إلا أنه مضي في فعله دون أن يتخذ الإحتياطات الوقائية بالقدر اللازم لدرء هذه الأخطار. مثال ذلك أن يشرع شخص في هدم بناء دون أن يتخذ وسائل

احتياط كافية تجنب خطر هذا العمل فيودي بحياة البعض، وكمن يقود سيارته بسرعة لا تتفق مع الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحادث فيقتل بعض المارة، وكمن يضع طفلاً بجوار موقد غاز مشتعل عليه ماء فيسقط عليه الماء وتحدث به حروق تودي بحياته، وقائد السيارة الذي ينحرف بها من جهة إلى أخرى دون احتياط، والأم التي تنام بجوار رضيعها فتقلب عليه أثناء نومه وتقتله.

٣- الإهمال :

وهو يعني إغفال اتخاذ احتياط يوجب الحذر علي من كان في مثل ظروف الجاني إذا كان من شأن هذا الإجراء لو اتخذ لما وقعت النتيجة. فالإهمال موقف سلبي يتمثل في ترك واجب مفروض في الظروف المماثلة، كعدم اتخاذ حارس الحيوان الإحتياطات الكافية لمنع أذاه عن الناس مما تسبب في إصابته لأحدهم ووفاته، ومالك المنزل الذي لا يتخذ الإجراءات اللازمة لصيانته فينهار ويقتل بعض قاطنيه، ومن يترك كشك الكهرباء مفتوحاً وما به من كابلات ظاهرة من باطن الأرض وجميع السكاكين الموجودة بداخله ظاهرة مما أدى إلي وقوع الحادث الذي أودي بحياة المجني عليه.

ورب العمل الذي لا يقوم بالصيانة الدورية للآلات مما يتسبب في انفجارها ومقتل أحد العمال، ومن يقوم بتشغيل عامل غير مدرب للقيام بعمل ينطوي

علي درجة كبيرة من الخطورة مما يؤدي إلي إصابته ووفاته، ومن يترك حفرة أحدثها دون أن يضع عليها مصباحاً ليلاً أو لا ينبه الجمهور مما أدى إلي سقوط أحد المارة بها ووفاته.

٤ - عدم مراعاة القوانين واللوائح :

وتتحقق هذه الصورة بمخالفة ما تنص عليه القوانين أو اللوائح أو التعليمات أو أوامر الرؤساء، ومثال ذلك لوائح المرور ولوائح البوليس التي تنظم حركة سير المركبات أو استخدام الأسلحة أو الآلات، كتجاوز السرعة المقررة للسيارات.

ويجب أن يلاحظ أنه بالنسبة لهذه الصورة من صور الخطأ غير العمدية كثيراً ما تكون المخالفة في ذاتها جريمة معاقباً عليها ولو لم يترتب عليها أي ضرر، كتجاوز سائق سيارة الحد الأقصى للسرعة المسموح بها قانوناً. فإذا ترتب عليها ضرر تقوم به جريمة غير عمدية كنا بصدد جريمتين : مخالفة القوانين واللوائح، والجريمة غير العمدية كتجاوز سائق السيارة الحد الأقصى للسرعة المسموح بها قانوناً ويتسبب ذلك في مقتل إنسان. ولا يسأل المخالف عن القتل الخطأ إلا إذا كانت مخالفة القوانين واللوائح هي التي سببتها، فعدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلاً بذاته في جرائم القتل الخطأ، إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هي بذاتها

سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها.

ولذلك يتعين لمساءلة المخالف عن قتل خطأ إثبات أمرين : الأول: مخالفة الجاني للقانون أو اللائحة أو التعليمات أو أوامر الرؤساء، والثاني : رابطة السببية بين المخالفة التي وقعت وموت المجني عليه.

إثبات الخطأ غير العمدى :

ونظراً إلي أن الصور التي ذكرها المشرع للخطأ غير العمدى قد وردت على سبيل المثال لا الحصر، فإنه لا يلتزم على محكمة الموضوع أن تثبت إنتفاء الخطأ الصادر عن متهم بقتل خطأ إلي إحدى الصور الواردة بنص المادة (٢٣٨) عقوبات، اكتفاء بإثبات توافر مقومات الخطأ غير العمدى بالمعنى الذي ذكرناه. كما لا تستلزم المادة السابقة أن يقع الخطأ الذي يتسبب عنه الإصابة بجميع صورته التي أوردتها، بل يكفي لتحقيق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها.

ونظراً إلي أن المشرع يعاقب على القتل بوصفين : أحدهما عمدى والآخر غير عمدى، فإنه لا محل لإثبات الخطأ غير العمدى إلا إذا ثبت إنتفاء القصد الجنائي في حق المتهم، ولكن ليس معنى ذلك أن ثبوت إنتفاء القصد يستتبع حتماً توافر الخطأ غير العمدى. فالخطأ غير العمدى ليس عمداً معكوساً ولا هو عمد أبتر، وإنما هو فكرة قائمة بذاتها وله عناصره الذاتية، وإذا كان

صحيحاً أن الخطأ غير العمدى ينأفى العمد أو يناقضه من بعض الوجوه كإرادة النتيجة الإجرامية، فالصحيح كذلك أنه ليس بديل له الوحيد. ذلك أن إرادة الشخص قد تتجه إلى إثبات سلوك، وقد يكون هذا السلوك ضاراً أو خطراً، ومع ذلك لا يكون ثمة عمد أو خطأ، كما في حالة توافر القوة القاهرة، ولذلك يجب على سلطة الإتهام ومن بعدها محكمة الموضوع أن تثبت توافر الخطأ غير العمدى في حق المتهم بقتل خطأ إثباتاً فعلياً متى إنتهت إلى إنتفاء القصد الجنائي في حقه.

ولما كان القانون لا يشترط توافر الخطأ الجسيم لقيام المسؤولية عن القتل الخطأ، فإن الخطأ مهما كان يسيراً يترتب تلك المسؤولية، ففانون العقوبات لا يعلق العقاب في هذه الجريمة على درجة جسامه الخطأ وإنما على حصول وفاة المجنى عليه نتيجة الخطأ.

المعيار في تقدير توافر الخطأ غير العمدى :

وهذا المعيار ينبغى أن يكون موضوعياً واقعياً، وقوامه المقارنة بين ما صدر من شخص المتهم وما كان يصح أن يصدر عن شخص آخر متوسط الحذر والإحتياط في مثل ظروفه، فلا يسأل المتهم إلا إذا كان هذا الشخص لا يقع فيما وقع فيه هو .

المبحث الثاني

عقوبة القتل الخطأ

عقوبة القتل الخطأ وفقاً لنص المادة ٢٣٨ عقوبات - هي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي خمسة سنين وغرامة لا تقل عن مائة ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة:

(١) نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته.

(٢) كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث.

(٣) نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي عشر سنين".

الباب الثاني

جرائم الإعتداء علي سلامة الجسم

"الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة" العمدي

تمهيد وتقسيم :

للإنسان حقان : الحق في الحياة، والحق في سلامة جسمه. والحقان مرتبطان أوثق إرتباط، وإذا كانت حياة الإنسان تحميها النصوص التي تجرم القتل، فإن تلك الحماية تغدو بلا جدوي إذا لم تمتد يد الحماية إلي جسم الإنسان مستودع هذه الحياة فتضمن له السلامة من كل إعتداء يمكن أن ينال بتأثيره إما علي أداء الأعضاء لوظائفها الطبيعية، وإما علي التكامل العضوي لهذه الأعضاء أو شعوره بالآلام.

وجرائم الإعتداء علي سلامة الجسم ليست نوعاً واحداً فمنها العمدي، ومنها غير العمدي، كما أنه ليست علي درجة واحدة من حيث جسامة النتيجة، فمنها اليسير ومنها الجسيم، ومنها شديد الجسامة. وما ينبغي أن يخضع الإعتداء في كل صوره ودرجاته لمعاملة واحدة، بل ينبغي أن تختلف المعاملة تبعاً لإختلاف الحال.

وقد حدد المشرع صور المساس بسلامة الجسم في الضرب والجرح وإعطاء

المواد الضارة، وتناول جرائم الضرب والجرح العمد علي اختلاف أنواعها ونتائجها في المواد (٢٣٦، ٢٤٠-٢٤٣ عقوبات) وجعل إعطاء المواد الضارة في حكم الضرب والجرح (المادة ٢٦٥ عقوبات).

ويوجد قدر أولي مشترك بين هذه الجرائم هو الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة عمداً. وهذا القدر المشترك يكفي وحده لتوافر جريمة الضرب أو الجرح العمدية في صورتها البسيطة (المادة ٢٤٢ عقوبات)، ثم يضيف الشارع في بعض الصور نتيجة معينة، كنشوء مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد علي عشرين يوماً، أو يدخل في اعتباره الظروف التي حصل فيها الإعتداء، كسبق الإصرار أو الترصد، وكذلك استعمال أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى في الإعتداء. ويشدد العقوبة إذا تحقق الظرف مع بقاء الجريمة جنحة.

وقد قرر المشرع أنه إذا وصلت جسامة النتيجة المترتبة علي الإعتداء إلي حد إحداث عاهة مستديمة بالمجني عليه (المادة ٢٤٠)، أو إلي وفاته (المادة ٢٣٦)، فإن الجريمة يتغير نوعها وتكون جناية. وفي جميع هذه الصور والأنواع يكون محل الجريمة هو جسم إنسان حي غير الفاعل كما سبق لنا دراسته في جريمة القتل.

وترتيباً علي ما تقدم ستكون دراستنا لجرائم الإعتداء علي سلامة الجسم في

ثلاثة فصول نعالج في الأول الأركان العامة أو المشتركة لهذه الجرائم، ونخصص الثاني لجرح الضرب وإعطاء المواد الضارة، أما الثالث فنخصصه لجنايات الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة.

الفصل الأول

الأركان العامة للضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة

تعداد :

الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة في كل صورته ودرجاته جريمة. وكل جريمة له ركنان : الأول : الركن المادي، ويتكون من ثلاثة عناصر وهي السلوك والنتيجة ورابطة السببية بينهما، والثاني الركن المعنوي ويتمثل في القصد الجنائي. وندرس كلاً من هذين الركنين في مبحث.

المبحث الأول

الركن المادي

عناصر الركن المادي للضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة ثلاثة: السلوك والنتيجة ورابطة السببية بينهما.

العنصر الأول : السلوك :

حددت النصوص العقابية المختلفة صور السلوك التي يمكن أن تقوم بها جرائم الإعتداء علي سلامة الجسم، وهي الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة. وهذه الصور محددة قانوناً علي سبيل الحصر، فلا يجوز إضافة صور أخرى لم يرد النص عليها.

ونبين فيما يلي المقصود بكل صورة منها.

١- المقصود بالضرب :

يقصد بالضرب، الضغط علي أنسجة المجني عليه دون أن يؤدي إلي تمزيقها، وإلا كنا بصدد جرح لا ضرب.

ولا يشترط أن يحدث الضرب ألماً للمجني عليه، فالألم ليس من عناصره. فالضرب يتحقق بالضغط علي أنسجة المجني عليه، ولو صادف فيه جزءاً مشلولاً لا يستشعر ألماً، أو وقع عليه وهو مخدر أو في حالة إغماء منعتة من الإحساس به.

كما لا يشترط أن يترك الضرب أثراً بالجسم ككدمات أو احمرار بالجلد أو ينشأ عنه مرض أو عجز.

ولا يشترط كذلك أن تتعدد الضربات، فضربة واحدة تكفي لتوافره. وتستوي لدي القانون وسيلة الضرب، فلا يشترط أن يحدثه الجاني بأداة معينة أو بدون أداة. إذ يستوي أن يتوسل الجاني لإحداثه باستخدام أداة كالعصا أو الحجر، أو لا يستخدم إلا أعضاء جسمه كالصفع باليد، والضرب بالرأس، والركل بالقدم، أو أن يستعين بحيوان لهذا الغرض، كأن يطلق ثوراً لينطح المجني عليه أو حصاناً لركله، أو أن يستعين بشخص آخر يدفعه فجأة تجاه المجني عليه فيصطدم به بعنف.

٢- المقصود بالجرح :

يقصد بالجرح تمزيق أنسجة الجسم، كالقطع والرضوض والكسور والكدمات والسحجات والتسلخات والحروق، سواء كانت ظاهرة سطحية، تقتصر علي سطح الجسم كقطع في الجلد، أم كانت داخلية عميقة أصابت الأنسجة الداخلية للجسم، كالذي تحدثه طعنة السكين أو السيف أو الخنجر، أو متهتكاً، كالذي تحدثه المطارق والعصي والحجارة وسائر الأدوات الراضة، أو واخزاً كالناشئ من وخز إبرة.

ولا يشترط لتوافر الجرح أن ينبثق عن التمزق دماً خارج الجسم، لأن النزف لا يشترط أن يكون خارجياً، بل يمكن أن يحدث في باطن الأنسجة دون أن ينبثق إلي الخارج علي نحو يتغير به لون الجلد.

ولا عبرة بالوسيلة التي توصل بها الجاني في إحداث الجرح، فقد يستخدم أعضاء جسمه لإحداثه كاليدين، كما لو لكم المجني عليه لكمة مزقت جفنه كذلك، والرجلين كأن يركله ركلة توقعه علي الأرض فيتسلخ بعض من جسمه ويتكدم بعض آخر، وقد يستخدم الأسنان أو الأظافر، وقد يستخدم أداة قاطعة كالسكين أو راضة كالحجر، أو العصا، أو واخزة كالإبرة، وقد يستعين بحيوان يسخره في الإعتداء علي المجني عليه ككلب يحرشه عليه فيعقره.

٣- المقصود بالمادة الضارة وإعطائها :

المادة الضارة هي كل مادة تحدث اضطراباً في السير الطبيعي لوظائف الأعضاء في الجسم، أياً ما كان شكلها أي سواء كانت صلبة أم سائلة أم غازية، وأياً ما كان مصدرها، نباتياً أو حيوانياً أو معدنياً.

ولا يلزم أن تكون المادة ضارة بطبيعتها، وإنما يكفي أن تكون كذلك بحسب الظروف التي أعطيت فيها.

ويتحقق الإعطاء، بكل فعل يتمكن الجاني به من إيصال المادة الضارة إلى جسد المجني عليه، كأن يتوصل إلى ذلك بمناولتها المجني عليه مباشرة موهماً إياه بأنها مادة مفيدة، أو يدسها له في طعامه أو شرابه فيتناولها دون علم منه.

ولا عبء بوسيلة الإعطاء، فقد يتم بالفم أو بالحقن أو بالإستنشاق أو عن طريق الأنف أو الإذن أو العين، بل يمكن أن توضع علي سطح الجلد فيمتصها.

فالعبء في قيام الجريمة إذن ليست بطبيعة المادة ذاتها ولا بكيفية إعطائها للمجني عليه وإنما بأثرها. والعبء في تحديد هذا الأثر هو النتيجة النهائية لا بالأثر الفوري الذي قد ينشأ عن تناول المادة، فقد يتسبب عن تعاطي إحدى المواد أعراض سيئة في بادئ الأمر ولكن لا تلبث أن تزول وتنتهي بفائدة صحية ولا تعتبر تبعاً لذلك مادة ضارة.

العنصر الثاني : النتيجة :

النتيجة في جرائم الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة هي المساس بسلامة الجسم من جميع جوانبه، سواء ما تعلق منها بالتكامل الجسدي أو ما تعلق منها بالتححرر من الآلام البدنية.

والنتيجة علي هذا النحو لها أهميتها، إذ أن وقوعها أو عدم وقوعها هو الذي يميز بين الجريمة التامة والشروع، وعلي أساس درجة جسامتها تتحدد العقوبة مع بقاء الجريمة جنحة أو أن يتغير نوعها وتكون جنابة.

الشروع :

تتحقق جريمة الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة بحصول النتيجة التي يجرمها القانون، وهي المساس بسلامة الجسم، ومن المتصور أن يبدأ الجاني أعمالاً يمكن أن تؤدي إلي هذه النتيجة حالاً ومباشرة، ولكن لا تتحقق لسبب لا دخل لإرادته فيه، كمن يرفع عصا ليضرب بها خصمه فيأتي ثالث ويأخذها منه، وكمن يهجم بطعن آخر بسكين بقصد جرحه فيجرده ثالث منها، وكمن يناول شخصاً مادة ضارة فيأخذها منه ولكنه لا يتناولها. ففي كل هذه الصور وأمثالها يتحقق في الواقع شروع في ضرب أو جرح أو إعطاء مواد ضارة، ولكن هذه الجرائم لها وصف الجنحة في القانون والقاعدة أنه لا شروع في الجنح إلا بنص خاص، ولا يوجد نص خاص يعاقب علي الشروع في هذه

الجرائم. وبالتالي فإما أن تحصل النتيجة فتقع الجريمة تامة، وإما ألا تحدث فلا توجد جريمة علي الإطلاق.

كذلك الشأن في جناية الضرب المفضي إلي موت، حيث لا يتصور الشروع فيها، لأن قصد الجاني هو الإعتداء فقط وليس إزهاق الروح، وحتى يتحقق الشروع في الجريمة يجب أن يتجه قصد الجاني إلي تحقيق النتيجة، والقصد هنا يتجه إلي الإعتداء وليس إلي القتل. أما إذا كان القصد متجهاً إلي القتل ولم تقع الوفاة، فالجريمة شروع في قتل لا شروعاً في ضرب.

أما جناية إحداث العاهة المستديمة، فيتصور الشروع فيها حالة ما إذا كان الجاني يقصد إحداث العاهة ابتداء، والشروع معاقب عليه في هذه الحالة بدون حاجة إلي نص، لأن الجريمة جناية.

العنصر الثالث : رابطة السببية :

لا يكتمل الركن المادي لجرائم الإعتداء علي سلامة الجسم إلا إذا توافرت رابطة السببية بين السلوك والنتيجة. وقد عرضنا لتلك الرابطة بالتفصيل في باب القتل ولا يوجد جديد يضاف هنا فنحيل إليه منعاً للتكرار.

المبحث الثاني

القصد الجنائي

لكي تكون جريمة الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة عمدية يجب توافر القصد الجنائي. والراجح أن القصد اللازم في هذه الجريمة هو القصد العام، الذي يتوافر متى ارتكب الجاني فعل الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة إرادياً مع علمه بأن من شأن هذا الفعل المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته.

فإذا لم يكن النشاط المادي الصادر من الجاني إرادياً، أو إذا انتفى علم الشخص بحقيقة نشاطه أو بما يؤدي إليه فإن الجريمة لا تكون عمدية، فمن ينظف سلاحاً محشواً علي غير علمه، فتتطلق منه رصاصة تجرح شخصاً آخر لا يعتبر قاصداً لإحداث الجرح.

وإن جاز في هذا المثال أن يعاقب الشخص علي إحداث إصابة خطأ إذا انطوي مسلكه علي إهمال أو عدم احتياط.

وتقتضي القواعد العامة أن الغلط في شخص المجني عليه أو الحيدة عن الهدف لا ينفي قيام القصد الجنائي، فإذا رمى شخص آخر بحجر قاصداً إصابته فأخطأته الرمية وأصابته من كان يسير بجواره فإنه يسأل عن فعله الذي تعمد ارتكابه.

الفصل الثاني

جرح الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة

تقسيم :

جرح الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة، قد تكون بسيطة، وقد تكون مشددة، إذ نص القانون علي ظروف معينة تشدد بمقتضاها العقوبة إذا اقترنت الجريمة بإحداها أو بأكثر من واحد منها مع بقاء الجريمة جنحة. ونبحث الصورتين كل في مبحث مستقل.

المبحث الأول

جرح الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة

في صورتها البسيطة

جرح الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة في صورتها البسيطة هي الجنح غير المقتترنة بظرف معين يشدد من عقوبتها، ولا تتطلب غير توافر الأركان العامة السابق الكلام عنها فنحيل إليها منعاً للتكرار.

ويعاقب علي الضرب أو الجرح البسيط (المادة ٢٤٢/١ عقوبات) أو إعطاء المواد الضارة (المادة ٢٦٥ عقوبات) بالحبس مدة لا تزيد علي سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيه مصري.

المبحث الثاني

جرح الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة

في صورتها المشددة

يقصد بجرح الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة المشددة، الجرح التي اقترنت بظرف أو أكثر من الظروف المشددة التي نص عليها المشرع. وهذه الظروف هي :

- ١ - سبق الإصرار أو الترصد.
 - ٢ - استعمال أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى.
 - ٣ - نشوء مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية تزيد مدته علي عشرين يوماً.
 - ٤ - وقوع الإعتداء من عصابة أو تجمهر.
 - ٥ - المجني عليه عامل بإحدى وسائل النقل العام.
 - ٦ - المجني عليه جريح حرب.
- وسنعالج كل ظرف من هذه الظروف المشددة علي حدة.

أولاً : سبق الإصرار أو التردد :

إذا وقعت جريمة الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة دون أن ينشأ عنها مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد علي عشرين يوماً وكان ذلك صادراً عن سبق إصرار أو ترصد كانت العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته علي سنتين أو الغرامة التي لا تقل عن عشرة جنيهاً ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري (م ٢/٢٤٢ عقوبات)، أما إذا نشأ عن الضرب أو الجرح إعطاء المواد الضارة مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد علي عشرين يوماً وكان الفعل صادراً عن سبق إصرار أو ترصد كانت العقوبة هي الحبس وجوباً في حدوده العادية (م ٢/٢٤١ عقوبات).

ثانياً : استعمال أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى :

تنص المادة (٣/٢٤٢ عقوبات) علي أنه "إذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى تكون العقوبة الحبس"، بين حديه الأدنى والأقصى أي من ٢٤ ساعة إلي ثلاث سنوات، والحبس هنا وجوبي.

ويفيد توافر هذا الظرف أن الجاني لم يقتصر علي استخدام أعضاء جسمه في الإعتداء كيديه أو رجليه، وإنما استعان بأداة يزيد بها من قوته

وقدرته علي الإعتداء.

ولم يحدد المشرع وسيلة معينة يستخدمها الجاني في الإعتداء، إذ بعدما ذكر حصول الضرب أو الجرح بإستعمال أسلحة أو عصي أو آلات، نص علي توافر هذا الظرف إذا استخدم الجاني "أدوات أخرى"، فأأي أداة يستعين بها الجاني في إحداث الضرب أو الجرح وكان من شأنها دعم قدرته البدنية في الإعتداء يتوافر بها هذا الظرف.

ويشترط أن يستخدم الجاني الأداة فعلاً في الإعتداء، فلا يكفي حملها ظاهرة كانت أم مخبأة.

ثالثاً : نشوء مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية تزيد مدته علي عشرين يوماً :

الحكمة من تشديد العقوبة :

بينت المادة (١/٢٤١ عقوبات) أحكام هذا الظرف المشدد وعقوبته فنصت علي أن "كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد علي عشرين يوماً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً مصرياً ولا تجاوز ثلاثمائة جنية مصري".

وشدد المشرع العقوبة المذكورة لتصل إلي السجن الذي لا يزيد مدته

علي خمس سنوات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي.

وحكمة تشديد العقوبة في حالة توافر هذا الظرف واضحة، بالنظر إلي النتيجة الجسيمة المترتبة علي الإعتداء والتي تتمثل في المرض أو العجز عن الأعمال الشخصية الذي تتجاوز مدته عشرين يوماً.

شرطاً توافر الظرف :

يلزم لتوافر هذا الظرف شرطان :الأول : أن يتخلف عن الإعتداء مرض أو عجز، والثاني : أن تتجاوز مدة المرض أو العجز عشرين يوماً.

الشرط الأول : المرض أو العجز :

ويراد بالمرض كل اعتلال في الصحة يخل بالسير الطبيعي لوظائف أعضاء الجسم. والغالب أن يكون مصحوباً بعجز عن الأشغال الشخصية، غير أن ذلك ليس بشرط فتوافر أحد الأمرين يكفي لتوافر الظرف.

ويستوي أن يؤثر المرض علي بعض الأعضاء فيعطلها كلية بصورة مؤقتة عن القيام بوظائفها الطبيعية أو أن يصيبها بمجرد إختلال في أداء هذه الوظائف. مثال الحالة الأولي عدم القدرة المؤقت علي تحريك اليد أو الرجل، ومثال الحالة الثانية، حدوث اضطرابات في الجهاز الهضمي أو

التنفسي.

أما العجز عن الأشغال الشخصية، فيقصد به عدم القدرة علي القيام بالأعمال العادية التي يشترك فيها عامة الناس، كالمشي والأكل والشرب. أما عدم القدرة عن ممارسة العمل كوظيفة أو مهنة أو حرفة، فلا يدخل في مفهوم العجز، لأن الأخذ به يؤدي إلي اختلاف وصف الجريمة تبعاً لإختلاف المركز الإجتماعي للمجني عليه، وهو ما لا يجوز، فضلاً عن أنه يؤدي إلي استحالة توافر الظرف في بعض الحالات كما إذا كان المجني عليه طفلاً أو عاطلاً لا عمل له، إذ لا يتصور بالنسبة لهم تحقق عجز عن ممارسة أعمالهم أو حرفهم. وترتيباً علي ذلك لا يتوافر الظرف في حق من يضرب محترفاً لكرة القدم علي رجله فلا يعجزه عن ممارسة شئونه العادية بها، وأن أعجزه عن ممارسة حرفته مدة تزيد علي عشرين يوماً.

ولا يشترط أن يكون العجز عن الأعمال البدنية كلياً، وإنما يكفي أن يكون العجز نسبياً أو جزئياً. فلا يحول دون توافر الظرف أن يزاول المجني عليه بعض الأعمال البدنية الخفيفة، متى كان في الواقع عاجزاً عن مزاوله الأعمال البدنية العادية، وترتيباً علي ذلك لا يشترط أن يلزم المجني عليه الفراش في مستشفى أو في منزله.

الشرط الثاني : مدة المرض أو العجز :

يجب لتوافر هذا الظرف أن تتجاوز مدة المرض أو العجز عشرين يوماً. ويدخل في حساب هذه المدة اليوم الذي حدثت فيه الإصابة، وكذلك اليوم الذي انتهى فيه المرض أو العجز.

والعبرة في تحديد هذه المدة هي بما يقضيه المصاب حقيقة وفعلاً مريضاً أو عاجزاً عن الأشغال الشخصية، فلا يكفي لتشديد العقوبة أن تكون الإصابة قد خلفت آثاراً أو علامات استمرت أكثر من عشرين يوماً كالإحتقان أو التورم، ولا أن يقرر الطبيب حاجة المجني عليه لعلاج تزيد مدته علي عشرين يوماً، ولا أن يستمر العلاج فعلاً مدة تزيد علي عشرين يوماً.

رابعاً : وقوع الإعتداء من عصابة أو تجمهر :

تنص المادة ٢٤٣ عقوبات علي أنه "إذا حصل الضرب أو الجرح المذكوران في مادتي ٢٤١، ٢٤٢ بواسطة استعمال أسلحة أو عصي أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصابة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص علي الأقل توافقوا علي التعدي والإيذاء فتكون العقوبة الحبس. وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته علي خمس سنوات إذا ارتكبت أي منها تنفيذاً لغرض إرهابي".

وواضح من هذا النص أن يسأل عن ضرب أو جرح مشدد كل فرد من أفراد عصابة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص علي الأقل ولو ثبت أن فعل الضرب أو الجرح قد وقع من أحدهم أو بعضهم فقط وأن الباقيين لم يساهموا فيه، سواء بوصفهم فاعلين أو شركاء، مادام بينهم توافق علي التعدي والإيذاء.

شروط التشديد :

يجب لقيام هذا الظرف المشدد - فضلاً عن توافر الأركان العامة للضرب أو الجرح - أن تتوفر الشروط الآتية :

الشرط الأول : وقوع الإعتداء من عصابة أو تجمهر :

يجب أن يقع الإعتداء من واحد أو أكثر ضمن عصابة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص علي الأقل. فإن قل أفراد العصابة أو التجمهر عن خمسة أشخاص فلا ينطبق الظرف المشدد ووجب تطبيق القواعد العامة فلا يسأل عن الضرب أو الجرح إلا من ساهم فيه بصفته فاعلاً أو شريكاً.

والعصابة كالتجمهر جماعة من الناس تجتمع في مكان واحد. والفارق بينهما أن أفراد العصابة جماعة يعرف بعضهم بعضاً، أما أفراد التجمهر فجماعة لا يعرف بعضهم بعضاً تصادف اجتماعهم في المكان عرضاً.

ولا يشترط أن يقع الإعتداء من أفراد العصابة أو التجمهر جميعاً ولا من بعضهم، بل يكفي أن يقع الإعتداء من واحد فقط منهم حتى تشملهم المسؤولية جميعاً، اشتركوا في الضرب أو إحداث الجرح أو لم يشتركوا عرف صاحب الضرب أم لم يعرف، فالمادة (٢٤٣ عقوبات) تسوي بين من يقارف الضرب بشخصه وبين من لم يقارفه من أفراد العصابة أو التجمهر وتجعلهم مسئولين عن الضرب أو الجرح. وبذلك تكون المادة المذكورة قد شذت في أحكامها عن قاعدة شخصية العقوبة، وعن المبادئ العامة في الإشتراك.

الشرط الثاني : أن يكون أفراد التجمهر أو العصابة قد توافقوا علي التعدي والإيذاء :

التوافق هو توارد خواطر الجناة علي إرتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم في نفسه مستقلاً عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل واحد منهم - علي حدة - قد أصر علي ما تواردت الخواطر إليه.

وهو لا يستوجب مؤاخذه سائر من توافقوا علي فعل ارتكبه بعضهم إلا في الأحوال المبينة في القانون علي سبيل الحصر، كالشأن فيما نصت عليه المادة (٢٤٣) عقوبات، أما في غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة

المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلاً فيه أو شريكاً بالمعني المحدد في القانون.

فمن الواضح أن المادة (٢٤٣ عقوبات) لا تتطلب أن يكون بين المتهمين اتفاق سابق علي الضرب - وإن كانت تنطبق من باب أولي عند وجوده، باعتباره أمراً يتضمن التوافق بالضرورة ويستغرقه.

ويتضح مما سبق أن مجرد وجود التجمهر مهما بلغ عدده أثناء الإعتداء بدافع حب الإستطلاع أو بقصد التفرقة بين المتشاجرين لا يعني انطباق الظرف المشدد إلا أن يثبت قيام التوافق بين خمسة علي الأقل من بينهم.

الشرط الثالث : استعمال أسلحة أو عصي أو آلات أخرى في الإعتداء:

لا يشترط توافر هذا الظرف المشدد أن يكون أفراد العصابة أو التجمهر حاملين أسلحة أو عصي أو آلات أخرى، وإنما يكفي أن يحصل الضرب أو الجرح من أحدهم أو بعضهم فقط بواسطة سلاح أو عصا أو آلة. ويترتب علي ذلك أنه إذا وقع الإعتداء من أفراد العصابة أو التجمهر جميعهم دون استخدام أداة، فلا يتوافر الظرف، وتطبق القواعد العامة ولا يسأل عن الضرب أو الجرح إلا من ساهم فيه بصفته فاعلاً أو شريكاً.

الشرط الرابع : الجرائم التي يسري عليها هذا الظرف :

قصر المشرع سريان هذا الظرف المشدد علي الحالة التي يحصل فيها الضرب أو الجرح المذكوران في المادتين (٢٤١، ٢٤٢ عقوبات). ومعني ذلك أن المادة (٢٤٣ عقوبات) لا تنطبق إلا علي الضرب أو الجرح البسيط، أو الذي ينشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية تزيد مدته علي عشرين يوماً، سواء اقترن هذا أو ذاك بسبق إصرار أو ترصد أم لم يقترن. فإذا نشأ عن الإعتداء وفاة أو عاهة مستديمة وجب الرجوع إلي القواعد العامة فلا يسأل جميع أفراد العصابة أو التجمهر عن الوفاة أو العاهة وإنما يسأل عن هذه أو تلك محدثها فقط، وإذا وجد اتفاق سابق علي الإعتداء تطبق الأحكام العامة في الإشتراك.

خامساً : المجني عليه عامل بإحدى وسائل النقل العام :

راعي المشرع أن وسائل النقل العام أي المملوكة للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة تؤدي خدمة ضرورية مما يقتضي سيرها بانتظام، واطمئنان العاملين بها من كل اعتداء يقع عليهم أثناء أداء عملهم، ولذلك اعتبر أن الإعتداء علي أحد عمالها كالسائق والمحصل والمفتش وعامل النظافة، وقت أداء عملهم أثناء سير المركبة أو توقفها بالمحطات ظرفاً يستحق بسببه أن يؤخذ المعتدي بشدة. وتمثل التشديد

في أن يكون الحد الأدنى لعقوبة الحبس خمسة عشر يوماً، وعشرة جنيهاً بالنسبة إلى عقوبة الغرامة (المادة ٢٤٣ مكرر عقوبات).

وقد حددت المادة (٢٤٣ مكرر عقوبات) نطاق هذا الظرف بالجرائم المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة عليها، أي المواد (٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣) وهذه المواد متعلقة بجرح الضرب أو الجرح البسيط والمشدد المقترن بسبق إصرار أو ترصد أو باستعمال أسلحة أو عصي أو أدوات أخرى، أو تسبب في مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية تزيد مدته عن عشرين يوماً أو في حالة الضرب أو الجرح من قبل عصابة أو تجمهر.

الفصل الثالث

جنايات الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة

تعداد وتقسيم :

يعتبر قانون العقوبات الجرح أو الضرب أو إعطاء مادة ضارة إذا أفضي إلي موت المجني عليه جناية (م ٢٣٦ عقوبات)، وكذلك إذا نشأت عنه عاهة مستديمة (م ٢٤٠ عقوبات) وسنعالج كل جريمة منهما في مبحث علي حدة.

المبحث الأول

الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة

المفضي إلي الموت

العقوبة :

تنص المادة (١/٢٣٦ عقوبات) علي أن "كل من جرح أو ضرب أحداً أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً، ولكنه أفضي إلي الموت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلي سبع سنوات. وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي، فإذا كانت مسبقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد"، والجريمة علي هذا الحال بالنظر إلي عقوبتها تعتبر جناية، ومع ذلك فقد رأينا أن الشروع فيها غير متصور قانوناً.

وهذه الجريمة تعد صورة للمساءلة عن القصد المتعدي، إذ يتجه فيها قصد الجاني إلى نتيجة معينة فيفضي سلوكه إلى نتيجة أشد منها لم يتجه إليها قصده. ففي جريمة الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة المفضي إلى الموت يكون قصد الجاني من نشاطه هو المساس بسلامة جسم المجني عليه فقط، ومع ذلك يترتب على هذا النشاط موت المجني عليه. فالنتيجة الأشد للنشاط الإجرامي في هذه الجريمة هي الوفاة، بينما النتيجة الأخف هي المساس بسلامة جسم المجني عليه فيسأل الجاني عن النتيجة الأشد. ويطلق الفقه على هذه الجريمة، الجريمة متجاوزة القصد أو الجريمة متعدية القصد. وهي تختلف عن القتل العمد، إذ يقصد الجاني فيها مجرد الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة فيفضي فعله إلى نتيجة أشد لم يتجه إليها قصده وهي وفاة المجني عليه. أما في القتل العمد فإن الجاني يقصد إلى إزهاق روح المجني عليه.

أركان الجريمة :

تتطلب هذه الجريمة لقيامها ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي.

أ- الركن المادي للجريمة :

وهو يتكون من ثلاثة عناصر: السلوك والنتيجة ورابطة السببية بينهما.

ويتخذ السلوك صورة الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة.

أما عن النتيجة فتتمثل في إزهاق روح إنسان حي.

كما أن رابطة السببية بين السلوك والنتيجة لا بد من توافرها لإكتمال عناصر الركن المادي، فالجاني يسأل بصفته فاعلاً في جريمة الضرب المفضي إلي الموت إذا كان هو الذي أحدث الضربة أو الضربات التي أفضت إلي الوفاة أو ساهمت في ذلك أو أن يكون هو قد اتفق مع غيره علي ضرب المجني عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الإجرامي الذي اتفق معه عليه ولو لم يكن هو مُحْدَث الضربة أو الضربات التي سببت الوفاة، بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذي أحدثها. والجاني يكون مسؤولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي، ولو كانت عن طريق غير مباشر، ما لم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بينه وبين النتيجة.

وقيام رابطة السببية بين الإصابات والوفاة في جريمة الضرب المفضي إلي الموت، من الأمور الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع، ومتي فصلت في شأنها - إثباتاً أو نفيّاً - فلا رقابة لمحكمة النقض عليها، ما دامت قد أقامت قضائها في ذلك علي أسباب تؤدي إلي ما انتهت إليه.

ب- الركن المعنوي للجريمة :

جرائم الضرب وإحداث الجروح عمداً تتحقق كلما ارتكب الجاني فعل الضرب أو إحداث الجرح عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس

بسلامة جسم المجني عليه أو صحته، ومتي ثبتت عليه جريمة إحداث الجرح عمداً تحمل قانوناً مسؤولية تغليظ العقاب، علي حسب نتيجة الجرح الذي أحدثه ومضاعفاته، ولو كان لم يقصد هذه النتيجة - مأخوذاً في ذلك بقصده الإحتمالي - إذ كان يجب عليه أن يتوقع إمكان حصول النتائج التي قد تترتب علي فعلته التي قصدها.

وصورة الركن المعنوي هنا هو القصد المتعدي، وتوافره يتطلب أمرين :

الأول : أن يكون الجاني قد قصد الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة.

الثاني : ألا يكون الجاني قد قصد موت المجني عليه. وهذا هو ما عبرت عنه المادة (١/٢٣٦) عقوبات بقولها "ولم يقصد بذلك قتلاً".

المبحث الثاني

الضرب أو الجرح المفضي إلى عاهة مستديمة

النص القانوني :

تنص المادة ٢٤٠ عقوبات علي أن "كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه قطع أو انفصال عضو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأت عنه أي عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلي خمس سنين. أما إذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق إصرار أو ترصد أو تربص فيحكم بالسجن المشدد من ثلاث سنين إلي عشر سنين.

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي".

أركان الجريمة :

يبين من نص المادة (٢٤٠ عقوبات) أن جناية الضرب أو الجرح المفضي إلي عاهة مستديمة تتكون من ركنين وهما: ركن مادي وركن معنوي.

أولاً: الركن المادي: ويتمثل في النشاط الإجرامي من ضرب أو جرح، ونتيجة إجرامية تتمثل في حدوث العاهة المستديمة، وعلاقة سببية بين النشاط والنتيجة.

العنصر الأول : النشاط الإجرامي (الضرب أو الجرح).

السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يجب أن يتمثل في فعل يندرج تحت وصف الضرب أو الجرح بالتحديد السابق بيانه، بما يغني عن العودة إليه من جديد.

العنصر الثاني : النتيجة الإجرامية (حدوث العاهة المستديمة).

يجب أن يتخلف عن فعل الضرب أو الجرح عاهة مستديمة.

أ- ماهيتها :

لم يعرف المشرع العاهة المستديمة، إنما اكتفي بإيراد بعض صورها، وهي "حدوث قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته، وكف البصر أو فقد إحدى العينين. وهذا التعداد ورد علي سبيل المثال، ولذلك فقد أردف بعبارة "أو نشأت عنه أي عاهة مستديمة يستحيل برؤها".

فجوهر العاهة المستديمة هو "عدم قابليتها للشفاء، أو "استحالة برئها" حسب تعبير القانون. وقد عرفت محكمة النقض بأنها "فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه، أو وظيفته كلها أو بعضها أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة".

وأبرز صور العاهة المستديمة فقد الجسم عضواً بأكمله، كاليد أو الذراع أو الساق، ويستوي كونه كبير الحجم أو صغيره، هام الوظيفة أو ضئيل. ويستوي

كذلك كون العضو خارجياً أو داخلياً كالكلية أو الطحال.

وتتحقق العاهة ولو لم يسفر الفعل عن استئصال العضو بأكمله، ولا اقتطاع جزء منه، ولكنه مع ذلك يعطله عن العمل أو ينقص من كفاءته ويوهن من قدرته علي أداء وظيفته. إذ أهمية العضو تكمن في كونه يؤدي وظيفة معينة لا مجرد اتصاله بالجسم.

وتطبيقاً لذلك: تكون العاهة متحققة بالعجز الدائم عن تحريك الذراع ولو بقي علي اتصاله بالجسم، أو كف البصر أو إضعاف قوته أو فقد القدرة علي الإنجاب.

ويكون معني العاهة متحققاً كذلك ولو لم يفقد العضو شيئاً من أجزائه ولم تنقص منفعته، ولكن الإعتداء أضعف من قدرته الطبيعية علي المقاومة والإحتمال.

وتعتبر العاهة متحققة كذلك، ولو لم يترتب علي الإعتداء شيئاً مما سبق، وإنما مجرد عدم استواء الهيئة وكمال الخلقة، كتشويه الوجه بأكمله أو أحد أعضائه كالأنف، فالنص عام وكل نقص دائم في منفعة عضو من أعضاء الجسم يعتبر عاهة.

ويستوي أن تكون العاهة وليدة فعل الإعتداء ذاته، أو تكون نتيجة جراحة اقتضاها هذا الفعل حيث تكون العاهة بذلك نتيجة غير مباشرة للإعتداء علي

سلامة الجسم.

ب- لا عبرة بمدي جسامة العاهة :

لم يشترط المشرع في العاهة أن تكون علي درجة معينة من الجسامة، بل اكتفي في تشديد العقاب عليها بمجرد تحقق معناها.

فيكفي لتوافر العاهة المستديمة أن تكون العين سليمة قبل الإصابة وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقداً كلياً حتي ولو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة، وكذلك تحديد نسبة النقص الطارئ عليها. فهذه النسبة لا أهمية لها، إذ يكفي أن ثمة نقصاً جزئياً مستديماً أياً كانت نسبته قد طراً عليها. ولا أهمية لأن يترتب علي العاهة تهديد لحياة المجني عليه أو لا.

ج- لا يشترط حدوث عجز عن الأعمال العادية :

لا يشترط في العاهة أن تؤدي إلي عجز المجني عليه عن مباشرة أعماله العادية. ولذا فإن إصابة المجني عليه بنقص الإبصار في إحدى عينيهِ - ولو كان يسيراً - يتحقق به معني العاهة ولو لم يعقه هذا النقص عن القيام بأعماله العادية.

د- شرط الدوام وضابطه :

يشترط في العاهة الموجبة لتشديد العقوبة أن تكون مستديمة. وضابط الدوام في العاهة هو استحالة الشفاء.

ولهذا تسقط صفة الدوام عن العاهة إذا أمكن شفاء المجني عليه مما ألم به فعاد العضو المصاب إلي حالته التي كان عليها قبل الإعتداء، سواء كان ذلك تلقائياً، كما هو الشأن في التئام الجروح، أو أن يتم الشفاء علي يد الأطباء، كما هو الشأن في إعادة العضو المفقود إلي الجسم وقيامه بوظيفته.

ولكن يجب أن يلاحظ أنه يعتبر من قبيل استحالة الشفاء قيام مكنة الشفاء بإجراء عملية جراحية دقيقة منها تعريض لحياة المجني عليه للخطر ورفض إجراءها. أما إذا قبل المجني عليه إجراءها فإن العاهة لا تكون مستديمة إلي أن يتم إجراء العملية ولا تبرأ بالفعل. أما إذا شفي منها فيحاسب المتهم عن جنة ضرب أو جرح.

فإذا أدانت المحكمة متهماً في تهمة إحداث عاهة بالمجني عليه مع قول الطبيب الشرعي أن هذه العاهة يمكن أن يشفي منها بإجراء عملية جراحية، دون أن تتحدث في حكمها عن عدم رضا المجني عليه إجراء العملية، فذلك يكون قصوراً في حكمها يعيبه بما يستوجب نقضه.

وتعتبر العاهة قائمة ومستديمة حتى لو كان بإستطاعة الطب التخفيف من

آثارها أو الإستعاضة عن العضو الذي فقد أو تناقصت منفعتة ببديل صناعي. فلا يمكن الدفع بإمكان الإستعاضة عن الأذن الطبيعية بأخرى صناعية تؤدي وظيفتها تماماً، ذلك لأن تدخل العلم للتخفيف من آثار العاهة ليس من شأنه أن ينفي وجودها كلية. كما إن إنقاص قوة الإبصار يعتبر عاهة مستديمة حتي ولو كان بالإمكان تعويضه بنظارة طبية، وفقد الذراع عاهة مستديمة وإن كان بالإمكان أيضاً الإستعاضة عنه بذراع صناعية.

والفصل في إمكان الشفاء من العاهة أو استحالتة هو فصل في مسألة موضوعية يرجع القاضي فيها إلي رأي المختصين من أهل الخبرة.

العنصر الثالث : رابطة السببية:

لا يسأل الجاني عن العاهة إلا إذا كانت ناشئة عن الإصابة التي أحدثها بالمجني عليه.

ويجب أن يلاحظ أن تراخي المجني عليه في العلاج أو الإهمال فيه، أو رفضه إجراء عملية جراحية من شأنها أن تحول دون حدوث العاهة، ولكنها تعرض حياته للخطر أو تعرضه لآلام مبرحة أو كان نجاحها غير مضمون، كل ذلك لا ينفي رابطة السببية، ما لم يثبت أنه كان متعمداً من جانب المجني عليه لتسويء مركز الجاني.

ثانياً : الركن المعنوي، وهو يتمثل في القصد الجنائي. ولا يتطلب هذا القصد

أن تتجه إرادة المتهم إلى إحداث العاهة، وإنما يكفي اتجاهها إلى إيذاء المجني عليه - ولو كان يسيراً - ثم حدوث العاهة ولو لم يكن يتوقعها، طالما كان في استطاعته ومن واجبه توقعها.

العقوبة :

هذه الجريمة جناية عقوبتها السجن من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، فإذا اقترن الفعل بسبق الإصرار أو التردد ارتفعت العقوبة إلى السجن المشدد من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات. وإذا كانت الجريمة قد ارتكبت تنفيذاً لغرض إرهابي ارتفع الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة إلى الضعف.

الباب الثالث

جرائم الإعتداء علي العرض

تقسيم :

عالج قانون العقوبات المصري جرائم الإعتداء علي العرض في الباب الرابع من الكتاب الثالث تحت عنوان "هتك العرض وإفساد الأخلاق"، وخصص لها المواد من (٢٦٧ إلي ٢٧٩). وهذه المواد تتناول الجرائم الآتية :

- ١- الإغتصاب (المادة ٢٦٧).
 - ٢- هتك العرض (المادتان ٢٦٨، ٢٦٩).
 - ٣- تحريض المارة علي الفسق (المادة ٢٦٩ مكرر).
 - ٤- الزنا (المواد ٢٧٣-٢٧٧).
 - ٥- الفعل الفاضح العلني (المادة ٢٧٨)، وغير العلني (المادة ٢٧٩).
- وسنقتصر علي دراسة جرائم الإغتصاب وهتك العرض والزنا.

الفصل الأول

جريمة الإغتصاب

تعريفه :

يقصد بالإغتصاب "مواقعة أنثى بغير رضائها". وقد تناول المشرع العقاب علي هذه الجريمة في المادة (٢٦٧) من قانون العقوبات بقوله بأن "من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد. ويُعاقب الفاعل بالإعدام إذا كانت المجني عليها لم يبلغ سنها ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم أو تعدد الفاعلون للجريمة". وعليه ينقسم هذا الفصل إلي مبحثين ونعالج في أولهما أركان جريمة الإغتصاب ونبين في الثاني عقوبته.

المبحث الأول

أركان جريمة الإغتصاب

يتضح من نص المادة (٢٦٧) من قانون العقوبات أن جريمة الإغتصاب تقوم علي ركنين : مادي ومعنوي.

المطلب الأول

الركن المادي

يتكون هذا الركن من عنصرين : فعل الوقاع الذي يصدر عن الجاني، وعدم الرضاء الذي يلزم موقف المجني عليها.

أولاً : فعل الوقاع :

ويقصد به الوطء الطبيعي، أي اتصال الرجل بالمرأة اتصالاً جنسياً طبيعياً غير مشروع عن طريق إيلاج عضو ذكره داخل فرجها. وعليه، فثمة شروط ثلاثة ينبغي توافرها للقول بتحقيقه :

١- حدوث إتصال جنسي تام :

وهو ما يتحقق بإيلاج عضو التذكير في فرج الأنثي. أما عدا ذلك من أفعال، مهما كانت طبيعتها، فإنها لا تعد اغتصاباً. فلا يعد من قبيل الإغتصاب مجرد العبث بالأعضاء التناسلية للمرأة الذي لا يبلغ حد الإيلاج، كما لا يتحقق إن استخدم الجاني أصبعه أو مادة أخرى كعصا للعب في فرج الأنثي، أو إن

حدث الإيلاج من دبر - أي من الخلف^(١) - أو ملامسة أي عضو في جسم المرأة ولو كان من العورات كالثدي. ويستوي بعد ذلك أن يكون الإيلاج كلياً أو جزئياً، استمر لفترة طويلة أو قصيرة، وسواء أشبع الجاني شهوته فأمني أم لم يتحقق، ترتب عليه تمزيق غشاء البكارة أم لا.

أما إذا أتي الجاني أفعالاً تعد من قبيل البدء في التنفيذ أي أتي من الأفعال ما يفصح عن عزمه الأكيد علي واقعة المجني عليها ولكن نشاطه أوقف أو خاب أثره لا دخل لإرادته فيه كتمكنها من مغالبتها فإن الواقعة تعد شروعاً في جناية الإغتصاب.

٢- أن يكون ذلك بين رجل وامرأة :

الإغتصاب لا يقع إلا من رجل علي أنثي. الجاني هو الرجل فهو الذي يصدر عنه فعل الإيلاج والمرأة هي المجني عليها التي تُحمل علي الخضوع له^(٢). وعليه فإذا إتحد جنس الجاني والمجني عليه لا تقوم جريمة الإغتصاب،

(١) وإن كان ذلك يعد هتك عرض، ويعاقب عليه ولو وقع من الزوج.

(٢) ولكن إذا كان لا يصح قانوناً أن تعتبر المرأة فاعلاً في جريمة الإغتصاب فإنه مما لا شك فيه أنه يجوز أن تساهم فيها بتحريض رجل علي واقعة أنثي بغير رضاها أو بالإتفاق معه علي ذلك أو مساعدته، وحينئذ تعاقب بوصفها شريكاً في الجريمة.

كإتيان رجل لآخر من بنى جنسه (لواط) أو امرأة لإمرأة (سحاق). ويجب أن يكون الطرفان قادرين علي الإتصال الجنسي، فلا تقوم جريمة الإغتصاب إذا كان الرجل عنيماً. ويستوي بعد ذلك أن تكون المرأة عذراء أو ثيباً، شريفة أو بغيّة، بل ولو كانت ذات صلة جنسية سابقة بنفس الجاني. لذا فمقارف الإغتصاب لا يستطيع أن يدفع الجريمة بسبق معاشرة الأنثي له في غير حل. ولكن يشترط أن تكون الأنثي علي قيد الحياة، وإلا فلا توجد جريمة إغتصاب. وإن عد الفعل جريمة انتهاك حرمة الموتى المنصوص عليها بالمادة ١٦٠ من قانون العقوبات.

٣- أن تكون الواقعة غير مشروعة :

لا توجد جريمة الإغتصاب إلا إذا كانت الواقعة غير مشروعة، أي بين رجل وامرأة لا تربطهما صلة الزوجية. فالزوج الذي يواقع زوجته رغم إرادتها لا يرتكب هذه الجريمة، لأنها مجبرة شرعاً وبحكم عقد الزواج علي طاعة زوجها والمبادرة إلي فراشه كلما دعاها إليه وليس لها أن تمتنع بغير عذر شرعي.

والطلاق الرجعي لا ينهي رابطة الزواج إذ يحل للزوج أن يراجع زوجته طوال فترة العدة وتعتبر مباشرته إياها جنسياً مراجعة لها، أما الطلاق البائن - بنوعيه - فإنه ينهي تلك الرابطة بحيث يعد الرجل مرتكباً لجريمة الإغتصاب إن أتى

مطلقة بدون رضاها.

ثانياً : عدم رضا المرأة :

لا تنشأ جريمة الإغتصاب إلا إذا كان فعل الوقاع بدون رضا الأنثى، ويقصد به عدم اتجاه إرادتها إلى قبول الإتصال الجنسي بها. ويتحقق ذلك بإستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده وسائل للقوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة، كالإكراه والقبول المعيب والمباغلة والخديعة.

وينصرف الإكراه إلى كل وسيلة قسرية تعطل في المجني عليها إمكانية المقاومة. وقد يكون مادياً كالإيذاء أو الضرب أو الجرح، وقد يكون معنوياً كتهديدها بالقتل أو قتل عزيز لديها. ويستوي أن يكون موضوع التهديد فعلاً إجرامياً أو أن تنتفي عنه هذه الصفة، بل قد يكون أمراً مشروعاً، كتهديد امرأة بالإبلاغ عن جريمة ارتكبتها فعلاً إن لم تقبل الواقعة.

وينعدم الرضا كذلك بالقبول المعيب الذي يصدر عن المرأة. كما لو كانت مجنونة أو طفلة غير مميزة أو واقعة تحت تأثير مخدر أو مسكر أو تنويم مغناطيسي.

كما ينعدم الرضا أيضاً بالمباغلة كالطبيب الذي يغافل مريضته أثناء توقيع الكشف عليها ويتصل بها اتصالاً جنسياً كاملاً بغير رضاها.

وأخيراً فهو ينعدم بالخديعة كأن يخفي الرجل علي مطلقة أمر طلاقها البائن ويتمكن من موافقتها أو أن يتسلل شخص إلي فراش المجني عليها علي صورة ظنت أنه زوجها ويتصل بها جنسياً أثناء نومها.

المطلب الثاني

الركن المعنوي

جريمة الإغتصاب جريمة عمدية، ومن ثم يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام الذي يقوم علي عنصري العلم والإرادة. فينبغي أن يعلم أن فعله ينطوي علي إتصال جنسي تام غير مشروع وبغير رضاء المجني عليها واتجاه إرادته إلي فعل الواقعة.

وعليه، فالقصد الجنائي لا يعد متوافراً إن كان الجاني يعتقد بمشروعية فعله، كما لو أخطأ في حساب فترة العدة التي يستحيل بها الطلاق الرجعي إلي طلاق بائن أو كان يعتقد في رضاء المجني عليها بفعلته وأن ما تبديه من مقاومة ليس إلا من قبيل التمتع أو المساومة علي ثمن المتعة، ونفس الأمر إن دخل فراشه وواقع امرأة به ظن أنها زوجته فإذا بها امرأة أخرى.

ولا عبرة بالبواعث التي دفعت الجاني إلي فعلته، سواء كانت إرضاء شهوته الجنسية أو مجرد الإنتقام من المجني عليها أو ذوبها أو بغير ذلك من البواعث.

المبحث الثاني

عقوبة الإغتصاب

تنص المادة (٢٦٧) من قانون العقوبات علي أن "من واقع أنثي بغير رضائها يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد. ويعاقب الفاعل بالإعدام إذا كانت المجني عليها لم يبلغ سنها ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم أو تعدد الفاعلون للجريمة".

وعليه، تختلف عقوبة الإغتصاب حسبما إذا كان بسيطاً أو مشدداً علي النحو الآتي:

أولاً : الإغتصاب في صورته البسيطة :

حدد الشارع عقوبة هذه الجريمة في صورتها البسيطة فجعلها الإعدام أو السجن المؤبد (المادة ٢٦٧/١ من قانون العقوبات).

ثانياً : الإغتصاب في صورته المشددة :

وهو ذاك الذي يقترن بظرف مشدد، وتقوم هذه الظروف علي توافر صفة لدي الجاني ومدي ما توفر له من نفوذ علي المجني عليها أو رعاية لها مما يجعل

تنفيذ الجريمة أمراً بالغ اليسر . ويكفي توافر صفة واحدة مما نص عليه القانون . وكل ظرف له طابع شخصي، ويغير من وصف الجريمة، ومن ثم يتأثر به الشريك إذا كان عالماً به . وتوافر إحدى هذه الصفات في الجاني رتب القانون عليها تشديد العقوبة إلى الإعدام وذلك في الأحوال الآتية (م ٢٦٧/٢ عقوبات):

- ١- إذا كانت المجني عليها لم يبلغ سنها ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.
- ٢- إذا كان الجاني من أصول المجني عليها . ويراد بأصول المجني عليها من تناسلت منهم تناسلاً حقيقياً . فيصدق ذلك علي الأب والجد الصحيح وإن علا والجد غير الصحيح وإن علا . ولا يعد من الأصول الأب أو الجد بالتبني لأن الشريعة الإسلامية لا تعترف بهذا النظام، أيضاً لا يدخل فيهم العم أو الخال.
- ٣- إذا كان الجاني من المتولين تربيتها أو ملاحظتها وقت ارتكاب الجريمة . ويراد بهم جميع الأشخاص الذين يتولون فعلاً أمر المجني عليها في أي ناحية من نواحي الحياة كتهذيبها ومراقبة سلوكها وتوجيهها وتدبير أمورها، سواء استمد الجاني هذه الصفة من القانون أو من قرار القاضي أو من عقد يربط بينه وبين المجني عليها أو بحكم الواقع، فيدخل في ذلك الولي والوصي والقيم والمدرس وزوج الأم إذا كان يتولي تربية ابنة زوجته، وزوج الأخت الذي يشرف علي شقيقتها وأقارب الأبوين كالعَم والخال إذا تولي أحدهم ذلك ولو لم يكن وصياً علي المجني عليها أو قائماً علي تربيتها.

٤- إذا كان الجاني ممن لهم سلطة علي المجني عليها. ويستوي لدي القانون أن تكون هذه السلطة قانونية أو فعلية، دائمة أو مقيدة بأجل ما. ويدخل في ذلك سلطة العم أو الخال أو زوج الأم أو الأخ الأكبر إذا لم يكن أحدهم من المتولين تربية المجني عليها، أو عهد بفتاة إلي شخص كي يرباها خلال الفترة التي يتغيب فيها أبواها، أو أن يصدر الفعل من مخدوم علي خادمتة.

٥- إذا كان الجاني خادماً بالأجر عند المجني عليها أو عند من تقدم ذكرهم. ويراد بالخادم هنا كل من يقوم بالأعمال المادية التي تحتاج إليها المجني عليها في حياتها اليومية نظير أجر، كالسائق الخصوصي والسفري والطاهي. وبعد هذا الظرف قائماً سواء كان الجاني يعمل في خدمة المجني عليها نفسها أو في خدمة الأشخاص المتقدم ذكرهم وهم "الأصول والمتولين التربية أو الملاحظة وأصحاب السلطة". كما يعد كذلك ولو كان الجاني والمجني عليها يعملان معاً في خدمة شخص واحد، إذ يصدق عليه أنه خادم عند من له علي المجني عليها سلطة. فالخادم الذي يغتصب خادمة أخرى تعمل معه ينطبق عليه التشديد بموجب الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧ عقوبات).

٦- إذا تعدد الفاعلون للجريمة. فإذا ارتكب شخص واحد جريمة الإغتصاب، فلا تشدد العقوبة عليه. أما إذا ارتكبها شخصان فأكثر فتشدد العقوبة لتصل إلي الإعدام.

الفصل الثاني

هتك العرض

تمهيد وتقسيم :

يمكن تعريف هتك العرض بأنه فعل مذل بالحياء يقع علي جسم مجني عليه معين، ويكون علي درجة من الفحش، إلي حد مساسه بعورات المجني عليه التي لا يدخر وسعاً في صونها وحجبها عن الناس، أو إلي حد اتخاذ المجني عليه أداة للعبث به في المساس بعورات الجاني أو الغير.

والحكمة من العقاب علي هذه الجريمة هو حماية المنة الأدبية التي يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مذلة بالحياء، أياً ما كانت وسيلة الجاني في ذلك، ما دامت هذه الملامسة قد استطالت إلي جزء من جسم المجني عليه يُعد عورة.

وقد خصص الشارع لهتك العرض نصين : أولهما هو المادة (٢٦٨) من قانون العقوبات التي قضت بأن "كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالسجن المشدد. وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان مرتكبها أو أحد مرتكبيها ممن نُص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات، وإذا اجتمع هذان الظرفان معاً

يُحكم بالسجن المؤبد". أما النص الثاني فهو المادة (٢٦٩) من قانون العقوبات التي قررت أن "كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة بغير قوة أو تهديد يُعاقب بالسجن، وإذا كان سنه لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نُص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات".

والملاحظ من النصين المتقدمين أن المشرع قد ميز بين صورتين لجريمة هتك العرض : الأولي : هتك العرض بالقوة أو التهديد، والثانية : هتك العرض بدون قوة أو تهديد.

ولما كانت هاتين الصورتين تشتركان في الخضوع لبعض الأحكام العامة فقد رأينا أن نتناول في مبحث أول هذه الأحكام، مردفين ذلك ببيان الأحكام الخاصة بكل صورة من الصورتين في مبحث مستقل.

المبحث الأول

الأركان العامة لهتك العرض

تقتضي جريمتي هتك العرض توافر ركنين أساسيين وهما الركن المادي والركن المعنوي، وهو ما سنتناوله تباعاً.

أولاً : الركن المادي :

يتحقق الركن المادي لجريمة هتك العرض بأي فعل مخل بالحياء العرضي للمجني عليه ويستطيل علي جسمه ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية، ولا يلزم الكشف عن عورته، بل يكفي لتوافر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع علي جسده قد بلغ من الفحش والإخلال بالحياء العرضي درجة تسوغ اعتباره هتك عرض، سواء أكان بلوغها هذه الدرجة قد تحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات المجني عليه أم عن غير هذا الطريق. فنزع الجاني بنطال المجني عليه عنوة والكشف عن عورته والإحتكاك به تتوافر بهذا الفعل جريمة هتك العرض دون الإعتداد بخلو جسم المجني عليه من الإصابات أو ما يشير إلي الإيلاج لواطاً أو أي إصابات ظاهرية أو موضوعية تفيد ذلك.

فينبغي أولاً: أن يستطيل الفعل إلي جسم المجني عليه، وهو ما يفرق بين هتك العرض والفعل الفاضح، فلا يشترط لتحقيق هذا الأخير أن ينال من جسم الغير وإنما يشمل الأفعال التي تقع إخلالاً بالحياء بصفة عامة فيقع لمجرد

كشف الجاني نفسه عن بعض عوراته. ولا يشترط لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الفعل أثراً في جسم المجني عليه. كما لو وضع الجاني أصبعه في دبر المجني عليه.

وينبغي ثانياً: أن ينطوي الفعل علي إخلال جسيم بالحياء العرضي للمجني عليه. فإن ارتكب الجاني أفعالاً لا تبلغ هذه الدرجة من الجسامة فلا يشكل هذا الفعل جريمة هتك العرض. فأفعال هتك العرض تتحقق بالمساس بجسم المجني عليه فيما يدخل عرفاً في حكم العورات، كوضع الجاني أصبعه في دبر المجني عليه، أو لمس ثدي المرأة وفخذها. كما يمكن أن يتحقق الإخلال الجسيم بحياء المجني عليه العرضي بأفعال لا تصيبه من جسمه موضعاً يعد عورة، كما لو وضع الجاني عضوه التناسلي في يد المجني عليه أو في فمه.

فيكفي لتوافر جريمة هتك العرض أن يقوم الجاني بكشف جزء من جسم المجني عليه يعد من العورات التي يحرص علي صونها وحجبها عن الأنظار، ولو لم يقترن ذلك بفعل مادي آخر من أفعال الفحش لما في ذلك الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضي للمجني عليه من ناحية المساس بتلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها والتي هي جزء داخل في خلق كل إنسان وكيانه الفطري.

وتقدير مدي جسامة الفعل بحيث يشكل جريمة هتك عرض أم لا مسألة

متروكة لقاضي الموضوع يسترشد في شأنها بكافة الظروف والملابسات التي أحاطت ارتكاب الفعل وتقاليد البيئة الإجتماعية والعرف ومستوي الأخلاق عامة.

وقد استقر القضاء في تقدير الجسامة علي الإستناد إلي طبيعة الموضع الذي مسه الفعل، فإن كان من العورات عد الفعل علي درجة من الجسامة وصح وصفه بأنه هناك عرض.

ثانياً : الركن المعنوي :

جريمة هناك العرض جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام، وهو يتحقق بتوافر علم الجاني بأن فعله مغل بالحياء العرضي لمن وقع عليه واتجاه إرادته إلي ذلك. فإن جهل أن فعله ينطوي علي إخلال جسيم بالحياء العرض للمجني عليه كان قصده الجنائي منقياً. ويجب أن يكون المساس بعورات الجسم أو تعريتها مقصوداً. ولا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلي فعلته أو بالغرض الذي توخاه منها. فيستوي أن يكون إشباع الشهوة الجنسية أو الإنتقام من المجني عليه أو ذويه. ولا تلتزم المحكمة بالحديث عن توافر القصد الجنائي علي حدة، بل يكفي أن يكون فيما يتضمنه حكمها من وقائع وظروف ما يستدل به علي قيامه.

المبحث الثاني

هتك العرض بالقوة أو التهديد

تتطلب جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد توافر الركنين المادي والمعنوي سالف الذكر، فضلاً عن ركن ثالث يتمثل في وقوع الفعل بالقوة أو التهديد. وسوف نبين - فيما يلي - مدلول تلك الوسيلة ثم العقوبة المقررة للجاني.

مدلول القوة والتهديد :

ينصرف لفظ "القوة" إلى الإكراه المادي أي استعمال العنف لحمل المجني عليه قبول الإخلال بحيائه العرضي، وينصرف لفظ "التهديد" إلى الإكراه المعنوي، أي إنذار المجني عليه بشر جسيم يحق به أو بشخص عزيز عليه. ولكن نطاق الجريمة لا يقتصر على حالتها الإكراه المادي والمعنوي، وإنما يتسع لجميع الحالات التي يرتكب فيها الفعل دون رضا صحيح من المجني عليه. إذ أنه يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم، فكما يصح أن يكون تعطيل قوة المقاومة بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على الجسم، فإنه يصح أن يكون بوسائل القوة غير المادية. ومن ثم فإنه يجوز أن يتحقق ولو اقتصرت وسيلة المتهم على مفاجأة المجني عليه، أو كان بالتحيل، كما لو قدم له مشروباً أفقده الوعي أو أدخل في روعه قدرته على علاجه بالجن أو شفاؤه من مرض عضال بالإستعانة

بالسحر، ويندرج تحتها أيضاً عاهة العقل التي تعدم الرضاء الصحيح. مثال علي ذلك: تعد الجريمة متوافرة، إذا أخرج الجاني عضو تناسل المجني عليه بغير رضائه وهو في حالة سكر وأخذ يعبث فيه بيده، ومفاجأة الجاني للصبي المجني عليه ومباغتته له علي غير رضاء، وإذا سلمت المجني عليها بوقوع الفعل نتيجة انخداعها بمظاهر الجاني التي اتخذها لإيهامها بأنه طبيب أو لكونها مصابة بعاهة عقلية.

ويشترط لتوافر ركن القوة في هذه الجريمة أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجني عليه وبغير رضائه. ولا يشترط أن يستمر انعدام الرضاء طيلة ارتكاب الفعل، فيكفي أن ينعدم عند البدء في التنفيذ طالما أن التسليم بوقوعه لم يكن إلا نتيجة لما صدر عن الجاني من عنف ووعد.

ومسألة رضاء المجني عليه أو عدم رضائه مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها في هذا الشأن، طالما أن الأدلة والاعتبارات التي ذكرتها من شأنها أن تؤدي إلي ما انتهى إليه الحكم. ولا يلزم أن يتحدث الحكم عنه علي إستقلال متي كان ما أورده من وقائع وظروف ما يكفي لقيامه.

العقوبة والظروف المشددة :

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن المشدد، أي مدة لا تقل عن ثلاث سنوات

ولا تزيد علي خمسة عشر سنة. وقد سوي الشارع بصريح نص المادة (١/٢٦٨) من قانون العقوبات بين الجريمة التامة والشروع.

ويرتفع الحد الأدنى للسجن المشدد إلي سبع سنوات إن توافر أحد الظرفين الآتيين :

الأول : صغر سن المجني عليه :

بأن يكون دون الثامنة عشر عاماً. وعلة التشديد هي ضعف المجني عليه الراجع إلي صغر سنه، سواء في ذلك الضعف البدني أو الضعف المعنوي. كما أن الجاني يستغل مجنباً عليه ضعيفاً فيرتكب جريمة سهلة ويعبر عن خطورة شخصيته. والعبرة في تحديد سن المجني عليه هي بوقت ارتكاب الجريمة، ويفترض علم الجاني بسن المجني عليه، ولا يقبل منه الدفع بجهله إياها اللهم إلا إن كان ذلك راجعاً إلي أسباب قهرية أو استثنائية.

الثاني : صفة الجاني :

تشدد العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة أو أحدهم ممن نُص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧ عقوبات)، أي أن يكون من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو أن يكون خادماً بالأجر عندهم أو عند من تقدم ذكرهم، كما لو كان الجاني مدرساً للمجني عليه، أو في حالة تعدد الفاعلين للجريمة.

وأخيراً، ترتفع العقوبة إلى السجن المؤبد إن توافر هذان الظرفان السابق ذكرهما معاً، كأن يهتك مخدوم عرض خادمتة البالغة من العمر خمسة عشر عاماً، والتشديد هنا وجوبي.

المبحث الثالث

هتك العرض بدون قوة أو تهديد

يفترض هتك العرض في هذه الصورة توافر الركنين المادي والمعنوي، فضلاً عن تجرده من القوة أو التهديد.

صوره الإجرامية :

جعل القانون من هتك العرض بدون قوة أو تهديد جنائية عقوبتها السجن إذا كان المجني عليه لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية، وعقوبتها السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات إذا كان سن المجني عليه لم يجاوز اثنتي عشرة سنة، أو كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) عقوبات).

أولاً : إذا كان المجني عليه لم يبلغ ثماني عشرة سنة:

تنص المادة (٢٦٩ عقوبات) علي أن "كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالسجن ...". وقد لاحظ الشارع أن هذه السن لا تؤهل صاحبها للتصرف في حريته الجنسية مما يجعل رضاه بالفعل معيباً لا يخلع عن الفعل وصف الجريمة. والعبرة بالسن الحقيقية للمجني عليه ويفترض علم الجاني بها ما لم يثبت أن جهله بها راجعاً لأسباب قهرية أو استثنائية. ذلك بأن كل من يقدم

علي مقارفة فعل من الأفعال الشائنة عليه أن يتحري بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم علي فعلته. فإذا هو اخطأ التقدير حق عليه العقاب عن الجريمة التي تتكون منها ما لم يقم الدليل علي أنه لم يكن في مقدوره بحال أن يقف علي الحقيقة.

وقد حدد الشارع عقوبة هذه الجريمة بالسجن بين حديه الأدنى والأقصى (المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات).

ثانياً : إذا كان سن المجني عليه لم يجاوز اثنتي عشر سنة أو كان من وقعت عليه الجريمة ممن نُص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ عقوبات:

تضيف المادة (٢٦٩ عقوبات) أنه "... إذا كان سنه لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نُص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات".

فالمفهوم من النص أن صغر السن عن اثنتي عشرة سنة وصفة الجاني المتمثلة في أن يكون من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو أن يكون خادماً بالأجر عندهم أو عند من تقدم ذكرهم، أو في حالة تعدد الفاعلين للجريمة يعد ركناً في جريمة هتك

العرض بدون قوة أو تهديد لا مجرد ظرف مشدد.
والعقوبة التي يقررها القانون لهذه الجريمة هي السجن المشدد مدة لا تقل عن
سبع سنوات.

الفصل الثالث

جريمة الزنا

تعريف وتقسيم :

الزنا هو إتصال شخص متزوج - رجلاً أو امرأة - اتصالاً جنسياً بغير زوجه. ومحل الحماية الجنائية هنا هو المحافظة علي حق كل من طرفي رابطة الزوجية في عدم إخلال الآخر بعقد الزواج، وفي نفس الوقت حماية مصلحة المجتمع في كفالة حرمة الزوجية وصيانة نظام الأسرة من انتهاك أحد الزوجين لما يفترض فيه من ثقة، وبالتالي دفع ما قد يترتب علي ذلك من هدم كيان العائلة باعتبارها الخلية الأساسية في بناء المجتمع ونظامه. فكل من الزوجين الحق في أن يستأثر بالعلاقات الجنسية لزوجه، وعليه مقابل ذلك الإلتزام بالإخلاص الجنسي لزوجه.

ويفرق القانون في جريمة الزنا بين الزوج والزوجة. وتعد الأحكام الخاصة بزنا الزوجة بمثابة الأساس الذي تقوم عليه أحكام جريمتي الزنا، ذلك أن زنا الزوج يتطلب ذات الأركان التي يقوم عليها زنا الزوجة، ثم ينفرد بركن خاص مستمد من مكان الفعل. ونري أن نتناول أولاً الأحكام الخاصة بزنا الزوجة ثم نعرض بالدراسة لجريمة زنا الزوج، كل منهما في مبحث مستقل.

المبحث الأول

جريمة زنا الزوجة

تنص المادة (٢٧٤) من قانون العقوبات علي أن "المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين ولكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت".

ويستفاد من النص السابق أن أركان جريمة زنا الزوجة ثلاثة :

- ١- وقوع فعل مادي هو الوطء غير المشروع.
- ٢- أن يكون ذلك حال قيام الزوجية فعلاً أو حكماً.
- ٣- القصد الجنائي.

وذلك علي النحو الآتي :

١- فعل الوطء :

لا توجد جريمة الزنا إلا بحصول الوطء الطبيعي بإرادة المرأة مع غير زوجها. وليس من عناصر هذه الجريمة أن تحمل الزوجة نتيجة لهذا الإتصال، فجريمة زنا الزوجة تتوافر أركانها ولو كان حمل الزوجة نتيجة الإتصال مستحيلاً كما لو كانت عقيماً أو كان عشيقها عقيماً.

وإذا كان الركن المادي لهذه الجريمة متطلباً حصول الوطء الطبيعي غير المشروع أي الاتصال الجنسي التام بغير الزوج، فمؤدي ذلك أن ما دون هذا الاتصال من أفعال لا يكفي لتحقيق هذا الركن. ولا تقوم هذه الجريمة بتلقيح الزوجة صناعياً برضاها دون علم زوجها أو علي الرغم من اعتراضه.

ولما كان الغرض من التجريم صيانة حرمة الزوجية لا منع اختلاط الأنساب، فإن فعل الوطء في ذاته كاف، ولو وقع من صبي لم يبلغ سن الحلم أو كانت المزني بها قد بلغت سن اليأس.

فالزنا يشترك إذن مع الإغتصاب في أنه يكون بفعل الوطء أو المواقعة. فحيث توجد إرادة الزوجة ورضاها بالوطء الحاصل مع غير زوجها فالواقعة تعد زنا. أما إذا انعدم الرضاء فإن الفعل يعد إغتصاباً.

وإثبات حصول الوطء بالرضاء جائز في حق الزوجة بكل طرق الإثبات وفقاً للقواعد العامة. فإشتراط القانون أن يكون الوطء قد وقع فعلاً، يقتضي ذلك أن يثبت الحكم بالإدانة وقوع هذا الفعل إما بدليل يشهد عليه مباشرة وإما بدليل غير مباشر تستخلص منه المحكمة ما يقنعها بأنه لابد وقوع.

٢ - قيام علاقة الزوجية :

يشترط أن تكون المرأة مرتبطة بعقد زواج صحيح فعلاً أو حكماً حتى يمكن اعتبار الوطء زنا بمعناه في القانون. فالوطء قبل الزواج، أو في أثناء مدة

الخطبة لا يعتبر زنا معاقباً عليه، ولو كانت المرأة حملت منه ولم تضع مولودها إلا بعد الزواج. وإذا حدث الوطء بعد انحلال الزواج فلا يقوم به الزنا، سواء حدث بوفاة الزوج أو بالطلاق المزيل للملك. وهنا يجب التفريق في شأن الطلاق بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن. فالطلاق الرجعي لا يرفع قيد الزوجية ولا يزيل ملكاً ولا حلاً بمعنى أنه لا يزيل ملك الاستمتاع الثابت بالزواج. ويعني ذلك أنه يبقى علاقة الزوجية حكماً خلال فترة العدة. أما إذا كان الطلاق بائناً، فهو ينهي علاقة الزوجية في الحال ومن ثم لا ترتكب المطلقة الزنا إذا أتت الفعل.

وإذا كان التبليغ عن جريمة الزنا إنما يكون من الزوج، أي أنه لا بد أن تكون الزوجية قائمة وقت التبليغ. فإذا كان الزوج قد بادر وطلق زوجته قبل التبليغ إمتنع قطعاً - بمقتضى العبارة الأولى من المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات - أن يبلغ عنها. أما إذا كان الزوج قد أبلغ عن الزنا والزوجية قائمة فتطبيقه زوجته بعد ذلك لا يسقط الدعوي ولا يحول دون الحكم علي الزوجة.

ويتعين أن تكون علاقة الزوجية صحيحة، إذ هي التي يعتد بها القانون، أما إذا ثبت أنها غير صحيحة، فلا اعتداد بها، ومن ثم لا يقوم الزنا.

٣- القصد الجنائي :

زنا الزوجة جريمة عمدية، ومن ثم يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي

والذي يقوم علي العلم والإرادة. فيتعين أن تعلم الزوجة بارتباطها بعلاقة زوجية صحيحة، ويتعين أن تعلم أنها تتصل جنسياً بغير زوجها مع اتجاه إرادتها إلي قبول الاتصال الجنسي بغير زوجها، فإذا كانت مكرهه عليه فلا يقوم الزنا أصلاً وإنما يحل الاغتصاب محله.

ولا عبرة بالبواعث في تحديد عناصر القصد، فيستوي أن يكون إشباع شهوة أو الانتقام من الزوج بالإساءة إلي سمعته، وقد يكون كسب المال، وقد يكون الإنجاب إذا كان الزوج عقيماً.

عقوبة جريمة زنا الزوجة :

حدد الشارع هذه العقوبة بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين (المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات) ولا عقاب علي الشروع في الزنا، فهو جنحة لم يضع الشارع نصاً يقرر فيه مبدأ العقاب علي الشروع.

ويعاقب أيضاً الزاني بتلك المرأة بنفس العقوبة (المادة ٢٧٥ عقوبات).

ولما كانت جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين أحدهما فاعلاً أصلياً وهي الزوجة، ويعد الثاني شريكاً وهو الزاني، فإذا إنمحت جريمة الزوجة فإن التلازم الذهني يقتضي محو جريمة الشريك أيضاً. لأنها لا يتصور قيامها مع إنعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة، وإلا كان الحكم علي الشريك تأثيماً غير مباشر للزوجة التي عدت بمنأى عن كل

شبهة إجرام، كما أن العدل المطلق لا يستسيغ إبقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية. لأن إجرام الشريك إنما هو فرع من إجرام الفاعل الأصلي بل الواجب في هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل.

وإذا امتنع رفع الدعوى العمومية علي الزوجة بسبب تطليقها وجب أن يستفيد الشريك من ذلك، ولا تصح معاقبته بعدئذٍ حتي ولا بتهمة أنه دخل منزلاً بقصد ارتكاب جريمة فيه.

المبحث الثاني

جريمة زنا الزوج

أركان جريمة زنا الزوج :

نصت علي جريمة زنا الزوج المادة (٢٧٧) من قانون العقوبات في قولها "كل زوج زني في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازي بالحبس مدة لا تزيد علي ستة شهور". وتقوم جريمة زنا الزوج علي ذات الأركان التي تقوم بها جريمة زنا الزوجة مضافاً إليه ركن رابع متعلق بمكان ارتكاب الزوج، وكونه منزل الزوجية.

وعليه فيتعين لإدانة الزوج بالزنا أن يثبت أنه اتصل جنسياً بامرأة غير زوجته، وأن يثبت ارتباطه بعقد زواج صحيح بامرأة غير من اتصل بها، ويتعين

أن يتوافر لديه القصد الجنائي. وتخضع الأركان الثلاثة المشتركة بين جريمتي الزنا لذات الأحكام، ولذلك نحيل في هذا الموضوع إلي ما سبق تفصيله في زنا الزوجة، ونقتصر علي دراسة الركن الخاص بمكان الزنا، وهو "مسكن الزوجية". ويقصد بمسكن الزوجية هو كل مكان اتخذ الزوج مسكناً له ولو كانت الزوجة لا تقيم به فعلاً وقت ارتكاب الزنا لأن من حقها أن توجد فيه. فمسكن الزوجية هو مكان الإقامة المشتركة للزوجين، سواء كانت إقامة حالة فعلية أم كانت إقامة احتمالية.

فيعتبر مسكن الزوجية هو المسكن المعتاد للزوجين. وينصرف كذلك إلي المسكن الذي خصصه للإقامة المؤقتة خلال فترة معينة من السنة أو في مناسبات معينة كشقه في مصيف أو بيت في الريف، ويعد أيضاً مسكن للزوجية المنزل الذي يتخذه الزوج ويقيم فيه بمفرده، سواء أكان ملكاً له وقد قام بتأثيثه أم كان قد استأجره مفروشاً. وإذا كان عمل الزوج يفرض عليه التردد خلال وقت معين أو في ظروف معينة علي مدينة غير التي يقيم فيها عادة، فاتخذ لنفسه فيها مسكناً اعتبر هذا المسكن منزل زوجية. إذ الحكمة التي توخاها الشارع وهي صيانة الزوجة الشرعية من الإهانة المحتملة التي تلحقها بخيانة زوجها إياها في منزل الزوجية، تكون متوافرة في هذه الحالة.

عقوبة جريمة زنا الزوج :

جريمة زنا الزوج جنحة، وقد حدد الشارع عقوبتها بالحبس الذي لا تزيد مدته علي ستة أشهر. ولا عقاب علي الشروع فيها، حيث لا يوجد نص يقرر ذلك، ولا عقاب علي الشروع في الجنح إلا بنص.

القسم الثالث

جرائم الإعتداء علي الأموال

جرائم الإعتداء علي الأموال هي الجرائم التي تتال بالإعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات القيمة المالية، ويدخل في نطاق هذه الحقوق كل حق ذي قيمة إقتصادية.

وتتنقسم هذه الجرائم إلي جرائم استيلاء وجرائم إتلاف. وتضم جرائم الإستيلاء: السرقة والنصب وخيانة الامانة، وتلحق بكل منهم مجموعة من الجرائم يجري عليها المشرع في حدود معينة بعض احكامها. أما جرائم الإتلاف فمنها الحريق والتخريب والتعيب.

باب وحيد

السرقه

نص قانون العقوبات المصري على السرقه والجرائم الملحقه بها في الباب الثامن من الكتاب الثالث تحت عنوان "السرقه والإغتصاب" في المواد من ٣١١ إلى ٣٢٧، والسرقه هي موضوع دراستنا في هذا الباب.

تعريف وتقسيم :

تعرف السرقه بأنها اختلاس مال منقول ذو طبيعه مادية مملوك للغير.

فالركن المادي في جريمه السرقه يتكون من نشاط مادي هو فعل الإختلاس، وموضوعه هو المال منقول ذو طبيعه مادية مملوك للغير. أما الركن المعنوي فقد انعقد الإجماع فقهاً وقضاءً على أن السرقه جريمه عمدية تستلزم توافر القصد الجنائي لدى فاعلها، وسوف نعالج هذين الركنين في فصل أول.

وقد أورد المشرع نصوصاً لاحقة تبين العقوبة المقررة للجريمه، سواء في صورتها البسيطة، أو حين تقترب بظروف مشدده، وهذا ما سنتناوله في الفصل الثاني.

وعلى هذا، يتضمن هذا الباب فصلين وذلك على النحو الآتي :

الفصل الأول : أركان السرقة.

الفصل الثاني : عقوبة السرقة.

الفصل الأول

أركان السرقة

تعداد وتقسيم:

لجريمة السرقة ركنان: مادي ومعنوي، وسنبحث كل ركن في مبحث مستقل.

المبحث الأول

الركن المادي

الركن المادي في جريمة السرقة يتكون من نشاط مادي هو فعل الإختلاس، ومحله هو المال المنقول ذو الطبيعة المادية والمملوك للغير. وسنتولي دراسة كل من: فعل الإختلاس، ومحل السرقة في مطلب مستقل.

المطلب الأول

فعل الإختلاس

ماهية الإختلاس وعناصره:

جوهر الإختلاس بصفة عامة يتمثل في إعتداء مرتكبه علي حيازة غيره. وفي ضوء هذه الفكرة يعرف الإختلاس في السرقة بأنه " إخراج الشئ من حيازة المجني عليه دون رضائه وإدخاله في حيازة أخرى"، أو هو في عبارة أخرى "الإستيلاء علي الحيازة الكاملة للشئ - بعنصرها المادي والمعنوي - بدون رضا مالكه".

ومن هذا التعريف يتبين أن الإختلاس في السرقة يقوم علي عنصرين: أحدهما موضوعي، والآخر شخصي.

الأول: إخراج الشئ من حيازة وإدخاله في أخرى، أي "تبديل الحيازة".

الثاني: عدم رضا مالك (أو حائز) الشئ.

أولاً: العنصر الموضوعي: تبديل الحيازة:

مدلول الحيابة وعناصرها:

الحيابة، هي الإحراز أو السيطرة المادية لشخص علي شئ بنية اكتساب حق من الحقوق عليه. فلكي توجد الحيابة يلزم توافر عنصرين: العنصر المادي، والعنصر المعنوي.

ويقصد بالعنصر المادي الإحراز، أو السيطرة المادية، وهي تتحقق بأن يحرز حائز الشئ إحرازاً مادياً. كمن يحرز سيارة ويجعلها في قبضته ويباشر عليها من الأعمال المادية ما يباشره المالك عادة.

أما العنصر المعنوي، فيقصد به نية اكتساب حق من الحقوق علي الشئ، أو هو بعبارة أخرى قصد الحائز أن يستعمل الحق لحساب نفسه. فإذا كان الحق هو حق الملكية، وجب أن يتوافر عند الحائز قصد إستعمال حق الملكية لحساب نفسه، فيتصرف في الشئ تصرف المالك، ويستعمله ويستغله ويستهلكه كما يفعل المالك، أي يتصرف في الشئ كما لو كان هو صاحب الملكية.

نوعا الحيابة:

إذا كان الأصل هو ثبوت الحيابة للمالك فإنها قد تثبت لغيره، ولذلك فهي إما كاملة أو ناقصة.

١ - الحيازة الكاملة أو التامة:

ويقصد بها السيطرة الفعلية علي الشئ ومباشرة سلطات المالك عليه مع نية الإستئثار به كمالك وفيها يبدو العنصر المادي للحيازة في إحراز الحائز لشئ إحرازاً مادياً وبيّاشر عليه من الأعمال المادية ما يباشره المالك عادة في ملكه. أما العنصر المعنوي فيبدو في نية الإحتفاظ بالشئ والظهور عليه كمالك. ومالك الشئ يحوزه عادة حيازة كاملة، أي يجمع بين عنصري الحيازة، فيسيطر علي الشئ سيطرة مادية بقصد إستعمال حق الملكية فيه لحساب نفسه.

فالحائز حيازة كاملة يباشر أوسع السلطات علي الشئ وهو يباشرها لحسابه باعتباره أصيلاً عن نفسه لا نائباً عن الغير.

٢ - الحيازة الناقصة:

الحيازة الناقصة هي التي يباشر فيها الحائز سلطات محدودة علي الشئ دون حق الملكية بمقتضي سند يخوله ذلك، كالمستأجر والمودع عنده، والمستعير، والوكيل، والدائن المرتهن رهناً حيازياً.

فالحائز حيازة ناقصة وإن كانت لديه بعض مظاهر العنصر المادي للحيازة، إلا أن المالك يبقى محتفظاً بالعنصر المعنوي للحيازة، أي قصد استعمال حق الملكية، فيكون المالك حائزاً للشئ بواسطة الحائز حيازة ناقصة. فالذي يميز

الحائز حيازة ناقصة أنه يحوز الشئ لحساب غيره وأنه يلتزم برده للمالك. وهذا الإلتزام بالرد هو الذي يحدد مركزه.

- اليد العارضة:

وهي تتحقق بوجود الشئ مادياً بين يدي شخص، دون أن يتوافر له حق مباشره علي الشئ لا بوصفه مالكاً أو صاحب حق عيني أو شخصي. فصاحب اليد العارضة ليس له علي الشئ أية حقوق يمارسها بإسمه أو بإسم غيره، فهو ليس مالكاً للشئ وليس حائز لحساب غيره، كيد الخدم في المنازل والعمال في المحال التجارية علي الأشياء المسلمة إليهم للقيام بالأعمال المكلفين بها.

ويتمثل العنصر الموضوعي للإختلاس في تبديل الحيازة، والذي يعني استبدال حيازة بحيازة أخرى.

والفرض في السرقة أن حيازة الشئ المسروق كانت ثابتة للمجني عليه. فأخرج الجاني هذا الشئ من تلك الحيازة، بأن أنهاها، ثم إدخاله في حيازة أخرى سواء كانت الحيازة الجديدة للجاني نفسه أو لغيره، فيتحقق بذلك إعتدائه علي حيازة المجني عليه للشئ الذي أستولي عليه، لكي يتاح له أن يعتدي بعد ذلك علي ملكيته.

فتبديل الحيازة يتم بأمرين متلازمين:

الأول: إخراج الشئ من حيازة المجني عليه. ويتحقق ذلك بإنهاء سلطاته المادية عليه.

الثاني: إدخال الشئ في حيازة أخرى. ويتحقق ذلك بأن يكون في استطاعة الحائز الجديد أن يباشر وحده السلطات التي تنطوي عليها الحيازة والتي تبدو في كثير من الأحيان بالإستئثار مادياً بالشئ أو بمباشرة الأعمال المادية التي يقع بها استعماله أو استغلاله أو التغيير فيه، وذلك طبقاً لما تسمح به طبيعة الشئ.

ومعني ذلك أنه لا يكفي لإرتكاب فعل الإختلاس مجرد إخراج الشئ من حيازة المجني عليه إذا لم يعقب ذلك إدخاله في حيازة جديدة. كالشخص الذي يحرق منقولاً مملوكاً لغيره، فلا يعد فعله إختلاساً بل يكون إتلافاً. وكمن يحدث ثقباً في خزان المياه المملوك للغير حتي تتسكب منه علي الأرض هدرًا، ولا يعتبر مختلساً من يطلق سراح حيوان مملوكاً لغيره ليسترد حريته.

ولا يتطلب القانون أن يتحقق تبديل الحيازة عن طريق وسيلة معينة، فكل الوسائل في ذلك سواء، فيجوز أن تكون يد الجاني هي أداة الإختلاس، كاللص الذي ينسل إلي منزل المجني عليه فيحمل منه ما تصل إليه يده. وقد يبلغ الجاني مقصده بالإستعانة بأداة أو حيوان أو حتي انسان حسن النية أو غير

مسؤول جنائياً. فيعتبر مختلساً للشئ من يوهم عاملاً في ناد أو مطعم أن المعطف المملوك لغيره هو ملكه، ويطلب منه أن يوصله إلي سيارته أو منزله فيفعل ذلك. كما يعتبر مختلساً من يرتب الأمور بصورة تؤدي إلي إنتقال الأشياء التي يحوزها المجني عليه إلي حيازة أخرى، كمن يضع برنامجاً يؤدي إلي إنتقال النقود من حساب مصرفي معين إلي حسابه.

ثانياً: العنصر الشخصي: عدم رضا مالك (أو حائز) الشئ:

لا يكفي لقيام الإختلاس أن يقوم الجاني بفعل ينهي به حيازة المجني عليه علي الشئ المسروق وإنشاء حيازة جديدة عليه، إنما يلزم فوق ذلك أن يكون إنهاء الحيازة الأولي قد تم دون رضا الحائز، فإن كان هذا الإنهاء برضاه انتفي الإختلاس وانتفت السرقة تبعاً لذلك.

ويجب أن يكون الرضاء النافي للإختلاس سابقاً علي إنهاء الحيازة الأولي أو بالأقل معاصراً لها، أما إذا كان لاحقاً عليه فهو لا ينفي الإختلاس.

ويستوي أن يكون المتهم عالماً بقيام الرضاء أو غير عالم به، إذ تنتفي السرقة في الحالتين لإنتفاء عنصر من عناصر الركن المادي. فمن يستولي علي شئ معتقداً أنه يفعل ذلك ضد إرادة الحائز لا يعتبر مختلساً له إن كان الحائز في الحقيقة راضياً عن فعله.

ولا يغني عن الرضاء العلم بالفعل وعدم الحيلولة دونه علي الرغم من استطاعة ذلك، فالعلم بالفعل لا يعني الرضاء به. فعدم الرضاء - لا عدم العلم - هو الذي يهم في جريمة السرقة. فإذا توافر لديه العلم بالسرقة، فإن ذلك لا يحول دون وقوع الإختلاس طالما ثبت أنه لم يوافق علي ذلك. مثال ذلك، أن يعلم المجني عليه بالسرقة فيترك الجاني ينفذ مشروعه الإجرامي للإيقاع به وضبطه متلبساً بالسرقة.

وعدم رضاء المجني عليه أمر مفترض، أما إذا دفع المتهم بأن حصوله علي المال كان برضائه، فيجب أن يقوم الحكم بالرد علي هذا الدفاع الجوهري، وإلا كان قاصراً قصوراً يعيبه.

انتقال الحيازة إلي المتهم والحيلولة دون وقوع الإختلاس:

إذا كان الشئ المدعي سرقته قد انتقلت حيازته للمتهم بحيث ثبت أنه وقت الفعل المنسوب إليه كان حائزاً (حيازة كاملة أو ناقصة)، فهو لا يرتكب إختلاساً، فالسرقة إعتداء علي حيازة الغير. وتنتقل الحيازة بالتسليم. ولكن ليس كل تسليم ناقل للحيازة، بل لابد من توافر شروط معينة في التسليم كي ينتج هذا الأثر. ومؤدي ذلك أن التسليم نوعان: تسليم تنتقل به الحيازة، ومن ثم يحول دون الإختلاس، وتسليم لا تنتقل به الحيازة، ومن ثم لا يحول دون الإختلاس.

مدلول التسليم الناقل للحيازة:

التسليم الناقل للحيازة هو تصرف قانوني، قوامه نقل شئ من سيطرة شخص (المسلم) إلي سيطرة شخص آخر (المتسلم)، بنية تغيير حيازته.

ويتضح من هذا التعريف أن التسليم الناقل للحيازة يقوم علي عنصرين: عنصر مادي هو نقل السيطرة المادية علي الشئ المسلم إلي المتسلم، وعنصر معنوي هو إرادة تغيير الحيازة لدي الشخصين: إرادة نقل الحيازة لدي المسلم، وإرادة تلقي الحيازة لدي المتسلم.

وتعني إرادة تغيير الحيازة أن المسلم ينوي تمكين المتسلم من مباشرة السيطرة المادية علي الشئ، وينوي كذلك تخويله صفة قانونية عليه، وتعني هذه الإرادة كذلك أن المتسلم يقبل إنتقال الحيازة إليه.

والتسليم الناقل للحيازة نوعان: تسليم ناقل للحيازة الكاملة، وتسليم ناقل للحيازة الناقصة، وفي الحاليين يحول التسليم دون ارتكاب فعل الإختلاس.

شروط التسليم الناقل للحيازة:

لا يكون التسليم ناقلاً للحيازة، وبالتالي يحول دون الإختلاس، إلا إذا توافرت فيه ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون صادراً من ذي صفة:

يتعين أن يتم تسليم الشيء ممن له صفة في نقل حيازته، أي ممن له سلطة التصرف في حيازة الشيء، سواء بوصفه مالكاً أو حائزاً للشيء حيازة كاملة أم ناقصة. أما صاحب اليد العارضة علي الشيء فلا يملك أن ينقل إلي غيره حيازة هذا الشيء، فمن دخل محلاً تجارياً بغرض التعرف علي المنتجات وطلب من البائع أن يناوله إحداها لرؤيتها ففعل، فقام بتسليمها إلي آخر لكي يفر بها، فإن تصرف الزائر يعتبر إختلاساً يشكل جريمة سرقة، لأن يده علي الشيء مجرد يد عارضة.

الشرط الثاني : أن يكون التسليم إرادياً:

لا يتوافر التسليم إذا صدر عن إرادة لا يعتد بها القانون، كما لو صدر من مجنون أو معتوه أو صغير غير مميز أو مكره، فمن تناول من مجنون أو صبي غير مميز شيئاً ثم استولي عليه كان سارقاً له، وكذلك من يُكره آخر علي مناولته شيئاً ثم يستولي عليه، بل إنه قد يُسأل عن سرقة بالإكراه.

ولكن لا يلزم أن تكون إرادة المسلم خالية من عيوب الغلط أو التدليس، فهذه العيوب لا تنال من إرادة التسليم ذاتها، إنما تصيب الباعث علي التسليم.

ويستوي أن يكون الغلط متعلقاً بشخص المستلم أو بالشيء محل التسليم. ومثال الغلط في شخص المستلم أن يعطي مدين مبلغ دينه إلي شخص غير

دائنه متوهماً أنه دائنه فيستولي عليه، أو يوصل العامل بأحد المحلات الشئ المبيع إلي غير المشتري فيتسلمه هذا الأخير، فكل منهما لا يعتبر سارقاً.

ومثال الغلط في الشئ أن يعطي المشتري للبائع ورقة نقدية لصرفها وأخذ ثمن المبيع منها فيرد له البائع مبلغاً يزيد عن قيمتها بعد استئزال قيمة الشئ المبيع منها، أو أن يطالب شخص صاحب محل لإصلاح الساعات بتسليمه ساعته التي عهد بها إليه لإصلاحها فيعطيه ساعة أخرى متوهماً أنها ساعته فيستولي عليها وهو عالم بأنها ليست ساعته، فكل منهما لا يعتبر سارقاً.

ويستوي في جميع الفروض السابقة أن يكون الغلط المؤدي إلي التسليم مشتركاً بين الطرفين وقت التسليم وتنبه إليه المتسلم فاحتفظ بالشئ، أو يكون الغلط قد وقع فيه المسلم فقط.

وتثور في هذا الخصوص مشكلة من سلم شيئاً بداخله شئ آخر لا يعلم به المسلم فاستولي عليه المستلم بنية تملكه، كمستعير الكتاب الذي يعثر بداخله علي ورقة نقدية نسيها المعير فيه فيستولي عليها، والكواء الذي يعثر علي مبالغ نقدية نسيها عميله في ملابسه التي سلمها إليه فاستولي عليه. والواقع أن إرادة نقل الحياة قد اقتضت علي الأشياء المسلمة ولم تنصرف إلي الأشياء المنسية فيها مما يعني أن التسليم غير قائم، لأن وجود هذه الأشياء غير معلوم

مما ينفي أن تكون إرادة المسلم قد اتجهت لنقل حيازتها. وترتيباً علي ذلك، فإن استيلاء المستلم عليها يعتبر اختلاساً.

وقد يكون الغلط الذي وقع فيه المسلم بناء علي خديعة صادرة من المستلم، وهو ما يسمى بالتدليس، وهو غلط مدبر، فالمستلم تتوافر لديه نية تضليل المسلم لحمله علي التسليم. ولا يحول التدليس دون انتقال الحيازة النافية للإختلاس إلي مستلم الشيء، مثال ذلك أن يوهم المشتري البائع بأنه اعطاه ورقة نقدية أكبر مما اعطاه إياها حقيقة فيسلمه البائع الباقي بعد استئزال ثمن الشيء المبيع وهو أكبر مما يستحق فيستولي عليه فلا يعتبر سارقاً، أو أن يوهم شخص آخر بأنه موفد من قبل شخص معين لتسلم أمواله التي لديه فيسلمه إياها ويفر بها، فلا يعتبر سارقاً.

الشرط الثالث : أن يكون المقصود من التسليم نقل حيازة الشيء:

يجب أن يستهدف التسليم النافي للإختلاس نقل حيازة الشيء المسلم إلي المستلم، سواء أكان المقصود منه نقل الحيازة الكاملة أو الناقصة. أما إذا كان التسليم لا يبغي سوي مجرد وضع الشيء مادياً في يد المسلم إليه دون تخويله مباشرة أي حق عليه، فهو تسليم ناقل لمجرد اليد العارضة. واليد العارضة التي تنتقل إلي المستلم لا تخوله حيازة الشيء وإنما تبقى الحيازة بعناصرها القانونية

للمسلم. وترتيباً علي ذلك إذا استولي صاحب اليد العارضة علي الشئ المسلم إليه بنية تملكه عد سارقاً له.

والعبرة هي بتحديد ما اتجهت إليه إرادة المسلم حتي يتحدد مضمون التسليم الذي نقله إلي الغير، هل هو الحيازة أم مجرد اليد العارضة، ولو اختلفت هذه النية عن نية المستلم. علي أنه إذا وقع هذا الإختلاف بأن اعتقد المستلم أن التسليم كان لنقل الحيازة لا مجرد اليد العارضة ثم اختلس الشئ المسلم إليه، فإن القصد الجنائي لا يتوافر في حقه إذا أثبت أنه كان لا يعلم بعدم رضا المجني عليه بنقل الحيازة إليه.

التسليم غير الناقل للحيازة (التسليم الناقل لليد العارضة):

التسليم غير الناقل للحيازة هو التسليم الذي يفقد شرطاً من شروط التسليم الناقل للحيازة، وأهمها إرادة نقل الحيازة لدي المسلم، أو بعبارة أخرى إرادة التخلي عن الحيازة من جانب المسلم، فهو يقتصر علي مجرد وضع الشئ بين يدي متسلمه دون أن تتجه إرادة المسلم إلي تخويله صفة قانونية عليه، ودون أن تتجه كذلك إلي تمكينه من مباشرة سلطات مادية عليه.

وهذا التسليم يقتصر علي منح المتسلم مجرد يد عارضة علي الشئ مع بقاء حيازته للمسلم. فالمتسلم ليس له علي الشئ سلطات مادية، وليست له عليه صفة قانونية. وعليه أن يرده إلي المسلم وهو خاضع لرقابته. ولذلك إذا استولي

المتسلم علي الشيء فهو اختلاس له، إذ ليست له علي الشيء حيازة، وإنما يعتبر فعله اعتداء علي حيازة مازالت للمسلم.

أولاً: الأشياء المودعة بحرز مغلق:

إذا سلم شخص آخر حرزاً مغلقاً بمقتضي عقد من عقود الأمانة، مثل حقيبة أو صندوق يحتوي علي متاع له واحتفظ بمفتاح الحقيبة أو الصندوق معه، ففتح المتسلم الحرز واستولي علي ما بداخله، فهو مختلس له وعد سارقاً. ذلك أن احتفاظ مسلم الحرز بمفتاحه معه يعني أن إرادته لم تتجه إلي نقل حيازة محتويات الحرز إلي من سلمه إليه، بل أراد استبقاء تلك الحيازة لنفسه، وإن جعل المتسلم يحوز الحرز ذاته، فإن استولي عليه عد خائناً للأمانة.

ثانياً : التسليم الرمزي :

تنشأ مسألة التسليم الرمزي في الحالات التي لا يتم فيها تسليم المنقول عند بيعه بطريق المناولة، وإنما بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والإنتفاع به دون عائق، ولو لم يستول عليه استيلاءً مادياً (المادة ٤٣٥ مدني).

مثال علي ذلك: تسليم مفتاح المخزن الذي يحتوي علي الشيء المبيع. فهل يعد هذا التسليم نافياً للاختلاس أم أنه لا يحول دون قيامه، وللإجابة علي هذا التساؤل نفرق بين فروض ثلاثة علي النحو التالي :

الفرض الأول : وفيه يكون الغرض من التسليم نقل الحيازة الكاملة، مثل تسليم مفتاح المخزن الذي توجد به الغلال التي قام مسلم المفتاح ببيعها إلى متسلمه، وهذا التسليم ينفي قيام جريمة السرقة إذا ما تصرف المشتري في الشيء المبيع، حتى ولو لم يكن بعد قد دفع الثمن كاملاً.

الفرض الثاني : وفيه يكون التسليم ناقلاً للحيازة الناقصة، كالتسليم الذي يستند إلى عقد من عقود الأمانة، كالوكالة والوديعة والإيجار والرهن. وعليه، فهذا التسليم لا يترتب عليه قيام جريمة السرقة، وإنما يشكل جريمة خيانة أمانة.

الفرض الثالث : وفيه يكون الفرض من التسليم مجرد تمكين اليد العارضة، مثال ذلك : أن يسلم صاحب المسكن أو المخزن مفتاح لأحد الأشخاص بقصد معاينة الأشياء توطئة لبيعها أو استئجارها، فيستولى على جزء منها، فهذا يعتبر سارقاً لأن يده على الأشياء لم تكن إلا يداً عارضة.

ثالثاً : الإختلاس الذي يصدر من الخدم والعمال:

الخدم في المنازل، والعمال في المصانع والمتاجر تتواجد بين يديهم أدوات ومهمات تتعلق بالأعمال المكلفين بها. فما الحكم إذا استولي أحدهم على هذه المنقولات؟

إن الإجابة على هذا السؤال تتوقف على تحديد نوع التسليم، وما إذا كانت إرادة المسلم قد اتجهت إلى نقل الحيازة أم مجرد اليد العارضة؟

الأصل أن صاحب المنزل لم يقصد نقل حيازة أمتعة وأدوات المنزل إلي خادمه، وكذلك الشأن بالنسبة للعامل، وإنما تعتبر هذه المنقولات في حيازة صاحب المنزل أو رب العمل. ويد الخادم والعامل عليها مجرد يد عارضة، ومن ثم فالإستيلاء عليها من أحدهم يعتبر اختلاساً.

ولكن إذا ثبت - بالنظر إلي ظروف الحال - أن تسليم الشيء إلي الخادم أو العامل قد نقل إليه الحيازة فلا محل للإختلاس. فإذا اعطي المخدوم خادمه نقوداً كي يشتري بها لحسابه شيئاً، فإن نيته اتجهت إلي اعتباره وكيلاً عنه في الشراء، ومن ثم يكون قد نقل إليه الحيازة الناقصة للنقود بمقتضي عقد الوكالة وهو من عقود الأمانة، فإن استولي عليها فلا اختلاس في فعله، وإن أمكن اعتباره مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة. والصراف الذي يقبض النقود من الزبائن يعتبر وكيلاً عن صاحب المحل في هذا العمل، واختلاسه للنقود يعتبر خيانة أمانة لا سرقة.

رابعاً : الإختلاس الصادر من الضيوف ونزلاء الفنادق ومن في حكمهم:

تعتبر يد الضيف على المنقولات التي يسلمها له المضيف للإنتفاع بها يداً عارضة، لأن المضيف لم يقصد التخلي عن الحيازة، بل مجرد تمكين اليد العارضة. غير أن ظروف الحال قد تفصح عن أن المضيف قصد نقل الحيازة الناقصة، كما لو ترك مصيفه لضيفه للإنتفاع به مدة من الزمن، طال أم

قصرت، كانت يده على الأشياء الموجودة به يد حائز مؤقت، فإن استولى على أحد محتوياته، كان مرتكباً لجريمة خيانة أمانة. ولا يختلف الحكم بالنسبة لنزلاء الفنادق، فهم يقيمون فترة محدودة، ويدهم على ما يتسلمونه من إدارة الفندق مجرد يد عارضة، فإذا استولى أحدهم على بعض مما يحوزه كان فعله اختلاساً مكوناً لجريمة السرقة. وذلك استناداً إلى أن النظم الفندقية تخول أصحاب الفنادق حق الرقابة المستمرة على غرفها وعلى نزلاء هذه الغرف طوال فترة الإقامة.

ونفس الأمر بالنسبة لرواد المطاعم والمقاهي فحينما يتسلمون أحد المنقولات المملوكة لها إنما تكون يدهم عليها مجرد يد عارضة، عند استعمالهم لها، كأطباق الطعام وكؤوس الشراب أو غيرها، إذ أن هذه الأدوات تسلم إليهم بقصد استعمالها تحت رقابة وإشراف صاحب المطعم أو المقهى، وبذلك يعد استيلاؤهم عليها اختلاساً تقوم به جريمة السرقة.

المطلب الثاني

محل السرقة

محل السرقة هو الشيء الذي تتعلق به الحقوق والمصالح المعتدى عليها وينصب عليه الفعل الإجرامي. ويشترط في محل السرقة أن يكون المال منقول ذو طبيعة مادية مملوك للغير. وعليه يتضح أنه لا بد من توافر أربعة عناصر في هذا المحل هي :

١- أن يكون مالاً.

٢- أن يكون منقولاً.

٣- أن يكون ذا طبيعة مادية.

٤- أن يكون مملوكاً للغير.

وسوف نتناول هذه العناصر كل في فرع مستقل.

الفرع الأول

أن يكون مالا

يجب أن يكون محل السرقة مالا، والمال هو كل شيء يصلح أن يكون محلاً للحقوق المالية، وعلي وجه التحديد حق الملكية.

وتنص المادة ٨١ من القانون المدني في هذا الصدد علي ما يأتي:

١- كل شئ غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية.

٢- والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي لا يجيز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية.

وبناءً عليه لا يعد مالا، الأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم طبيعتها، كالهواء وأشعة الشمس والرمال في الصحراء والمياه في الأنهار والأسماك في البحار، غير أنه إذا أمكن لشخص أن يستحوذ على شيء من هذه الأشياء، فإنه يصير مالا ويصلح أن يكون محلاً لجريمة السرقة، مثال ذلك : اصطياد السمك من النهر أو البحر أو تعبئة مياه النهر في زجاجات أو استخلاص الأكسجين من الهواء ووضعه في اسطوانات، فإختلاس هذه الأشياء من الغير تقوم به جريمة السرقة.

ويجب أن يكون الشيء ذا قيمة، فإذا تجرد من كل قيمة زالت عنه صفة المال، ومن ثم لا يصلح محلاً للسرقة. غير أنه لا يشترط أن يكون للشيء قيمة مادية يعبر عنها بمبلغ من النقود، بل يصح أن تكون قيمة الشيء أدبية خالصة تتلشى بجانبه قيمته المادية بحيث لا تشير هذه القيمة الإهتمام أو تستدعي النظر، كالتذكارات والخطابات الشخصية وطوابع البريد المستعملة والصور الفوتوغرافية للأسرة، فهي تصلح محلاً للسرقة.

وإذا كان للشيء قيمة فلا يشترط أن تصل إلى حد معين. فلا عبء بقيمة المال، فهو يصلح دائماً محلاً للسرقة مهما قلت قيمته أو كثرت أو كانت سرقة لا تسبب ضرراً جدياً للمجني عليه. فتفاهة الشيء المسروق لا تأثير لها ما دام في نظر القانون مالياً. فالشيكات غير الموقع عليها يصح أن تكون محلاً للسرقة، إذ هي وإن كانت قليلة القيمة في ذاتها، ليست مجردة عن كل قيمة. ونفس الأمر بالنسبة لطوابع الدمغة المستعملة، فقيمة الشيء المسروق ليست عنصراً من عناصر جريمة السرقة.

مشروعية حيازة المال غير مطلوبة:

لا عبء بما إذا كانت حيازة الشيء مشروعة أو غير مشروعة، فإذا كان الشيء صالحاً بطبيعته لأن يكون محلاً لحق عيني، ولو كان القانون المدني يحظر التعامل وينكر عليه صفة المال. فإن له صفة المال في تطبيق أحكام السرقة.

فالسرقه تقع على الأسلحة غير المرخصة والأغذية المغشوشة والمخدرات، كما يعد سارقاً من يختلس من آخر مالاً سرقة أو كسبه بطريق المقامرة.

واللحظة التي يعتد بها عند تقدير قيمة المال المسروق، هي لحظة الإستيلاء عليه، فإذا لم تكن له قيمة في هذه اللحظة، ثم أصبح له قيمة فيما بعد، فإن ذلك لا يترتب عليه قيام جريمة السرقة وتقدير قيمة ما إذا كان الشيء المسروق قيمة أم لا من اختصاص قاضي الموضوع.

عدم صلاحية الإنسان أن يكون محلاً للسرقة:

لا يصلح الإنسان محلاً للسرقة كونه ليس بمال، وإن كان يصلح للخطف أو القبض والحجز والحبس بدون وجه حق. ولكن الأعضاء الصناعية كالذراع الخشبية أو الساق المعدنية أو الشعر المستعار أو الأسنان الصناعية هي أموال وتتصور سرقتها وإذا انفصل العضو عن الجسم الحي أصبح مالاً ويتصور سرقتها. كما لو قص شخص ما شعر امرأة رغماً عنها واستولى عليه يعتبر سارقاً له، بالإضافة إلى ما ينطوي عليه فعله من إيذاء بدني.

الفرع الثاني

أن يكون المال منقولاً

لا يكفي أن ينصب الإختلاس على مالاً مادياً، وإنما يتعين أن يكون هذا المال منقولاً وليس عقاراً. وهذا الشرط تطلبه المشرع صراحة حينما عرف السارق في المادة (٣١١) من قانون العقوبات، بأنه "كل من اختلس منقولاً...". فحائز المنقول هو الذي تتعرض حيازته وملكيته للمخاطر.

ويعتبر منقولاً في قانون العقوبات، كل مال يمكن تغيير موضعه، أي يمكن رفعه من موضعه وجعله في موضع آخر، ونقله من يد إلى أخرى، سواء أصابه تلف بذلك أو لم يصبه، ولو لم يكن بذاته منقولاً في حكم القانون المدني.

وعلى هذا يعد منقولاً، وفقاً للقانون الجنائي، العقارات بالتخصيص، كالإسمدة والبذور المعدة لزراعة الأرض والمواشي والآلات الزراعية والمعدات والأجهزة المخصصة لخدمة الأرض واستغلالها، فيجوز سرقتها طالما كانت قابلة للانتقال.

أما العقار بطبيعته، فلا تتصور سرقة، إلا إذا نزع جزء منه فأصبح هذا الجزء منقولاً، وعند ذلك يجوز أن يكون محلاً للسرقة. مثال ذلك أبواب المنزل

ونوافذه والمحصول التي تنتجها الأرض والأحجار التي يتشكل منها المبنى وسور الحديقة وسقف المنزل الخشبي.

حكم اختلاس الكهرباء:

ثار التساؤل في شأن استلزام هذا الشرط هل تعتبر الطاقة الكهربائية شيئاً مادياً أم أنها مجرد منفعة لا يرد عليها الإختلاس، ونفس الأمر لغيرها من مصادر الطاقة التي تماثلها كالطاقة النووية؟

والواقع أن وصف المال المنقول لا يقتصر على ما كان مجسماً متميزاً قابلاً للوزن طبقاً لنظريات الطبيعة، بل هو يتناول كل شيء مقوم قابل للملك والحيازة والنقل من مكان إلى آخر. فالتيار الكهربائي مما تتناوله كلمة منقول، إذ المنقول هو كل شيء ذي قيمة مالية يمكن تملكه وحيازته ونقله، وهذه الخصائص متوفرة في الكهرباء. وعليه، تعتبر الطاقة الكهربائية من الأشياء التي يجوز أن تقع عليها جريمة السرقة. ويستوي بعد ذلك لدى القانون جميع الوسائل التي يمكن من خلالها الإستيلاء على هذه الطاقة، فيعد سارقاً من يقوم بإجراء توصيلة كهربائية ببعض الأسلاك قبل مرور الكهرباء على العداد وبذا لا يثبت الكمية الحقيقية للكهرباء المستهلكة. ويعتبر سارقاً كذلك من يصل أسلاكه بأسلاك جاره دون رضائه ويستهلك بذلك كهرباء يتحمل الجار ثمنها،

وقد يتلاعب في العداد على نحو يجعله يبطئ في سيره فيسجل مقداراً أقل مما يستهلكه المشترك.

ولكنه لا يعتبر سارقاً من استهلاك الكهرباء بعد احتساب العداد الكمية المستهلكة ثم عبث بالعداد بإرجاع مؤشره بحيث عبر عن كمية أقل مما استهلك. ذلك لأنه حصل على الكهرباء برضاء الجهة التي توزعها وبالطريق الذي حددته، ومن ثم فلا وجود للإختلاس. وإن تمكن بذلك من الإحتيال عليها لدفع مبلغ أقل مما يستحق فهو مما يُكون جريمة النصب إن توافرت باقي أركانها.

وإذا كان من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن الطاقة الكهربائية تعد من الأموال التي يجوز أن تقع عليها جريمة السرقة، فإن المبدأ يمتد إلى جميع صور الطاقة التي يكشف عنها العلم الحديث ويمكن حيازتها ونقلها من موضع إلى آخر والإنتفاع بها، كالطاقة الشمسية والطاقة النووية والطاقة الحرارية.

حكم اختلاس خطوط التليفونات :

ما يسرى على الكهرباء، يسرى على خطوط التليفونات. فتحويل شخص مسار خط تليفوني لغيره إلى منزله واستعماله طوال مدة تعطله في منزل المجني عليه، ذلك أنه قد استولى على الطاقة الكهربائية والمغناطيسية التي

تعمل على نقل الصوت عبر الأسلاك التليفونية، فقط سيطر عليها واستعملها دون أن يكون مرخصاً له، ودون أن يؤدي المقابل لذلك.

الفرع الثالث

أن يكون ذا طبيعة مادية

يشترط في الشيء محل السرقة أن يكون مالا ذو طبيعة مادية، أي له كيان مادي ملموس حتى يمكن تصور الإستيلاء عليه بطريق الإختلاس. وعلة ذلك أن الشيء ذا الطبيعة المادية هو الذي يصلح موضوعاً للحق العيني بصفة عامة، وحق الملكية بصفة خاصة. والسرقة تتمثل في الإستيلاء على الحياة المادية للمال وإخراجه من سيطرة الحائز له الذي يباشر عليه سلطات مادية، وبالتالي فإن جريمة السرقة لا تقع إلا على الأشياء المادية.

والشيء المادي هو كل ما يشغل حيزاً في فراغ هذا الكون ويستطيع الإنسان أن يدركه ببعض حواسه، أي ما كان وزنه أو حجمه وأياً ما كانت هيئته. وبناء عليه، يخرج من نطاق المال موضوع الإختلاس الأموال المعنوية، كالأفكار والآراء والإبتكارات. أما إذا كان للمال المعنوي مظهر مادي وانصب الإختلاس على هذا الكيان المادي، ففي هذه الحالة يكون محلاً للإختلاس. فالسندات المثبتة للحقوق تصلح محلاً للسرقة لأنها أموال مادية منقولة.

كما تقع السرقة على الأصول التي دونت فيها المؤلفات والألحان والإختراعات والعقود والإيصالات والمخالفات والسندات والكمبيالات والأسهم والحوالات. فمن يدعي لنفسه أفكاراً قال بها غيره، أو الحاناً جاءت بها عبقرية غيره لا يعد سارقاً، أما إذا استولى على المخطوط الذي دون فيه صاحبه هذه الأفكار أو النوتة التي سجل عليها صاحبها لحنه كان سارقاً، لأنه اختلس أشياء مادية.

كذلك، لا تصلح المنفعة محلاً للإختلاس فهي ليست ذو كيان مادي ملموس، بل هي مجرد حالة معنوية. ومن ثم، لا تصلح محلاً للسرقة. مثال ذلك : من يركب إحدى سيارات النقل العام دون أن يدفع ثمن التذكرة، أو من يتسلل إلى إحدى دور السينما أو المسرح لمشاهدة فيلم أو مسرحية، أو الخادم الذي يستعمل ملابس سيده فيرتديها أثناء غيابه، أو من طهي طعاماً على موقد غيره، ومن برد شراباً في ثلاجة غيره. ولكن الشيء الذي تصدر عنه المنفعة له كيان مادي فيصلح موضوعاً للسرقة، فمن استولى على وسيلة النقل أو شرائط الفيلم أو المسرحية أو الملابس أو الموقد أو الثلاجة يرتكب سرقة.

والسرقة تقع على الأشياء المادية التي يمكن تملكها وحيازتها، سواء كانت مواد صلبة (كالنقود والآلات والمعادن بمختلف أنواعها) أو سائلة (كالماء والزيت والبتروال والكحول والخل) أو غازية (كغاز الكلور وغاز التدفئة وغاز

البوتاجاز). وتطبيقاً لذلك، يعتبر مختلساً من يسحب مياهاً من الأنبوبة الرئيسية قبل مرورها بالعداد الذي وضعتة شركة المياه لقياس كمية الإستهلاك، نفس الأمر بالنسبة لمن يتفق مع الشركة على سحب كمية معينة من المال لقاء مبلغ من المال ثم يستولى على أكثر مما اتفق عليه. وكذلك الشأن بالنسبة لمن يسحب الماء من أرض جاره وينقلها إلى أرضه هو.

الفرع الرابع

أن يكون المال مملوكاً لغير الجاني

يجب أن يكون المال محل السرقة مملوكاً لغير الجاني. وعلة هذا الشرط أن السرقة اعتداء على الملكية والحياسة، ولا يتصور ذلك إلا إذا كان مالاً مملوكاً للغير. ذلك أنه إذا وقع الفعل على مال يملكه المتهم فهو استعمال لحقه عليه، وإذا انصب الإختلاس على مال غير مملوك لأحد فهو اكتساب مشروع لملكيته، والفعل في الحالتين مشروع، فلا تقوم به جريمة السرقة.

وعليه، لا تقوم جريمة السرقة إذا تم الإستيلاء على المال من شخص يملكه معتقداً وقت الإختلاس أن المال يملكه غيره. كما لا يعتبر سارقاً من يختلس منقولاً اتضح أنه آل إليه وقت الإختلاس بالميراث أو الهبة أو الوصية دون أن يعلم بذلك.

ولا تقع جريمة السرقة إذا انتزع المالك ماله الذي يوجد في حيازة غيره. فلا يعد سارقاً من استرد خفية أو عنوة المال المملوك له من حيازة المستعير أو المستأجر أو المرتهن، وترجع العلة في ذلك إلى أن فعل المؤجر أو المودع يتضمن اعتداء على الحياسة دون الملكية، والسرقة لا تقوم إلا بالاعتداء كليهما معاً. غير أن عدم قيام جريمة السرقة في هذه الحالات لا يعني أن الأفعال التي أتاها المتهم في سبيل الإستيلاء على ماله متجردة من الصفة الإجرامية،

فقد تشكل في ذاتها جريمة مثل انتهاك حرمة المسكن أو الإيذاء أو التعدي على رجال السلطة العامة أو الضرب، وتقوم بطبيعة الحال مسؤوليته الجنائية عنها.

ولا أهمية لتحديد شخص المجني عليه في السرقة للقول بوقوعها، إلا أن إثبات ملكية الغير هو أفضل وسيلة لإثبات أن الشيء لا يملكه الجاني. وعلى ذلك، فلا يعيب الحكم إن غفل تحديد من هو مالك الشيء المسروق طالما أثبت أنه غير مملوك للجاني. فإذا كان الشيء المسروق غير مملوك للمتهم، فلا يؤثر في قيام السرقة عدم الإهتمام إلى معرفة شخص المالك، ولا يبطل الحكم إذا اخطأ في ذكر اسم صاحب المسروق، فيكفي للعقاب في السرقة أن يكون ثابتاً بالحكم أن المسروق ليس مملوكاً للمتهم.

ويشير هذا العنصر مشكلات دقيقة، نتعرض لها بالبحث فيما يلي:

١ - الأموال المباحة :

الأموال المباحة هي الأموال التي لا مالك لها فهي غير مملوكة لأحد، ويجوز أن تكون ملكاً لأول واطع يد عليها. ومن ثم لا محل لقيام السرقة، بل إن الإستيلاء على هذا المال سبب من أسباب كسب الملكية يقره القانون ويرتب عليه آثاره، طبقاً لما قرره المادة (٨٧٠ من القانون المدني) والتي تقضي بأن "من وضع يده على منقول لا مالك له بنية تملكه ملكه".

وهناك أمثلة كثيرة للأموال المباحة، كالأسماك في المياه والطيور في الهواء والأحجار والرمال في الجبال.

علي أنه إذا تملك شخص المال المباح بالإستيلاء، لا يجوز لأحد أن يختلس هذا المال وإلا اعتبر سارقاً. فالماء في البحر أو النهر يعد من الأموال المباحة، ولكن منذ أن ترفعه شركة المياه وتسيّره في المواسير يصبح ملكاً لها ويكون أخذ الماء مع وجود العداد بدون واسطته يعد اختلاساً ويشكل جريمة سرقة. فالماء وإن كان في الحقيقة مالاً مباحاً عام المنفعة وهو في النهر أو البحر، إلا أنه متى فصل منه ووضع في حرز كالمواسير والقرب والإناء بحيث يمكن شموله بحق الملكية، يثير كغيره من الأشياء المماثلة له ملكاً عند وضع اليد، فإذا اختلس المال بعد ذلك كان اختلاسه سرقة.

والأسماك الموجودة في المحيطات والبحار والأنهار والبحيرات العامة أموال مباحة، لكل إنسان أن يمتلكها بواسطة صيدها ووضع اليد عليها، ولا يعد الإستيلاء عليها سرقة.

٢ - أموال الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة :

وهذه الأموال لا تعتبر أموالاً مباحة، سواء كانت مملوكة للدولة أو الشخص الاعتباري العام ملكية عامة أو خاصة، ومثال الأموال التي تدخل في الملكية العامة للدولة الشوارع والميادين ومباني المرافق العامة والطرق العامة والحدائق

العامة، أما الأموال المملوكة للدولة أو الشخص الاعتباري العام ملكية خاصة فهي كل ما يدخل في ملكية الدولة أو الشخص الاعتباري العام ويمكن التصرف فيها على النحو الذي يتصرف فيه الأفراد في أموالهم كالمزارع التي تقوم الدولة بزراعتها أو المساكن التي تقوم الدولة ببنائها وبيعها أو تأجيرها للأفراد. فمن استولى على هذه الأموال فهو سارق لها، كمن انتزع أترية من طريق عام أو اقتلع شجرة من حديقة عامة أو إختلس ثمار من بستان مملوك للدولة، بل قد يسأل عن جناية الإستيلاء بغير حق على مال عام، إن كان موظفاً عاماً أو من في حكمه (المادة ١١٣ عقوبات).

٣- الأموال المتروكة :

الشيء المتروك - على ما أشارت إليه المادة ٨٧١ من القانون المدني في فقرتها الأولى - هو الذي يستغنى صاحبه عنه بإسقاط حيازته وبنية إنهاء ما كان له من ملكية عليه، فيغدو بذلك لا مالك له، فإذا استولى عليه أحد، فلا يعد سارقاً ولا جريمة في الإستيلاء على الشيء لأنه أصبح غير مملوك لأحد. وبعبارة أخرى، الشيء المتروك هو الذي تولى عنه مالكه بإرادته بنية تركه، والعبرة في ذلك بنيته هو لا بما يدور في ذهن الجاني، ومن أمثلة ذلك : فضلات الطعام والملابس القديمة والصحف القديمة وأعقاب السجائر ومزق الورق والقمامة الخ.

ولا يعد الإستيلاء على المال المتروك سرقة، لأنه مال بغير مالك. فلا يعد سارقاً من أخذ جزءاً من كُناسة الشوارع لأنها من المهملات التي يجوز لكل إنسان تملكها.

وغالباً ما يكون الشيء المتروك تافه القيمة، فإذا كانت قيمة الشيء كبيرة، فإنه يفترض أن المالك لم يقصد التخلي عن ملكيته وأنه على الأقل فقدت منه، ما لم يثبت العكس بطبيعة الحال. ولكن ليس هناك ثمة ما يحول قانوناً بين الشخص وبين التخلي عن مال كبير القيمة، والفيصل في ذلك دائماً هو قصد صاحب المال، ولهذا يجب على قاض الموضوع التحري عنه في كل حالة على حدة.

وإذا كان الإستيلاء على المال المتروك لا يشكل جريمة سرقة، فإن الدفع الصادر من المتهم بأن المال الذي استولى عليه مال متروك، يعد دفعاً جوهرياً يتعين على المحكمة أن تمحصه وترد عليه إما إثباتاً أو نفيّاً. فإذا كانت السرقة لا تقوم قانوناً إذا كان المال المستول عليه غير مملوك لأحد، فإنه يتعين على المحكمة إذا تمسك المتهم أمامها بهذا الدفاع أن ترد عليه. فإن هي أغفلت هذا الدفاع الجوهري ودانته مع ذلك في جريمة السرقة، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور واجباً نقضه. وإذا تمسك المتهم بأن الأوراق محل دعوى السرقة هي من المتروكات ولم يعد لها مالك بعد أن تخلت الحكومة عنها، ثم أدانته

المحكمة بسرقتها دون أن تتعرض لهذا الدفاع وترد عليه، فحكمها بذلك يكون معيباً لقصور في البيان.

ويثور التساؤل الآن عن حكم الإستيلاء على الأشياء التي توضع مع الموتى في قبورهم استجابة لتقاليد معينة أو تعبيراً عن شعور معين نحو الموتى، مثل الأكفان والمشغولات الذهبية والأعضاء الصناعية كالساق أو الأسنان الذهبية أو الذراع المعدنية أو الخشبية، فهل يعد الإستيلاء عليها من قبيل السرقة ؟ أم تعد من قبيل الأموال المتروكة التي يجوز الإستيلاء عليها دون الوقوع تحت طائلة قانون العقوبات؟

اعتبرت محكمة النقض - وبحق - أن الأكفان والملابس والحلي وغيرها من الأشياء التي اعتاد الناس إيداعها القبور مع الموتى، إنما هي مملوكة لورثة هؤلاء، وقد خصصوها لتبقى مع جثث أهليهم لما وقر في نفوسهم واستقر في ضمائرهم من وجوب إكرامهم في أحداثهم على النحو الذي رأوه، موقنين بأنه لا حق لأحد في العبث بشيء مما أودع، فإن هذه الأشياء لا يمكن بحال ما، عدها من قبيل المال المباح السائغ لكل شخص تملكه بالإستيلاء عليه، ومن يشرع في اختلاس شيء من ذلك، يعد شارعاً في سرقة وعقابه واجب قانوناً.

أما الجثة فهي غير مملوكة لأحد، فلا يتصور أن تكون محلاً للإختلاس. فإن حدث مساس بها كان ذلك مكوناً لجريمة خاصة هي انتهاك حرمة القبور

(المادة ٣/١٦٠ من قانون العقوبات). أما الجثة المودعة في متحف أو لقيمتها التاريخية، كالمومياء الفرعونية أو احتفظ بها مركز أجري عليها تجارب علمية، صارت ملكاً لذلك المتحف أو المركز وصلحت محلاً للسرقة.

٤ - الأموال المفقودة (الضائعة) :

المال المفقود هو المال الذي خرج من حيازة صاحبه، دون أن يقترب ذلك بنية النزول عن ملكيته أو حيازته.

مثال ذلك : أن تسقط من شخص حافظة نقوده أو يتركها في مكان ما سهواً أو يسقط منه تليفونه المحمول أو يتركه في مكان ما سهواً أو أن يخرج كلب أو حصان يحوزه شخص معين من حظيرته ويضل طريق عودته.

وقد نظم المشرع حكم الأشياء الضائعة بالنص في المادة (٣٢١) مكرراً عقوبات)، على أن كل من عثر على شيء أو حيوان فاقد ولم يردده إلى صاحبه متى تيسر ذلك أو لم يسلمه إلى مقر الشرطة أو جهة الإدارة خلال ثلاثة أيام يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين إذا احتبسه بنية تملكه.

أما إذا احتبسه بعد انقضاء تلك الفترة بغير نية التملك فتكون العقوبة الغرامة التي لا تتجاوز مائة جنية.

وعليه، فيمكننا التفرقة بين فرضين :

الفرض الأول : أن يلتقط الشخص الشيء المفقود دون أن تتوافر لديه نية تملكه. وفي هذه الحالة يتعين عليه الإبلاغ عنه خلال ثلاثة أيام فإن لم يفعل يعتبر مرتكباً لمخالفة عقوبتها الغرامة التي لا تجاوز مائة جنيه.

الفرض الثاني : أن يلتقط الشخص الشيء مع توافر نية التملك لديه، وفي هذه الحالة قد ارتكب جنحة عقوبتها الحبس مدة لا تجاوز سنتين إذا توافرت الشروط الآتية:

أ- أن يتوافر فعل الإختلاس.

ب- أن يخرج الشيء فعلاً من حيازة صاحبه بغير رضاء.

ج- أن يتوافر لدى الجاني نية التملك. فيجب لتطبيق المادة السابقة أن تقوم لدى من عثر على الشيء نية تملكه ولو كان ذلك بعد العثور عليه. فلا يشترط لتطبيق أحكام السرقة في أحوال العثور على الأشياء الضائعة أن تكون نية التملك قد وجدت عند المتهم حال عثوره على الشيء، وإنما يكفي أن تتوافر هذه النية في وقت لاحق.

والفصل في قيام أو عدم قيام نية التملك هو فصل في مسألة موضوعية يعتمد فيه القاضي على مختلف الظروف المحيطة بواقعة الدعوى، ولا معقب على تقديره في هذا الشأن. وقد يستخلص القاضي هذه النية من استعمال الملتقط للشيء أو من تصرفه فيه تصرف المالك، وقد يستخلصها من فوات

المهلة المقررة في القانون دون أن يقوم الملتقط برد الشيء لصاحبه أو بتسليمه أو بالتبليغ عنه إلى رجال السلطة العامة.

وإذا قامت نية التملك لدى من عثر على المال الضائع توافر في حقه جريمة السرقة. ولا يغير من الأمر شيئاً أن يقوم بعد ذلك برد ما استولى عليه لصاحبه أو بتسليمه إلى رجال الشرطة، لأن ذلك ليس إلا عدولاً عن الجريمة بعد تمامها، وهذا العدول غير منتج في نفي وقوعها واستحقاق العقاب عليها.

ولا عبرة بوسيلة الإلتقاط، فقد يلتقطها بنفسه وقد يستخدم أداة للحصول عليها أو عن طريق الغش. فإذا عثر طفل علي محفظة فيها نقود فأخذها منه شخص آخر مقابل مبلغ من المال، فإن ذلك لا يعتبر إخفاء لشيء مسروق، بل يعد سرقة. فالمتهم يعتبر أنه هو الذي عثر علي المحفظة وحبسها بنية تملكها بطريق الغش، والطفل لم يكن إلا مجرد أداة. وعليه، إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن حافظة نقود ضاعت من أحد ركاب سيارة أو أتوبيس فعثر عليها طفل من الركاب فالتقطها ظناً منه أنها لأحد أصدقائه الركابيين معه، ولم يكن من الكمساري بمجرد أن شاهده في لحظة عثوره عليها إلا أن أخذها منه، وكان ذلك، لا بقصد توصيلها لإدارة الشركة بل بقصد اختلاسها لنفسه. فالكمساري هنا بإستيلائه على الحافظة في لحظة العثور عليها من الطفل يكون في الواقع

هو الذي التقطها وحبسها بنية تملكها بطريق الغش، والطفل لم يكن إلا مجرد واسطة بريئة.

٥ - حكم الكنوز :

قرر المشرع حكم الكنوز في المادة (٨٧٢) من القانون المدني والتي تنص على أن "الكنز المدفون أو المخبوء الذي لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته له يكون لمالك العقار الذي وجد فيه الكنز أو المالك رقبته والكنز الذي يعثر عليه في عين موقوفة يكون ملكاً خالصاً للواقف ولورثته".

وعليه، يمكن القول أن الكنز الذي يتم العثور عليه يثير الفروض الآتية:

الفرض الأول : أن يكون له مالك يستطيع إثبات ملكيته له. وفي هذه الحالة لا تتور أدنى مشكلة، بصرف النظر عن المكان الذي وجد فيه الكنز.

الفرض الثاني : أن لا يعرف مالك الكنز ولا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته له في هذه الحالة يكون هذا الكنز لمالك العقار الذي وجد فيه أو لمالك رقبته.

الفرض الثالث : إذا كان العقار الذي عثر على الكنز موقوفاً، ففي هذه الحالة يكون الكنز ملكاً لواقف العقار أو لورثته.

وتطبيقاً لذلك، يعد سارقاً من يعثر على كنز في أرض مملوك لغيره فيستولى عليه دون أن يثبت أنه مالكة الحقيقي، لأنه في هذه الحالة قد اختلس مالاً

منقولاً مملوكاً للغير . وتعد جريمة السرقة قائمة، ولو كان المتهم قد تسلم الأرض التي وجد فيها الكنز من مالِكها استناداً إلى عقد من عقود الأمانة، كالإيجار أو الرهن أو كان ينتفع بهذه الأرض بناء على حق انتفاع ثابت له عليها، لأن التسليم ينصب على الأرض وليس على الأشياء المدفونة في باطنها. أما من يعثر على كنز مدفون في أرض لا مالك لها، فيكون قد استولى على مال مباح، ولا يعد فعله سرقة.

٦- حكم الآثار :

الآثار هي الأشياء ذات القيمة التاريخية كالحصون والقلاع والتماثيل والنقوش التي ترجع إلى العهود والعصور القديمة فهذه الأشياء نظراً لأهميتها التاريخية والعلمية نظمها المشرع بمقتضى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار واعتبرها دائماً ملكاً للدولة أينما وجدت. وعلى هذا فإن اختلاسها ولو من مالك الأرض والعثور على الآثار فيها يشكل جريمة سرقة.

المبحث الثاني

الركن المعنوي

تمهيد :

السرقه جريمه عمدية لا تقع إلا إذا توفر القصد الجنائي لدى مرتكبها. وتوافر هذا القصد يقتضي أن يكون الجاني وقت ارتكاب الفعل عالماً بأنه يختلس منقولاً مملوكاً لغيره، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل وتحقيق نتيجته الإجرامية. ولكن لا يكفي لوقوع القصد الجنائي في جريمة السرقه القصد العام وحده، بل يلزم فضلاً عن ذلك أن يقوم بجانبه قصد خاص هو "نية تملك المال موضوع السرقه". وهو ما عبرت عنه محكمة النقض المصرية عندما قالت "القصد الجنائي في جريمة السرقه هو قيام العلم وقت ارتكاب فعله بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضا مالكة بنية امتلاكه".

أولاً : القصد الجنائي العام :

يقوم القصد الجنائي العام في جريمة السرقه حين يتوافر العلم لدى الجاني بأن المال الذي يستولى عليه هو في ملكية غيره وحيازته، وأن الإستيلاء عليه يقع بدون رضاه، وأن من شأن فعله الإعتداء على ملكية غيره وحيازته. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين أن تتجه إرادته إلى إرتكاب هذا الفعل وتحقيق نتيجته الإجرامية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: العلم:

يجب أن يعلم من استولي على المال المدعي بسرقة بالأمور الآتية:

١- العلم بأن المال مملوك لغيره:

يجب أن يعلم المتهم أنه يستولي على مال منقول مملوك للغير، فإذا اعتقد أن المال الذي يستولي عليه مال مباح أو متروك أو أنه مملوك له، وكان هذا الاعتقاد مبنياً على أسباب معقولة، فإن هذا الاعتقاد يحول دون قيام القصد الجنائي العام في جريمة السرقة. فإذا أخذ أحد المدعويين إلى حفلة معطف غيره ظناً منه أنه معطفه نظراً لما بين المعطفين من تشابه، فإن علمه بواقعة الإستيلاء يكون منتفياً، وبالتالي يتخلف القصد عنده. كذلك، لا يتوافر القصد الجنائي على من يستولي على حيوان ظناً منه أنه مباح، في حين أن شخصاً قد صاده ثم خرج من حوزته. والخادم الذي يعثر على شيء في بيت مخدمه، فيستولي عليه معتقداً أنه تخلص منه فصار شيئاً متروكاً إذا كان لهذا الاعتقاد أسباب مقبولة.

٢- العلم بأن المال في حيازة الغير :

يجب أن يعلم المتهم أنه يستولي على مال في حيازة غيره. فإذا أخذ المال معتقداً أنه مملوك له لا لشخص سواه، ثم تبين بعد ذلك أن المال مملوك للغير، فهنا ينتفي العلم. كما لو اعتقد أن المالك قد أراد إعارته في حين أن المالك لم

يرد غير وضعه في يده العارضة، فتصرف فيه، فإن قصد السرقة لا يتوافر لديه.

٣- العلم بعدم رضا المالك والحائز عن الفعل :

يجب أن يعلم المتهم أنه يستولى على المال دون رضا مالكة وحائزه عن ذلك. فإذا استولى شخص على منقول يملكه غيره معتقداً أنه راضٍ عن أخذه، ثم تبين بعد ذلك أن المالك غير راضٍ، فالعلم هنا ينتفي. كذلك من أذن له مالك الأرض الزراعية المجاورة بأن يستولى على حشائش منه ثم استمر في فعله، على الرغم من بيع الأرض إلى شخص لم يأذن بذلك، فإن القصد لا يعتبر متوافراً لديه إذا كان لم يعلم ببيع الأرض، ويعتقد أن الأذن بالإستيلاء على الحشائش لا يزال قائماً.

٤- العلم بأن من شأن الفعل الإعتداء على الملكية والحياسة :

لا يكفي علم المتهم أن المال في حيازة غيره الذي لم يرضى بخروجه منها، إذ قد يجهل أن من شأن فعله المساس بهذه الحيازة، وهذا الجهل ينفي العلم بالإعتداء على حيازة الغير، وينفي القصد تبعاً لذلك. فإذا قام الخادم بوضع شيء مملوك لسيده في حقيبة ضيف معتقداً أن هذه الحقيبة لسيده، فإن الضيف إذا أخذ الحقيبة إلى خارج المنزل لا يعد سارقاً لإنتفاء العلم بأنه يعتدي على ملكية الغير وحيازته.

ثانياً: الإرادة:

يتطلب القصد إتجاه إرادة المتهم إلى تحقيق ماديّات السرقة، أي إرادته إلى اتيان فعل الإختلاس وتحقيق نتيجته التي تعني خروج الشيء من حيازة المجني عليه ودخوله في حيازة شخص آخر. فإذا لم تتوافر هذه الإرادة، فلا يتوافر القصد الجنائي. وعليه، لا يقوم القصد الجنائي العام في جريمة السرقة إذا اكره شخص على إخراج المال من حيازة صاحبه، أو أن يضع شخص بعض المسروقات في حقيبة المتهم دون موافقته أو أن يتظاهر بالموافقة على الإشتراك في الإختلاس مع السارقين بقصد إيقاعهم وتمكين الشرطة من ضبطهم متلبسين.

ويلاحظ أن هذه الإرادة غير مرادفة لنية التملك التي يقوم بها القصد الخاص في السرقة - على نحو ما سيجئ فيما بعد - ذلك أن اتجاهها هنا يقتصر على خروج الشيء من حيازة المجني عليه ودخوله في حيازة أخرى، أي مرور الشيء من حيازة إلى أخرى في حين أن نية التملك تنصب على حالة وجود الشيء في حيازة المتهم ومباشرته عليه السلطات التي ينطوي عليها حق الملكية.

ثانياً : القصد الخاص :

لا يتوافر الركن المعنوي للسرقة بالقصد الجنائي العام وحده، علي النحو السابق إيضاحه، وإنما يلزم فوق ذلك توافر قصد خاص وهو "نية تملك الشيء".

وهي تعني إرادة الظهور على الشيء بمظهر المالك، أي إرادة السلوك تجاهه كما يسلك المالك إزاء ملكه.

وعليه، فإذا وقع الاختلاس لنية أخرى غير نية تملك الشيء، فإن القصد الجنائي لا يقوم ولو ترتب علي هذا الاختلاس تجريد المالك نهائياً من ماله. فمن ينتزع شيئاً مملوكاً لغيره قاصداً إتلافه ثم يعدمه فور انتزاعه لا يعد سارقاً. ولا يعد كذلك من باب أولى من يختلس شيئاً بقصد الإنتفاع به على أن يرده بعد ذلك إلى صاحبه، كقلم أو كتاب أو دراجة. فلا يشكل جريمة سرقة من يستول علي أدوات المطبعة بقصد الإستعانة بها علي طبع منشورات لسب مدير المطبعة والقذف في حقه. ذلك أن الإستيلاء بقصد الإستعمال المؤقت لا يكفي في القصد الجنائي، إذ لابد من وجود نية التملك. كذلك لا يعد سارقاً من يختلس مالاً مملوكاً لغيره على سبيل الدعابة والمزاح، ولا من يختلس مالاً منقولاً من سارقه لكي يرده إلى مالكه، ولا من يستولي على منقول مملوك لغيره - كمسدس أو سكين - لكف شره ومنع أذاه.

وتنتفي نية التملك إذا اتجهت إرادة المتهم إلى اكتساب اليد العارضة على الشيء أو اتجهت إلى اكتساب حيازته الناقصة، فإذا تناول المتهم الشيء المملوك لغيره دون رضائه عالمًا بذلك، ولم يكن يبتغي سوى أن يكون في يده العارضة كي يطلع عليه أو يعاينه، فإن نية التملك لا تتوافر لديه. مثال ذلك : من يختلس صورة في غيبة صاحبها ليطلع ويردها في الحال، ومن يتناول جهازاً ليقف على سر صناعته، ومن تناول سنداً ليقراه أو ليقنّبس منه معلومات.

وإذا تناول المتهم الشيء المملوك لغيره ليستعمله أو ينتفع به ثم يرده، فلا تتوافر لديه نية تملكه ولو فعل ذلك ضد إرادة المالك. ومن يأخذ حيوان جاره ليستعين به في حرث أرضه عازماً على رده لا تتوافر لديه نية تملكه.

وإذا اختلس شخص سيارة لركوبها مؤقتاً وإرجاعها بعد ذلك لا يعد سارقاً للسيارة، لإنشاء نية التملك، وإن عد الفعل سرقة للوقود والزيت الذي استهلك طبقاً للمادة ٣٢٣ مكرراً (أولاً).

والأصل أن يسعى السارق إلى الإثراء على حساب المجني عليه، ولكن نية التملك لا تنتفي إذا كانت إرادة المتهم أن يستعمل سلطات المالك على الشيء في صورة لا تحقق له نفعاً مالياً. ذلك أن استعمال هذه السلطات أيّاً كانت صورته يعني توافر نية التملك. فإذا كان المتهم يريد بإختلاسه أن يهب الشيء

على الفور إلى شخص يحتاج إليه، كانت نية التملك تتوافر لديه. إذ الهبة وسائر التصرفات لا تصدر إلا ممن يعتبر نفسه في مركز المالك. كما لا تتطلب أن يكون قصد الجاني إفقار المجني عليه إذ تقوم الجريمة بمجرد اختلاس الشيء بنية تملكه ولو ترك مكانه مبلغاً نقدياً يجاوز قيمته، وهذا تطبيق للقواعد العامة في عدم الإعتداد بالبواعث على السرقة فيستوي أن يكون خبيثاً، كالإنتقام أو الطمع أم شريفاً كالرغبة في التصديق على الفقراء أو الحيلولة بين المجني عليه وبين أشياء سيفضح بها أعراساً أو يمس بها غيره.

وإذا كان الغالب أن يتمثل القصد الجنائي الخاص في اتجاه نية السارق إلى امتلاك المال المختلس، فإنه يصح أيضاً أن يتمثل في اتجاه تلك النية إلى تمليك هذا المال للغير مباشرة ودون أن يمر بملكه هو. ومن أمثلة ذلك أن يشتري شخص من محل تجاري شيئاً بمبلغ معين فيسلمه قريبه أو صديقه الذي يعمل بالمحل بضاعة من نوع أجدد أو بمقدار أكبر. كذلك، أن يغافل الخادم بائع الخضر أو الفاكهة ليحصل لسيده على كمية أكبر مما اتفق مع البائع على شرائه.

نية التملك المشروطة:

لا ينفي قيام القصد الخاص لدى الجاني أن يعلق رد المسروق على دفع جعل أو تنفيذ فعل أو الإمتناع عن أمر. ولكن القصد يتخلف إذا علق الجاني

نية التملك على شرط ولم يتحقق هذا الشرط، كأن يستولى شخص على خطاب لغيره ويطلع عليه وفي عزمه أن يحتفظ به لنفسه إن صلح كمستند يهيمه وأن يرده لصاحبه إن لم يجد فيه بغيته. فإذا تحقق الشرط وانحسنت النية على الإمتلاك تحقق القصد الخاص واكتمل به القصد الجنائي في جريمة السرقة. كذلك من يأخذ قطعة من آلة ليختبر مدى صلاحيتها لتكون قطعة غيار لآلته، فإن وجدها صالحة لذلك استولى عليها وإن لم يجدها صالحة ردها.

معاصرة القصد الجنائي لفعل الإختلاس :

تقضي المبادئ العامة في القصد الجنائي بوجود تعاصر القصد للفعل الذي يقوم به الركن المادي، بمعنى أن يتوافر في ذات اللحظة التي يتحقق فيها الإختلاس. فإذا انفصم هذا التلازم تخلفت الجريمة.

ولا تنشذ السرقة عن هذه القاعدة، إذ لا يجوز أن يتوانى وجود القصد فيها إلى ما بعد تمام الفعل المكون للجريمة وهو الإختلاس. فمن يأخذ شيئاً يعتقد أنه مملوك له، كما لو اعتقد أنه قد وهب له، ثم تتكشف الحقيقة فيحتفظ به ويمتنع عن رده لا يسأل عن سرقة. كذلك، من يأخذ شيئاً يعتقد أنه أغير له أو أودع لديه ثم تسوء نيته عندما تتكشف الحقيقة ويقرر الإستيلاء عليه.

الفصل الثاني

عقوبة السرقة

تمهيد وتقسيم :

السرقة في صورتها العادية جنحة يعاقب القانون عليها بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين، ولكنها قد تقترن بظرف خارجي أو أكثر فتختلف عقوبتها تبعاً لذلك. وقد عنى المشرع بالنص على عدد كبير من الظروف التي تؤثر في عقوبة السرقة، منها ما يرجع إلى وسيلة ارتكابها، ومنها ما يتصل بمكانها أو بزمانها، ومنها ما يتعلق بعدد مرتكبيها، أو بصفة الجاني أو المجني عليه. وهذه الظروف جميعاً تؤدي إلى تشديد العقوبة. ولكن الظروف المشددة مع ذلك لا تقف جميعها من حيث القوة على قدم سواء، فبعضها يوجب التشديد بمفرده، وبعضها لا يرتب هذا الأثر إلا إذا انضم إليه ظرف مشدد آخر أو أكثر كذلك فإن الظروف المشددة تختلف من حيث طبيعة الأثر الذي تحدثه، فمنها ما يبقى للسرقة وصف الجنحة وإن غلظ العقوبة، ومنها ما يجعل السرقة جناية.

وقيد القانون جريمة السرقة بقيد إجرائي ينطبق حكمه إذا كان مرتكبها أحد الأصول أو الفروع أو الأزواج.

وبناء عليه، نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، يتناول أولهما عقوبة السرقة البسيطة، ويستعرض الثاني السرقات المشددة، أما الثالث فيتناول القيد الذي يرد على الدعوى الجنائية الناشئة عن السرقة. وذلك على النحو الآتي :

المبحث الأول : عقوبة السرقة البسيطة.

المبحث الثاني : السرقات المشددة.

المبحث الثالث : القيد الذي يرد على الدعوى الجنائية الناشئة عن السرقة.

المبحث الأول

عقوبة السرقة البسيطة

عقوبة الجريمة التامة :

حدد المشرع المصري عقوبة السرقة البسيطة التامة بأنها الحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين (المادة ٣١٨ عقوبات) وإذا حكم على شخص بعقوبة الحبس ثم عاد بعد ذلك وارتكب جريمة سرقة أخرى، فيقرر المشرع له عقوبة تكميلية جوازيه تتمثل في الوضع تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين، حيث نصت المادة (٣٢٠) من قانون العقوبات على أن "المحكوم عليه بالحبس لسرقة يجوز في حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر".

العقاب على الشروع :

لما كانت السرقة في صورتها العادية البسيطة جنحة، وكان الأصل في الجنح أن الشروع فيها غير معاقب عليه إلا إذا أقر العقاب بنص خاص. لذلك حرص المشرع على تقرير العقاب على الشروع في السرقات التي تعد جنحاً، لما قدره من خطورة السرقة وملاءمة العقاب على الشروع فيها.

فنصت المادة (٣٢١ من قانون العقوبات) على أن "يعاقب على الشروع في السرقات المعدودة من الجنح بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة لو تمت فعلاً".

ويسرى حكم هذا النص على جنحة السرقة البسيطة وعلى جنح السرقة المشددة، أما جنايات السرقة فالعقاب على الشروع فيها مقرر دون حاجة إلى نص خاص.

الوضع تحت مراقبة الشرطة:

لا يقضي بهذه العقوبة على العائد إلا إذا ارتكب سرقة تامة، أما إذا كان ما وقع منه شروعا في سرقة لا يجوز الحكم بها. وعليه يمتنع على القاضي حتى ولو قضى بالحبس لشروع في سرقة على شخص عائد أن يأمر بوضعه تحت مراقبة الشرطة.

المبحث الثاني

السرققات المشددة

تمهید :

تضمنت المواد ٣١٣-٣١٧ عقوبات النص علي جرائم السرقة ذات العقوبات المشددة. وغني عن البيان أنه يتعين أن يتوافر في السرقات المشددة الأركان العامة في السرقة السابق دراستها. ثم تضاف إليها العناصر التي ينبنى عليها تشديد العقوبات. وقد ورد النص علي هذه الظروف علي سبيل الحصر، فلا يجوز القياس عليها.

جَنح السرقة المشددة وجنایاتها:

أورد المشرع عدداً كبيراً من الظروف المشددة للسرقة بعضها تظل جنحة علي الرغم من تغليظ العقوبة، إذ تظل عقوبتها الحبس وإن ارتفع حده الأقصى وحده الأدنى معاً. وبعضها يتحول إلي جنایات، إذ يستبدل المشرع في شأنها عقوبة السجن بالعقوبة العادية للسرقة وهي الحبس.

المطلب الأول جناح السرقة المشددة

النصوص القانونية:

بينت المادتان ٣١٦ مكرراً (ثالثاً) والمادة ٣١٧ عقوبات الظروف المشددة في جناح السرقة.

وتؤدي هذه الظروف إلى تشديد عقوبة السرقة مع إبقائها جناحة، ويمكن تقسيمها إلى فئتين تختلفان من حيث مقدار التشديد الذي يترتب عليها. فوفقاً لنص المادة ٣١٧ عقوبات تشدد العقوبة إلى الحبس مع الشغل، ويجوز بالإضافة إلى هذه العقوبة أن يحكم في حالة العود بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس مدة سنة أو سنتين على الأكثر (المادة ٣٢٠ عقوبات). ويعاقب على الشروع في هذه السرقات المشددة بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة لو تمت فعلاً (المادة ٣٢١ عقوبات). ووفقاً لنص المادة ٣١٦ مكرراً (ثالثاً) عقوبات تشدد العقوبة إلى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز سبع سنوات.

الفرع الأول

جنح السرقة المشددة المعاقب عليها بالحبس مع الشغل

(م ٣١٧ عقوبات)

أولاً: ارتكاب السرقة في مكان مسكون أو معد للسكني أو في ملحقاته

حدد المشرع هذا الظرف المشدد في المادة (٣١٧ / أولاً من قانون العقوبات) بقوله "يعاقب بالحبس مع الشغل السرقات التي تحصل في مكان مسكون أو معد للسكني أو في ملحقات".

ويعني ذلك أن هذا الظرف يتحقق بإرتكاب السرقة في أحد أماكن ثلاثة :
المكان المسكون والمكان المعد للسكن وملحقات أحد هذين المكانين. وأساس التشديد هنا هو أن السرقة من تلك الأماكن تتطوي على انتهاك لحرمتها وترويع لمن فيها. فالسرقة المرتكبة في مسكن تتضمن علي إعتداء حرمة المسكن إلى جانب ما تتطوي عليه من اعتداء على المال. كما أن هذه السرقة تفترض تخطي سياج الحماية الذي أحاط به الحائز ماله عندما وضعه في مسكنه.

ولا يشترط لإعمال هذا الظرف أن يكون الجاني قد دخل المسكن خلسة بأن وجد الباب مفتوحاً فولجه أو النافذة غير موصدة فاعتلاها، وإنما تقضي حكمة التشديد بوجوب التسوية بين من دخل المكان بغير حق ومن دخله بالحق، كالخادم والطاهي والكهربائي والضيف.

ولا يشترط وقت السرقة وجود شخص في المكان المسكون أو المعد للسكني أو في ملحقاته.

المكان المسكون :

يراد بالمكان المسكون كل مكان يسكنه فعلاً شخص أو أكثر، ويعني ذلك أن العنصر الذي تقوم عليه فكرة المكان المسكون هو "التخصيص الفعلي والحال للسكني". والمراد بالسكني هو الإقامة الفعلية. ومن مظاهرها تناول الطعام والخلود للراحة والنوم ليلاً والعمل الهادي.

ويستوي بعد ذلك أن يكون المكان معداً بطبيعته لذلك، كالمنازل والفنادق والمستشفيات والسجون والملاجئ ومساكن الطلبة في المدن الجامعية ودور الضيافة، أم لم يكن كذلك وإن استخدم بالفعل للسكني كالمصنع أو المدرسة الداخلية. ويعد مكاناً مسكوناً عيادة الطبيب أو مكتب المحامي إذا كان يبيت فيه فعلاً. ويستوي أن يكون المكان ثابتاً أم متحركاً، كالعوامة واليخت والخيمة والعربات الكبيرة التي يستعملها الجواله ويقيمون فيها. ولا عبء أيضاً بشكل المكان أو هيئته أو مادة صنعه، وقد يكون من الطوب أو الصفيح أو الحطب أو الخشب، كالكوخ والعشة.

ولا يشترط أن تكون الأماكن المسكونة مخصصة أصلاً للسكن، بل يكفي أن تتوفر فيها مظاهر السكني، مثال ذلك دور الحكومة التي ينام فيها الحارس

وغيرها من الأماكن المخصصة للأعمال والتي يبيت فيها بعض الأشخاص كالمحال التجارية أما إذا كان المكان مما يجتمع فيه خلال فترة من اليوم عدد من الناس ابتغاء غرض معين، فلا يقيم فيه أحد ثم ينصرفون كالمدارس والكلليات والمرافق العامة كمباني الوزارات والمحاكم ومراكز الشرطة والبنوك والنوادي والمصانع والمحلات التجارية، فهو لا يعتبر مكاناً مسكوناً.

المكان المعد السكني :

لم يشترط القانون لتشديد العقاب على السرقات التي تقع في المنازل أن يكون المنزل مسكوناً فعلاً، بل يكفي أن يكون معداً للسكني فقط، فما الذي قصده المشرع بذلك ؟

نرى هنا أن الأمر ينصرف إلي أحد مدلولين، أولهما: الأماكن المعدة للسكني مستقبلاً كالمنازل المبنية حديثاً والتي لم يشغلها أحد السكان بعد أو شقة معدة للإيجار - ولو كانت مفروشة - خلت من مستأجرها ولم يحل أحد محله بعد، والمدلول الثاني: يراد به المكان المسكون فعلاً إلا أن سكانها لا يقيمون فيها إلا مؤقتاً، كالأماكن المعدة للتصيف أو منزل في الريف لا يقضي فيه صاحبه سوى بعض الأجازات أو المساكن التي غادر أصحابها أثناء سفرهم في الخارج. ونرى هنا أن ترجيح أحد هذين المدلولين يكون على ضوء المصلحة التي يحميها القانون بهذا الظرف المشدد وهي الإعتداء على حرمة المسكن، وهو

لا يتصور إلا في المدلول الثاني. لأن هذا الإعتداء لا يتوافر في المكان إلا إذا استعمله أحد الأشخاص بالفعل كمسكن له، وإن كان ذلك بصورة مؤقتة.

ملحقات المكان المسكون أو المعد للسكني:

مد المشرع نطاق التشديد إلى السرقات التي ترتكب في ملحقات المكان المسكون أو المعد السكني، وعلة ذلك أنها تعتبر - في تقدير المشرع - جزءاً من المكان الملحق به، ومن ثم تكتسب حرمة، ويكون لها حكماً "صفة المسكن". فيسوى القانون صراحة بين المسكن وملحقاته. ويراد بهذه الملحقات تابعه وتشمل كل مكان يتصل به مباشرة أو يضمها وإياه سور واحد ويكون مخصصاً لمنفعته. ومن أهم هذه الملحقات : أسطح المنازل وغرف الغسيل وحظيرة الدواجن والجراج والحديقة والمخزن وبدروم المنزل.

ثانياً: ارتكاب السرقة في محل معد للعبادة

عبر المشرع عن هذا الظرف المشدد في المادة (٣١٧/أولاً من قانون العقوبات) بقوله "يعاقب بالحبس مع الشغل السرقات التي تحصل في أحد المحلات المعدة للعبادة". فقد راعى المشرع ما تتمتع به المحلات المعدة للعبادة من حرمة دينية وقداسة، فلا يصح تدنيها بارتكاب السرقة فيها، كما أن المترددين على هذه المحال تتوافر لديهم الثقة والطمأنينة مما يجدر معه

حمايتهم كذلك. كما أن هذه السرقة تتميز بالسهولة إذ يستغل السارق انصراف المجني عليه إلى العبادة، وغفلته تبعاً لذلك عن رعاية ماله.

ويعتبر المحل معداً للعبادة إذا كان مخصصاً لإقامة الشعائر الدينية السماوية، سواء كانت عامة كالمساجد والكنائس والمعابد، أو اتخذت شكل أماكن خاصة في داخل أبنية أخرى، كما لو خصصت لفئة معينة من الناس، كالمصلي المقامة لعمال أحد المصانع أو في مدرسة أو سجن أو مستشفى أو جمعية. ولكن لا يعد مكاناً للعبادة الحجرة التي يخصصها شخص في منزله ليمارس فيها الشعائر الدينية هو وأفراد أسرته.

ويستوي أن تقع السرقة على متعلقات هذا المحل كسجاد المسجد أو صندوق النذور به، أو تقع على شيء من متعلقات أحد المصلين أو القائمين على خدمته. ويتحقق التشديد إذا ارتكب السرقة شخص يعمل في هذا المحل كخادمه أو مديره.

ولا عبرة بدين المجني عليه ولا بسبب وجوده في المكان، فقد يكون منتظماً إلى دين مختلف أو موجوداً في المكان لغير العبادة. ولهذا تشدد عقوبة السرقة إذا ارتكبت في مسجد أثري على سائح أجنبي يدين بغير الإسلام أو لا يؤمن بأي دين على الإطلاق وكان وجوده في المسجد للزيارة أو للدراسة.

ثالثاً: ارتكاب السرقة في مكان مسور

النص القانوني وعلة التشديد:

تقرر هذا الظرف المشدد بالمادة (٣١٧/ ثانياً عقوبات)، بقولها "يعاقب بالحبس مع الشغل ... علي السرقات التي تحصل في مكان مسور بحائط أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق، ويكون ذلك بواسطة كسر من الخارج أو تسور أو باستعمال مفاتيح مصطنعة...".

واجه المشرع في هذا الظرف نوعاً من المجرمين الخطيرين الذين لا يترددون في ارتكاب السرقة رغم الأسوار التي تحيط بالمكان وإحكام غلقه. كما أن تسوير المكان يدل على أن صاحبه أشد حرصاً من سواه على ماله، وأن من حقه أن يكون أكثر اطمئناناً إلى سلامته. ولذلك، فالسرقة منه تنم عن جرأة مضاعفة وتكشف عن خطورة زائدة. وذلك بإقدام المجرم على الإفلات من هذه الأسوار، سواء بطريق التسور أو الكسر من الخارج أو استعمال مفاتيح مصطنعة ثم اختلاس مال المجني عليه.

شروط توافر الظرف:

ويشترط لتوافر هذا الظرف المشدد شرطان : أحدهما يتعلق بمكان السرقة، والثاني يتعلق بوسيلة السرقة.

الشرط الأول : أن يكون المكان مسوراً :

يشترط لاعتبار المكان مسوراً أن يكون محاطاً بسياج يلتف حول المكان كله على نحو يصد الناس عن دخوله إلا من الطريق المعد لذلك وهو باب الدخول، وذلك ببذل قدر من المجهود وتحمل بعض المشقة.

وإحاطة السور بالمكان تماماً شرط لازم لاعتباره مسوراً، فإن لم يتحقق هذا الشرط فلم يحط السور بالمكان إحاطة تامة، فقد المكان وصف "المسور"، فإن دخله شخص، ولو بإعتلاء جانبه المسور، وسرق منه شيئاً، فإن الظرف المشدد لا يقوم بسببه. وعليه، فالمكان لا يعتبر مسوراً إذا أحاط به سياج ولكن من جهات ثلاثة فقط أو تركت فيه فتحة لوضع باب فيها ولم يوضع، فيستطيع أي شخص الدخول منها دون بذل أي مجهود. والقول بما إذا كان المكان مسوراً أو غير مسور يخضع لتقدير قاضي الموضوع.

ولا عبء بالمادة المكون منها السور، فقد يكون السياج من حجر أو شجر أو خشب أو حديد، وقد يكون من البوص أو من عيدان الحطب أو الأسلاك، فكل ما يتطلبه القانون في المكان أن يكون صاحب المكان قد رسمه على نحو يكون فيه ولوجه من غير بابه محتاجاً إلى جهد أياً ما كان قدره.

ولا عبء بمدي متانة السور، فقد يكون اجتيازه عسيراً، وقد يكون ضعيفاً متهاكاً لا يقوى على الصمود ولا يعز اقتحامه، أو منخفضاً لا يصعب اعتلاؤه،

ولا أهمية لوجود باب أو عدم وجوده. وإذا وجد الباب فإن التسوير يظل متحققاً ولو كان من السهل فتحه أو قطعه. ولا يشترط أن يكون السور بارزاً فوق سطح الأرض، فقد يكون خندقاً محيطاً بالمكان فيؤدي نفس الغرض.

الشرط الثاني : وسيلة الدخول إلى المكان المسور :

لا يكفي لتشديد العقاب أن ترتكب السرقة في المكان المسور، بل يجب أن يكون الدخول إليه بإحدى الوسائل التي حددها المشرع على سبيل الحصر، ولا يجوز - بالتالي - القياس عليها. وهذه الوسائل هي: الكسر من الخارج والتسور واستعمال مفاتيح مصطنعة.

١- الكسر من الخارج:

ويقصد به تحطيم الجاني كل أو بعض السور الذي أحاط به المجني عليه مكان السرقة. فهو إحدى وسائل العنف لفتح مدخل معد للإغلاق. مثال ذلك أن يهدم المتهم جزءاً من السور أو يحدث فتحة به أو يحطم بابه المغلق أو يحطم نافذة فيه أو يكسر القفل الذي أحكم إغلاق الباب أو النافذة به أو ينتزع المسامير التي ثبت بها هذا القفل أو ثني بعض أعمدة السور.

وقد اشترط المشرع في الكسر أن يكون من الخارج، أي أن يقع على السور الخارجي للمكان الذي ارتكبت السرقة فيه. ومن ثم، فإن الكسر الداخلي لا يقوم به الظرف المشدد، كما لو دخل السارق المكان من باب المكان المسور ثم

كسر باب إحدى الغرف الداخلية أو حطم باب الخزائن المحتوية على النقود المراد سرقتها فلا يتوافر هنا الظرف المشدد. وإذا قام الجاني بإنتزاع القفل الخارجي أو رفع الباب بقصد سرقة هو وليس سرقة ما بداخله، فإن التشديد لا يكون واجباً وفقاً لهذا النص.

٢- التسور:

يقصد بالتسور دخول الأماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقته، يستوي في ذلك استعمال سلم أو الصعود إلى الجدار أو الوثب إلى الداخل من نافذة أو الهبوط إليه من أية ناحية.

وعليه، يتم التسور بإجتياز المحيط الخارجي للمكان بأية وسيلة غير طبيعية. فقد يستعين بأداة كاستعمال سلم أو استخدام حبل، وقد لا يستعين السارق بأداة، ولكن يشترط في هذه الحالة أن يأتي حركة جسمية غير عادية لإستطاعة اجتياز السور عن غير الطريق المألوف، كأن يقفز من سطح مكان مجاور أو يحفر نفقاً أسفل السور أو يتسلق مواسير المياه أو يعتلي شجرة مجاورة للسور ثم يقفز إلى داخل المكان.

٣- استعمال مفاتيح مصطنعة :

ويراد به استعمال مفتاح يختلف عن المفتاح الأصلي المعد لفتح المكان المسور أو استعمال آلة لفتحه، فيعد مفتاحاً مصطنعاً كل مفتاح يصنعه السارق

على مثال المفتاح الحقيقي تقليداً له، أو كان نسخة ثانية منه، كما يشمل كل مفتاح تجري به تعديلات ليصبح مماثلاً للمفتاح الحقيقي، ويشمل المفتاح الخاص بمكان آخر الذي يكتشف السارق أنه مماثل لمفتاح المكان الذي يريد ارتكاب السرقة فيستعمله للدخول فيه. ويعتبر في حكم المفاتيح المصطنعة الآلات والأدوات التي تستعمل لفتح الأقفال. ولا يعد مفتاحاً مصطنعاً المفتاح الأصلي إذا حصل عليه الجاني بطريق غير مشروع، كأن يكون حصل عليه خلسة من حوزته أو استولى عليه عن طريق النصب أو خيانة الأمانة، أو كان هو المفتاح الأصلي وضاع من صاحبه، وعثر عليه الجاني، وقام بفتح الباب.

أحكام مشتركة:

في جميع الوسائل السابقة يجب أن يكون الكسر من الخارج أو التسور أو استعمال مفاتيح مصطنعة بقصد دخول مكان بقصد سرقة ما فيه، فإن كان بقصد مشاهدة شيء أو خطف إنسان أو التنصت على حديث أو مقابلة حبيب ثم سولت له نفسه سرقة أحد الأشياء لايتوافر الظرف، وإن أمكن مساءلة الجاني عن جريمة أو جرائم أخرى. ويجب على القاضي عند التشديد أن يشير إلى وسيلة الجاني باعتبار أن هذه الوسائل قد وردت في القانون على سبيل الحصر.

رابعاً: السرقة مع كسر الأختام

النص القانوني وعلة التشديد:

قد تقتضي المصلحة العامة وضع بعض الأختام الحكومية على كل أو حرز معين ضماناً لعدم العبث بمحتوياته وتقديراً للإحترام الواجب لهذه الأختام وما ينطوي عليه كسرها من استهتار واستهانة بأوامر السلطة العامة، فضلاً عن انطوائها على الإعتداء على أموال الأفراد، رأي المشرع تشديد العقاب إذا التجأ السارق إلى كسر الأختام من أجل ارتكاب السرقة. فنص في المادة (٣١٧/ ثالثاً عقوبات)، على أنه "يعاقب بالحبس مع الشغل السرقات التي تحصل بكسر الأختام المنصوص عليها في الباب التاسع من الكتاب الثاني". والمقصود هنا هي الأختام المنصوص عليها في المواد ١٤٧ - ١٥٠ من قانون العقوبات، وهي الأختام الموضوعة لحفظ محل أو أوراق أو أمتعة بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم.

شروط توافر الظرف:

وبطبيعة الحال، يجب أن يكون هذا الكسر عمداً، فلا يتوافر الظرف المشدد إذا تم الكسر بطريق الإهمال. ويشترط لقيام هذا الظرف أن يكون كسر الختم بقصد السرقة، كأن يتلف الجاني ختماً موضوعاً على أحرار بها مضبوطات - كأوراق مالية أو بضاعة أو مستندات - أمرت النيابة العامة أو المحكمة

بوضعها بغية الإستيلاء على بعضها. أما إذا انفك الكسر عن هذا القصد فإن الظرف المشدد لا يقوم ولو وقعت السرقة من بعد. ومن قبيل ذلك أن يكسر الشخص ختمًا بقصد النكاية بمن ينوط به حفظه، ثم تطرأ له بعد الكسر فكرة السرقة فيسرق.

ويراد بالكسر في هذا الصدد هو رفع الختم من موضعه بأي طريقة كانت، ولو لم يلحقه أدنى تلف وإبطال أثره في حماية الأشياء المختومة بها عليه، ويقصد بالختم هنا العلامة الدالة على إحدى السلطات العامة - كالمحكمة والنيابة العامة وجهة الإدارة في بعض الأحيان - التي تضعها بناء على القوانين أو اللوائح أو القرارات الإدارية على مكان أو وعاء أو حرز أياً كان لغرض معين.

خامساً: السرقة ليلاً

قرر المشرع هذا الظرف في المادة (٣١٧/ رابعاً عقوبات) بقوله "يعاقب بالحبس مع الشغل السرقات التي تحصل ليلاً". وترجع العلة وراء تشديد العقوبة على السرقة الواقعة ليلاً أنه في الليل تهدأ الحياة وتخفت حركتها ويقل اضطراب الناس فيسهل على الجناة ارتكاب جرائمهم ويسهل عليهم الفرار بعد ارتكابها. كما أن ظلام الليل يصعب على المجني عليه حماية نفسه بما يملؤه في نفسه رهبة ووحشة ويجعله أقل استعداداً للمقاومة وأضعف قدرة على

التصدي المعتدي وأقل أملاً في إلتماس المعونة والنجدة، لما يضعف من قدرتهم على متابعة أموالهم بالرقابة.

ولم يرد في القانون تعريف للفظ الليل، فإختلفت الآراء في تفسيره. فذهب البعض إلى أن الليل هو الفترة التي يمتد فيها الظلام والهدوء وقلة الحركة. فطالما وقعت السرقة في فترة من الوقت كان فيها الظلام مبسوطاً على الكون وقلت فيه الحركة وساد الهدوء كانت السرقة واقعة ليلاً، وقد أخذ بهذا الرأي بعض أحكام القضاء في مصر. فذهبت محكمة النقض في أحد أحكامها إلى أن ارتكاب الجريمة في الدقائق العشر التالية للغروب لا يعتبر حاصلًا ليلاً لأن الليل لا يقبل لمجرد مضي هذه البرهة اليسيرة بعد الغروب.

فيما اتجه رأي آخر إلى القول بأنه لا يلزم للقول بوقوع السرقة ليلاً أن تكون السرقة قد وقعت قبل شروق الشمس أو بعد غروبها ولكن المهم أن تغرب الحركة اليومية لكي يبدأ الليل بمعناه في القانون. ولذا، فإن الليل معنى يختص بتقديره قاضي الموضوع في كل حالة على حدتها وبهذا فهو لا يخضع لتقدير محكمة النقض. وقد أخذت بعض الأحكام في مصر بهذا الرأي، فقضت محكمة النقض بأن ظرف وقوع الجريمة ليلاً هو من المسائل المتعلقة بالموضوع والتي يقدرها نهائياً قاضي الموضوع، وخصوصاً وأنه لا يوجد تعريف

قانوني الليل يحدد نهائياً الساعة التي وقعت فيها الجريمة ويقرر ما إذا كانت قد ارتكبت نهاراً أو ليلاً.

وذهب رأي أخير - وهو ما استقرت عليه محكمة النقض المصرية - إلى تعريف الليل بمعناه الفلكي. إذ قررت بأن "قانون العقوبات إذ نص على الليل باعتباره ظرفاً مشدداً للسرقة" المواد ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧ "ولقتل الحيوان والإضرار به" المادة ٣٦٥ "ولإتلاف الزراعة" المادة ٣٦٨ "ولانتهاك حرمة ملك الغير" المادة ٢٧٢..... الخ، دون أن يحدد بدايته ونهايته فقد أفاد أنه إنما يقصد ما تواضع عليه الناس من أنه الفترة بين غروب الشمس وشرورها ولو كان قصد معنى آخر لأفصح عنه كما فعل في المادة (٢١) من قانون المرافعات - تقابل المادة (٧) حالياً - وكما فعلت بعض التشريعات الأجنبية مثل قانون العقوبات البلجيكي الذي عرف الليل بأنه الفترة التي تبدأ بعد غروب الشمس بساعة وتنتهي قبل شروقها بساعة. ومما يؤيد هذا النظر أن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون ٩٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بمراقبة البوليس قد اعتبرا الليل الفترة بين الغروب وبين الشروق، وأن المشرع قد أخذ أحكام انتهاك حرمة ملك الغير عن القانون السوداني الذي نص على أن الليل هو عبارة عن الفترة بين غروب الشمس وشرورها. ومع ذلك فإن التفرقة بين ما يقع على أثر الغروب أو قبيل الشروق وبين ما يقع في باقي الفترة التي تتخللهما ليس لها في الواقع ما يبررها".

هذا ولا يلزم لتوافر ظرف الليل أن تكون السرقة بكاملها قد تمت ليلاً، بل يكفي أن يبدأ الجاني في اتخاذ الأفعال التنفيذية للجريمة ليلاً ولو تمت نهاراً.

سادساً: السرقة مع تعدد الفاعلين

تقرر هنا الظرف بمقتضى المادة ٣١٧ / خامساً عقوبات بقولها "يعاقب بالحبس مع الشغل السرقات التي تحصل من شخصين فأكثر". وعلة التشديد هنا أن التعدد يفترض عادة تقسيم العمل وتوزيع الأدوار بين الجناة، فتصبح الجريمة بالنسبة لهم أكثر إحكاماً وأيسر تنفيذاً. وهو فضلاً عن ذلك يجعل الجناة أكثر أمناً وأشد جرأة واستعداداً لاستعمال القوة مع المجني عليه، ويجعل هذا الأخير أشد عرضة للخطر واطفأ واضعف أملاً في النجاة وأكثر ميلاً إلى الإذعان".

وبديهي أن التعدد لا يتحقق إلا إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر. وليس المقصود بالتعدد ارتكاب أكثر من شخص للسرقة في لحظة زمنية واحدة بمحض الصدفة أو بفعل تداعي الخواطر، بل يجب أن يكون بينهم رباط معنوي يتحقق به معنى المساهمة من جانبهم في الجريمة. فإذا اجتمع لسان عرضاً في لحظة واحدة في مكان الجريمة، وكان كل منهما يرتكب السرقة تنفيذاً لخطة إجرامية مستقلة عن خطة صاحبه، فإن التعدد المعتبر لا يتحقق سببه، وذلك لإنتفاء الحكمة من تشديد العقاب. وكذلك الشأن عند هجوم جماعة

من الناس على بعض المحال التجارية أثناء مظاهرة دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ويعمل فيها كل جان لحساب نفسه.

ولا سمة في توفر الظرف المشدد إذا ارتكب السرقة شخصان كلاهما فاعل أصلي، ولكن المسألة تدق حين يرتكب الجريمة فاعل واحد ومعه شريك أو عدة شركاء. إن الإجابة على هذا التساؤل يجب أن تستلهم من علة التشديد، وهي سهولة تنفيذ السرقة لرعب المجني عليه وجرأة الجناة لشعور كل منهم بأن زملاؤه في الجريمة يشدون أزره. ونرى أنه لا يتحقق ذلك إلا إذا وجدنا مع الفاعل الأصلي مساهمون أصليون مثله، فلا يكفي إذن لتوافر التعدد وجود شريك مع الفاعل، اللهم إلا إذا ظهر هذا الأخير على الجريمة، وحينئذ يعد فاعلاً أصلياً وليس شريكاً.

هذا ويعتبر ظرف التعدد متوافراً حتى ولو وقفت الجريمة عند حد الشروع وظرف التعدد تستخلصه محكمة الموضوع مما يطرح عليها. وليس من اللازم لإعمال حكم التشديد أن يستدل على أشخاص الجناة جميعاً، أو أن يقدموا للمحاكمة، بل يسرى الظرف المشدد ولو هرب باقي الجناة وعجزت سلطة التحقيق عن الوصول إليهم أو استحالة محاكمة أحدهم بسبب الوفاة.

كما يسرى ولو كانت محاكمتهم ممتعة لآفة في عقولهم أو لصغر سنهم أو لوجود مانع يحول دون محاكمتهم كاشتراط تقديم الشكوى ضدهم.

سابعاً: السرقات التي تقع من الخدم بالأجرة

تقرر هذا الظرف بالمادة ٣١٧/ سابعاً عقوبات بتقريرها عقوبة الحبس مع الشغل على السرقات التي تحصل من الخدم بالأجرة إضراراً بمخدوميهم "... ويرجع تشديد العقاب في هذه الحالة إلى علاقة الخدمة التي تربط الجاني بالمجني عليه والتي تؤدي إلى تمتع الأول بثقة مخدمه وتمكنه بناء على هذه الثقة من سهولة تنفيذ السرقة، فالخادم توضع بين يديه أشياء مخدمه ليستعين بها في عمله، ويصرح له الدخول في أنحاء بيته المختلفة، ويتيح له ذلك الإطلاع على تفاصيله ومعرفة الأماكن التي وضعت فيها الأشياء الثمينة.

ويشترط لتوافر هذا الظرف المشدد أربعة شروط:

الشرط الأول : أن يكون خادماً:

ويقصد بالخادم هو كل شخص ينقطع للقيام بالأعمال التي يحتاجها مخدمه أو عائلته الخاصة لقاء أجر معين، كالبواب والطاهي والسفري وسائق العربة ومربية الأطفال. ويفترض أن يكون العمل هو خدمة آخر، أي القيام بالأعمال المادية التي يحتاج إليها في حياته. ومن ثم، يستبعد من عداد الخدم من يقومون بأعمال ذهنية لحساب غيرهم كالسكرتير والمحامي الخاص والمحاسب وغيرهم. ويستوي بعد ذلك أن يكون المخدم شخصاً طبيعياً أو معنوياً. ويستوي أيضاً أن يبيت الخادم في محل عمله أو خارجه.

ولا يرتب الظرف المشدد أثره إلا إذا كانت صفة الخادم قائمة في السارق وقت ارتكاب السرقة. فإن اكتسب الجاني هذه الصفة بعد ارتكاب السرقة أو زالت عنه قبل ارتكابها، فلا أثر في الحاليين للصفة التي ثبتت من بعد ولا لتلك التي زالت من قبل.

الشرط الثاني : انقطاع الخادم لعمله :

لابد أن يكون الخادم منقطعاً لخدمة عمله عند مخدومه. لأن ذلك الإنقطاع هو الذي يتيح له حيازة ثقة مخدومه والدخول بغير قيود في انحاء بيته. ومن ثم، يستبعد من عداد الخدم الشخص الذي يوزع وقته على خدمة أشخاص متعددين فيتردد عليهم بصفة منتظمة أو عارضة، كالبيستاني الذي يمر على الحديقة من وقت لآخر، فهو لا ينقطع لها وحدها، بل يرفع في نفس الوقت حدائق أخرى لأشخاص آخرين.

الشرط الثالث : أن يكون العمل لقاء أجر معين :

يشترط أن يحصل الخادم على أجر نظير أعماله. وذلك لأن الأجر عنصر في عقد الخدمة الذي يربط بين الخادم ومخدومه. فالأجر هو كل ما يحصل عليه الخادم في مقابل عمله، مهما كان شكله أو طريقة دفعه، ومهما كانت قيمته، وقد يكون نقداً وقد يكون عيناً كثياب وطعام، وقد يدفع يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً. فإذا لم يحصل ذلك الشخص على أجر فهو لا يعد خادماً. ومن ثم

يستبعد من عداد الخدم الفقير الذي يعيش في كنف قريبه المقتدر ويسهر على قضاء حاجاته ويشارك في العمل المنزلي ويتلقى بين الحين والحين بعض الهبات أو يشارك أقاربه طعامهم، والصديق الذي يساعد صديقه المريض في قضاء حاجاته ولو انقطع لذلك.

الشرط الرابع : ارتكاب السرقة إضراراً بالمخدوم :

وهذا الشرط لا يتحقق إلا إذا كان المال المسروق مملوكاً للمخدوم أو موجوداً في حيازته، كالإيجار أو الوديعة أو الرهن أو العارية. ولا يشترط أن تقع السرقة في منزل المخدوم، بل كل ما يشترط هو أن يكون المال مملوكاً له، سواء كان في منزله أو في مقر خدمته أو في مكان آخر. أما إذا لم يصب المخدوم أي ضرر، أي إذا كان المال مملوكاً لغيره، فلا يتوافر الظرف المشدد ولو ارتكبت في بيته، كما لو سرق الخادم مال زميله أو مال ضيف مخدومه. ومن هذا، فإن علم الخادم وقت الاختلاس أن المال لمخدومه شرط لانطباق هذا الظرف وذلك تطبيقاً للقواعد العامة في القصد الجنائي.

ثامناً: السرقة التي تقع من المستخدمين والصناع والصبيان

يرجع تشديد العقاب في هذه الحالة إلى أنها تتطوي على إساءة للثقة التي وضعها رب العمل في مستخدمه أو الصانع أو الصبي لديه. وهي ثقة اضطرارية تنبع عن رابطة العمل التي تربط بينهما مما يسهل الوصول إلى

الشيء المسروق بالنظر إلى وجود الأشياء موضوع السرقة تحت يده، وعلمه بخفايا المكان الذي يشتغل فيه عادة واستطاعة التجوال فيه دون رقابة عليه.

وقد عبر المشرع عن السرقات المقترنة لهذا الظرف المشدد في قوله "يعاقب بالحبس مع الشغل السرقات التي تحصل من المستخدمين أو الصناع أو الصبيان في معامل أو حوانيت من استخدموهم أو في المحلات التي يشتغلون فيها عادة". وعليه، يشترط لتوافر هذا الظرف شرطان :

الشرط الأول : أن يكون الجاني من المستخدمين أو الصناع أو الصبيان :

تطلب المشرع في السارق إحدى صفات ثلاثة : أن يكون مستخدماً أو صانعاً ويقصد بهم أولئك الذين يعملون في خدمة شخص آخر دون أن تتصل بشخصه. فالذي يميزهم عن طائفة الخدم أن الأعمال التي يقومون بها تتصل بالحرفة أو المهنة التي يشتغل بها المجني عليه، بخلاف الخدم فإن أعمالهم تتصل بشخص المجني عليه. مثال هؤلاء : الكاتب والسكرتير والعمال في المصانع والمحلات التجارية والصبية لدى الصناع والتجار.

وعلى الرغم من أن عمال الدولة يشملهم لفظ "المستخدمين" بمعناه العام، إلا أن هذا الظرف لا ينطبق على ما يرتكبونه من سرقات. لأنه إذا كان الجاني موظفاً عاماً توافرت في حقه جناية الاختلاس أو الإستيلاء حسب الأحوال متى توافرت أركان هاتين الجريمتين.

الشرط الثاني : أن تقع السرقة في محل العمل :

تطلب المشرع أن ترتكب السرقة في "المعمل أو الحانوت أو المكان الذي يشتغل فيه المتهم عادة" والجامع بين هذه التعبيرات أنها تشير إلى أماكن استقرت عادة المتهم بالعمل فيها. ويستوي هنا أن يكون المسروق مملوكاً لصاحب العمل أو في حيازته أو مملوكاً للغير وفي حوزته المادية. كما إذا كان مع أحد العمال أو العملاء أو المترددين على المحل. فإذا سرق واحد من هؤلاء مالاً مملوكاً لرب العمل أو في حيازته خارج مكان عمله، فإن هذه السرقة تكون سرقة بسيطة ما لم تقترن بظرف مشدد آخر. ويترتب على ذلك أيضاً أنه إذا ارتكب أحد المستخدمين أو الصناع أو الصبية سرقة في مكان العمل شددت عقوبته، سواء كان المجني عليه هو رب العمل أو زائر أو عميل أو مجرد زميل.

تاسعاً: السرقة التي تقع من المحترفين بنقل الأشياء

يشدد القانون العقوبة على السرقات التي تحصل من المحترفين بنقل الأشياء من العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو أي إنسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحد اتباعهم إذا سلمت إليهم الأشياء المذكورة بصفته السابقة (المادة ٣١٧/ ثامناً عقوبات). وعلة التشديد هنا ترجع إلى العلاقة التي تربط الجاني بالمجني عليه والتي ترتب عليها تسليم الأول المنقولات لنقلها على نحو يسهل

له الإستيلاء عليها، مما يقتضي أن يكون على مستوى الثقة في الإحتفاظ بهذه الأشياء وعدم الإستيلاء على حيازتها. فالمتهم قد استغل وجود الشيء بين يديه وابتعاده عن رقابة مالكه كي يرتكب جريمة سهلة.

ويشترط لتوافر هذا الظرف المشدد، شرطان :

الشرط الأول : أن يكون الجاني مكلفاً بنقل الأشياء بأجر :

حيث يشترط أن يكون المتهم مكلفاً بنقل أشياء نظير أجر معين، ولو لم تكن مهنته الأصلية هي النقل، مثال ذلك، الحمالون أصحاب عربات وسيارات النقل وعمال السكك الحديدية المكلفين بالنقل وهو ما يقتضي أن يربط بينه وبين المجني عليه "عقد نقل".

وعلى الرغم من أن المشرع قد تطلب في بداية النص أن يكون المتهم محترفاً نقل أشياء، إلا أنه أطلق بعد ذلك نطاقه وجعله شاملاً كل من يكلف بنقل أشياء، أي يلتزم بذلك بناء على عقد نقل ولو كان لا يحترف هذا العمل. فينطبق الظرف المشدد على كل من يتسلم الشيء لنقله لحساب من سلمه إياه، سواء كان النقل حرفته أم لم يكن. ولا عبرة في القانون بوسيلة النقل، فالسرقة بهذا الظرف تقع ممن يتسلم الشيء لنقله بالسيارة أو بالسكة الحديدية أو على المراكب أو دواب الحمل والجر كالجمال والخيول والبغال والحمير. وتقع كذلك ممن ينقلون الأمتعة على ظهورهم أو اكتافهم، وأولئك هم الحمالون. وعلى

الرغم من أن النص لا يشترط صراحة يكون النقل مقابل أجر، إلا أن الرأي متفق على لزوم هذا الشرط. وهو استنتاج صحيح، لأن الأجر عنصر في عقد النقل. فإذا كان النقل بغير أجر فاختلاس الشيء من قبل ناقله يعتبر سرقة منطبقة على المادة ٣١٧/ ثامناً من قانون العقوبات، وقد تكون جريمة سرقة بسيطة أو خيانة أمانة حسب الأحوال. كمن يحمل لآخر حقيبة على سبيل المجاملة أو الصداقة أو النسب أو لشخص فقير، فإذا اختلس هذا الشخص شيء مما ينقله، فلا ينطبق عليه الظرف المشدد الوارد بالمادة ٣١٧/ ثامناً من قانون العقوبات.

ولما كان المشرع قد اشترط أن يكون المتهم مكلفاً بنقل أشياء، فإن النص لا ينطبق على ناقل الأشخاص إذا اختلس شيئاً مما يحمله أحد المسافرين، وإنما يعتبر فعله سرقة بسيطة.

الشرط الثاني : أن تكون المسروقات قد سلمت إلى الجاني لنقلها بصفته طرفاً في عقد النقل. وهو ما يفترض أن يكون تسليمياً ناقلاً للحيازة الناقصة للشيء بناء على عقد النقل. فلا ينطبق الظرف المشدد إذا لم يكن ثمة تسليم على الإطلاق، كما لو احتفظ المجني عليه بالشيء بناء على عقد النقل. ولا ينطبق الظرف المشدد إذا لم يكن ثمة تسليم على الإطلاق، كما لو احتفظ المجني عليه بالشيء في حيازته أو أخفاه صاحبه عن عين الناقل كيلا يدفع عن نقله

أجراً. كذلك لا ينطبق الظرف المشدد إذا كانت الأشياء قد سلمت إلى الناقل لا بصفته ناقلاً ولا بقصد نقلها، بل بقصد حفظها لديه، واختلاسها من جانبه لا يُكون سرقة مشددة، وإنما يشكل جريمة أخرى قد تكون خيانة أمانة إذا توافرت باقي أركانها. كذلك لا ينطبق الظرف المشدد إن لم يكن بين الجاني والمجني عليه عقد نقل وذلك شأن السرقة التي تقع على متاع الراكب في سيارة أو قطار.

الفرع الثاني

جنح السرقة المشددة المعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة

أشهر ولا تجاوز سبع سنوات (م ٣١٦ مكرراً ثالثاً عقوبات)

النص القانوني:

نصت المادة (٣١٦ مكرراً ثالثاً) من قانون العقوبات علي أن "يعاقب

بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات:

أولاً: علي السرقات التي ترتكب في إحدي وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية.

ثانياً: علي السرقات التي تحصل في مكان مسكون أو معد للسكني أو أحد ملحقاته إذا تم دخول المكان بواسطة التسور أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة كاذبة أو إدعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة.

ثالثاً: علي السرقات التي تقع ولو من شخص واحد يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً".

أولاً: السرقة التي تقع في إحدى وسائل النقل

تقررت عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات على السرقات التي ترتكب في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية (المادة ٣١٦ مكرراً "ثالثاً"/ أولاً عقوبات).

وعلة تشديد العقاب في هذه الحالة هو تأمين المواصلات، إذ يتردد الناس في استعمالها إذا كانت السرقات ترتكب فيها على نطاق واسع، مما يضر بمقومات الرخاء الإقتصادي في البلاد. بالإضافة إلى ذلك فإن مرتكب هذه الجريمة خطير خطورة تنم عنها جرأته في السرقة من مكان متحرك حركة سريعة، ومواجهته من أجل ذلك مخاطر عديدة ونيته في التغلب عليها بأفعال قد تكون خطيرة. كما أن المجني عليهم في وسائل النقل قد لا يتاح لهم الإنتفاع بحماية الشرطة.

ويراد بوسيلة النقل "كل أداة تستعمل في التنقل من مكان إلى آخر". وقد عبر المشرع عن مكان ارتكاب السرقة في قوله أنها "إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية". وحكم هذه الوسائل جميعاً في القانون سواء. وتشمل الوسائل البرية قطارات السكك الحديدية وعربات الترام والمترو وعربات الكارو والسيارات على اختلاف أنواعها. أما الوسائل المائية فتشمل السفينة والقوارب والأوتوبيس النهري.

أما الوسائل الجوية فيقصد بها الطائرات.

ويستوي الحكم الخاص بوسائل النقل على توابعها المتصلة بها، كعربات النوم وعربات الطعام في القطارات والمخازن والمطابخ الموجودة في السفينة.

ويشترط ألا تكون وسيلة النقل خالية من الركاب عند وقوع السرقة. فالمرشح لا يوفر بتشديد العقاب حماية لوسيلة النقل ذاتها لكن المراد كفالة أمن ركبها وتوفير الحماية للمواطنين في تنقلاتهم بما يجعل وجود أشخاص فيها شرطاً لإعمال هذا النص.

يستوي بعد ذلك أن تكون هذه الوسائل حاملة للركاب أو للبضائع أو البريد. ولا يشترط للتشديد أن تكون وسيلة النقل وقت ارتكاب الجريمة موجودة في طريق عام، بل يتحقق الظرف المشدد ولو كانت تسلك طريقاً خاصاً أو كان مسارها في مكان لا يصدق عليه وصف الطريق العام على الإطلاق. ولا يشترط أن تقع السرقة في وسيلة النقل أثناء سيرها، فقد تكون متوقفة في إحدى المحطات أو الموانئ أو المطارات حسب الأحوال، سواء طالبت فترة وقوفها أو قصرت، فقد يقتضي الأمر بقاء السفن أو عربات السكك الحديدية المحملة بالبضائع في بعض الموانئ أو المحطات عدة أيام في انتظار تفريغها أو شحنها أو لغير ذلك من الأسباب. ولا يحول وقوفها دون تشديد العقاب إذا ارتكب على ظهرها بعض السرقات. غير أنه ينبغي للتشديد على أي حال أن

تقع السرقة فيها باعتبارها وسيلة نقل، فإن زالت عنها هذه الصفة، في بعض الأحيان، زال سبب التشديد، كما لو وضعت وسيلة النقل في مكان ما لتخزينها أو إصلاحها.

ويشترط القانون للتشديد أن تقع السرقة في وسيلة من وسائل النقل، وذلك يقتضي أن تكون وسيلة النقل مكاناً لإرتكاب الجريمة لا محل لها ولا أداة لإرتكابها. فلا يقوم الظرف المشدد إذا وقعت السرقة على وسيلة النقل ذاتها أو على بعض أجزائها، كالإطارات والمصابيح ونحوها.

ولا يقوم أيضاً إذا استعان الجاني في ارتكاب سرقة بوسيلة النقل.

ثانياً: دخول المكان المسكون أو المعد للسكني أو أحد ملحقاته بوسيلة غير مشروعة

لاحظ المشرع أن السرقة من مسكن عن طريق دخوله بوسيلة غير مشروعة ينطوي على اعتداء أكثر جسامة وينم عن خطورة أشد للجاني، فشدّد العقوبة على السرقة إذا اجتمع الظرفان المشددان معاً : المسكن والوسيلة غير المشروعة طبقاً لنص المادة ٣١٦ مكرراً "ثالثاً"/ ثانياً من قانون العقوبات حيث نص على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا يتجاوز سبع سنوات ... على السرقات التي تحصل في مكان مسكون أو معد للسكن أو أحد ملحقاته إذا تم دخول المكان بواسطة التسور أو الكسر واستعمال مفاتيح

مصطنعة أو انتحال صفة كاذبة أو إدعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة".

وعليه، فإن هذا الظرف يقوم سببه إذا حصل الجاني بالغصب أو الحيلة على مفتاح المكان من حائزه واستعان به على دخوله، فهذه الوسيلة إن كانت لا تعتبر استعمالاً لمفتاح مصطنع إلا أنها تعتبر وسيلة غير مشروعة لدخول المكان. وكذلك الشأن حيث يجد الجاني باب البيت مفتوحاً فيتسلل منه بغير كسر ولا تسور، لأن كون ذلك الباب مفتوحاً لا يخول الغير حق دخوله، فإن فعل ذلك بغير رضا صاحبه كان دخوله إياه قد تم بوسيلة غير مشروعة. وتقدير مشروعية الوسيلة أمر متروك لقاضي الموضوع على ضوء المحكمة من التشديد.

وقد بينا فيما تقدم المقصود بالمكان المسكون أو المعد للسكنى أو أحد ملحقاته. وبيناً أيضاً المقصود بالتسور أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة. وقد ساوى القانون بين هذه الوسائل وبين انتحال صفة كاذبة أو إدعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة. ونقتصر فيما يلي على تحديد المراد بهاتين الوسيلتين الأخيرتين منعاً للتكرار. على أن هذه الوسائل ليست على سبيل الحصر، حيث أردف المشرع قوله "... أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة".

١ - انتحال صفة كاذبة:

ويراد بانتحال الصفة الكاذبة إدعاء السارق هذه الصفة لنفسه أو لشريك له في جريمته. مثال ذلك : كأن يزعم أنه قريب أو صديق أو زميل عمل، أو يزعم أنه طبيب أو كهربائي أو نجار أو عامل بناء متى كانت هذه الصفة قد مكنته من الحصول بالخدعة على رضا حائز المكان بدخوله. ولا يشترط أن يكون انتحال الصفة كتابياً، فيجوز أن يكون شفوياً، بل يجوز أن يكون ضمناً مستفاداً من اتخاذ السارق مظهره ممن لهم هذه الصفة، كأن يرتدي ملابسهم أو يضع شارتهم.

ويشترط لقيام الظرف في هذه الأحوال أن تكون الصفة كاذبة، فإن كانت صحيحة في الواقع ودخل الجاني إلى المكان اعتماداً عليها، ثم ارتكب السرقة منه، فإن الظرف يتخلف.

٢ - إدعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة:

أما ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة، فيراد به تذرع السارق بأمر منسوب زوراً إلى سلطة عامة يتضمن تفويضه القيام بإسمها أو لحسابها بخدمة عامة يقتضي أدائها الدخول إلى المسكن : مثال ذلك أن يزعم الجاني أنه من موظفي وزارة الصحة أو من رجال الشرطة أو غيرهم ممن يأذن القانون لهم بدخول المساكن في ظروف معينة.

ويلزم لتطبيق هذا الشرط أن يكون دخول المكان بقصد السرقة. فإن احتال الجاني لدخوله بوسيلة غير مشروعة لغرض آخر، ثم اختمرت في ذهنه فكرة السرقة بعد الدخول فسرقة، فإن جريمته تكون متجردة من هذا الظرف.

ثالثاً: السرقة مع حمل السلاح

عبر المشرع عن السرقات المقترنة بهذا الظرف المشدد بأنها "السرقات التي تقع ولو من شخص واحد يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً". وعلة تشديد العقاب هو بالنظر إلى ما يترتب على حمل السلاح من بث الذعر في نفس المجني عليه وإضعاف مقاومته وتسهيل مهمة الجاني. فرؤية المجني عليه السارق يحمل سلاحاً تجعله يحجم عن الدفاع عن ماله، وإذا كان السلاح مخبئاً فذلك يجعل السارق أكثر خطورة ممن لا يحمل، ذلك أن حمله يجعله أكثر جرأة، إذ يشعر أنه صار أكثر قدرة على البطش بالمجني عليه إذا قاوم. ثم إن ذلك يكشف عن نية استعمال السلاح عند الحاجة إلى التغلب على هذه المقاومة، ويعني قبوله احتمال إيذاء المجني أو غيره في جسمه.

والسلاح هو كل أداة من شأنها لو استعملت أن تمس سلامة الجسم.

والأسلحة نوعان : أسلحة بطبيعتها، لأنها معدة من الأصل للفتك بالأنفس، ويدل حملها بذاته على أن هذا هو المقصود منها، كالبنادق والحراب والسيوف والملاكم الحديدية وغيرها مما هو معاقب على إحرازه وحمله بمقتضى القانون

رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر وحملها لا يفسر إلا بأنه لاستخدامها في هذا الغرض. وأسلحة يمكن أن تحدث الوفاة ولكنها معدة لأغراض بريئة ولا يدل حملها بذاته على أن المقصود منها الإعتداء على الأنفس (تسمى أسلحة بالتخصيص) كالسكاكين العادية والبلط والفؤوس والسواطير المنزلية، مما يستخدم في الشؤون المنزلية والصناعية وغيرها.

من هنا، يجب بمقتضى القواعد العامة اعتبار كل ما هو من النوع الأول سلاحاً يتحقق بحمله الظرف المشدد ولو لم يكن ذلك لمناسبة السرقة. أما النوع الثاني، فإن مجرد حمله لا يكفي في ذلك، بل يجب أن يقوم الدليل على أنه إنما كان لمناسبة السرقة، وهذا يستخلصه قاضي الموضوع من أي دليل أو قرينة في الدعوى، كاستعمال السلاح أو التهديد به أو عدم وجود المقتضى لحمله في الظروف التي حمل فيها وعندئذ يحق عده سلاحاً بالمعنى الذي قصده القانون لتحقيق العلة التي دعت إلى تشديد العقاب.

ولا يشترط بعد ذلك أن يكون السلاح ظاهراً أو مخبأً. كما لا يشترط أن يضبط السلاح بالفعل، بل يكفي أن تطمئن المحكمة في حدود سلطتها الموضوعية إلى أن ثمة سلاح كان يحمله الجاني وقت السرقة، ولو كان حمله ليس فيه مخالفة لقانون الأسلحة والذخائر.

ولا يحول دون توافر ظرف السلاح أن يكون حمله من مقتضيات وظيفة المتهم، كالخفير والجندي والحارس الخاص، طالما كان الجاني يعلم بوجوده معه. فلا يهم أن يكون حمل المتهم السلاح راجعاً إلى سبب لا اتصال له بالجريمة، كأن يكون من مقتضيات عمله الرسمي أن يحمل السلاح وقت قيامه به. ذلك لأن العلة التي من أجلها غلظ المشرع العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها يحمل سلاحاً إنما هي مجرد حمل السلاح - ظاهراً كان أو مخبأً - وقت مقارفة الجريمة. فهذا من شأنه أن يلقي الرعب في نفوس المجني عليهم إذا ما وقع بصرهم عليه، وأن يمهد لحامله - فضلاً عن السرقة التي قصد إلى ارتكابها - سبيل الإعتداء به على كل من يحاول ضبطه أو الحيلولة بينه وبين تنفيذ مقصده. فمجرد حمل السلاح ظاهراً أو مخبأً وقت السرقة يعد بمقتضى القانون ظرفاً مشدداً للجريمة ولو كان المتهم من واجبه أو من حقه أن يحمل السلاح لأي سبب من الأسباب أو غرض من الأغراض المشروعة الجائزة، أي ولو كان يقصد من حمله الإستعانة به واستخدامه في الجريمة.

وتقتضي حكمة التشديد هنا بأن يؤخذ السلاح بمعناه الواسع. فالقانون لا يشدد العقوبة لأنه استعمل أو لأن استعماله كان مقصوداً، بل يشدها لمجرد حمله. ولذلك، يعتبر السلاح ظرفاً مشدداً ولو كان من المستحيل استعماله. فحمل شخص سلاحاً نارياً يعتبر ظرفاً مشدداً للسرقة ولو كان هذا السلاح غير معبأ ولم يكن مع الجاني رصاص لحشوه.

ولا يتوافر الظرف المشدد إلا إذا كان حمل السلاح هو وسيلة السرقة. ومن ثم، لا يكفي أنه كان موضوعها. فلا يتوافر الظرف المشدد إذا كان موضوع السرقة سلاحاً، ولم يكن السارق يحمل وقت السرقة سلاحاً.

ويكفي لتوافر ظرف حمل السلاح في جريمة السرقة أن يثبت للمحكمة من أي عنصر من عناصر الدعوي أن الجاني كان يحمل سلاحاً وقت ارتكابه الجريمة. فإذا أخذت المحكمة بأقوال المجني عليه وزوجته فيما شهدا به من أن أحد اللصوص كان يحمل سلاحاً وقت الحادثة وأنه هدد أولهما بإستعماله إذا قاومه، فذلك يكفي للقول بتوافر هذا الظرف ولو لم يضبط هذا السلاح.

ولا يتوافر الظرف المشدد إلا إذا ثبت علم السارق بأنه يحمل سلاحاً. فإذا وضع شخص السلاح في جيب معطف السارق دون علمه، فإنه لا يسأل عن سرقة مشددة.

وأخيراً، فإن حمل السلاح ظرف عيني يسرى حكمه على كل من قارف الجريمة، سواء كان فاعلاً أو شريكاً، وسواء كان يعلم به أو يجهله، فالمشرع، إذ نص على هذا الظرف، ذلك النص المطلق من كل قيد قد أدخل في اعتباره أن من يحمل سلاحاً هو في ذاته شر ممن لا يحمل، وأن شره هذا يؤخذ به زملاؤه وإن كان سلاحاً مخبأً وكانوا هم لا يعلمون بحمله إياه، وأنه شر موجب بذاته لتشديد العقاب. وعليه، لا يشترط أن يثبت علم جميع المتهمين بأن أحدهم

يحمل سلاحاً وقت السرقة، بل يكفي أن يثبت وجود السلاح مع أحدهم، ولو كان الآخرون يجهلونه.

المطلب الثاني

جنايات السرقة

ينص المشرع على جنايات السرقة في المواد من (٣١٣ - ٣١٦ مكرراً ثانياً عقوبات) والمادة (٣١٦ مكرراً رابعاً عقوبات)، حيث ورد النص على جناية السطو على المساكن في المادة (٣١٣) وعلى جناية السرقة بالإكراه في المادة (٣١٤)، وعلى جناية السرقة في الطرق العامة أو في إحدى وسائل النقل في المادة (٣١٥)، وعلى جناية السرقة ليلاً من شخصين فأكثر يكون أحدهم الأقل حاملاً سلاحاً، ظاهراً أو مخبأً، في المادة (٣١٦)، وعلى جناية السرقة التي تقع على مهمات أو أدوات مستعملة أو معدة للإستعمال في المواصلات السلوكية واللاسلكية أو في توليد أو توصيل التيار الكهربائي أو المياه أو الصرف الصحي في المادة (٣١٦ مكرراً ثانياً). وفيما يلي نتعرض لدراسة الجنايات السابق ذكرها.

الفرع الأول

السرقه بالإكراه

نصت المادة (٣١٤ عقوبات) على أنه "يعاقب بالسجن المشدد من ارتكب سرقة بإكراه، فإذا ترك الإكراه أثر جروح تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد".

وشدد المشرع العقاب على السرقة التي ترتكب بالإكراه لأنها تتضمن اعتداء على شخص المجني عليه أو شخص سواه، إلى جانب ما تنطوي عليه من عدوان على ماله. وبالإضافة إلى ذلك، فإن السرقة بالإكراه تكشف عن خطورة كبيرة تنطوي عليها شخصية السارق، إذ يستهين بسلامة جسم شخص في سبيل إشباع طمعه في ماله.

التعريف بالإكراه:

يقصد بالإكراه هو استعمال طرق قسرية لتعطيل قوة المقاومة عند المجني عليه أو إعدامها تسهياً للسرقة.

شروط توافر الإكراه في السرقة:

يتعين لتوافر الإكراه في هذه الجناية توافر ثلاثة شروط هي:

الشرط الأول : أن يكون الإكراه مادياً :

ويقصد بذلك أن يكون العنف أو الإعتداء واقعاً على جسم المجني عليه أو على جسم غيره، مثل لوي ذراعه أو طرحه أيضاً أو ربطه بالحبال، أو تكميم فمه، فإذا لم يصدر عن الجاني ثمة فعل مادي ينطوي على قدر من العنف فإن الإكراه لا يعد قائماً، كما لو اختلس الجاني المال غفلة من المجني عليه أو أثناء نومه أو بطريق الحيلة.

أما الإكراه المعنوي كالتهديد بالقول أو الإشارة فلا يعد في باب السرقة إكراهاً مهما بلغت خطورته ومهما كان أثره في نفس من وجه إليه. والدليل على ذلك أن القانون قد رفع عقوبة جناية السرقة بالإكراه إلى السجن المؤبد إذا ترك الإكراه أثر جروح، وهذا ما لا يتصور إلا إذا كان الإكراه عنفاً مادياً لا مجرد تهديد معنوي.

الشرط الثاني : أن يوجه الإكراه إلى إنسان:

وهذا الشرط هو الذي تتحقق به علة التشديد، ذلك أن المشرع إنما يشدد العقاب لما تنطوي عليه السرقة بالإكراه من اعتداء على النفس إلى جانب الإعتداء على المال، فيجب أن يكون الإكراه موجهاً إلى إنسان. ويترتب على ذلك، أنه إذا وقع العنف على جماد أو حيوان، فإنه لا يعد في تطبيق أحكام السرقة إكراهاً. مثال ذلك : تحطيم مصباح الكهرباء أو قطع أسلاك التليفون أو

قتل كلب الحراسة أو كسر القفل أو كسر الخزائن أو خلع باب الشقة. وتطبيقاً لذلك، لا يعد إكراهاً دخول الجاني على ولدين صغيرين في الغرفة التي يوجدان بها وإطفائه نورها وإغلاقه الباب عليهما بعد إتمام السرقة.

وإذا كان محل الإكراه إنساناً تحقق موجب التشديد بصرف النظر عن شخصه، فقد يكون هو المجني عليه نفسه، وقد يقع على أي شخص آخر من شأنه أن يقاوم الجاني لمصلحة المجني عليه، كالخادم واحد الجيران، ومن تطوع لمنع اللصوص من ارتكاب السرقة، أو واحداً من رجال الأمن فاجأ الجاني وقت السرقة فاعتدى عليه الجاني لكي يتمكن من تنفيذ جريمته لكي يحتفظ بالمسروق أو يفر به، أو الإعتداء على زوجة المجني عليه لمنعها من الصراخ والإعتداء على بواب المنزل للتمكن من اقتحامه.

ولا يشترط أن يستعمل الجاني يديه في الإعتداء على من يقاوم تنفيذ السرقة أو إتمامها، فهذا الشرط يتحقق بإستخدام حيوان أو آلة، طالما ترتب على ذلك إعدام مقاومة المجني عليه أو تعطيلها.

الشرط الثالث : أن يقع الإكراه بقصد السرقة:

يجب أن يكون الجاني قد لجأ إلى القوة لتعطيل المجني عليه في سبيل تسهيل فعل السرقة. والإكراه الذي ترتب به السرقة هو الذي يرتبط بها ارتباط الوسيلة بالغاية، فإن تخلف هذا الارتباط فلا محل لاعتبار العنف إكراهاً ولو

تقدم السرقة ببرهنة أو عاصرها. مثال ذلك: أن يتشاجر شخص مع آخر فيصيبه بجرح يقع بعده مغشياً عليه، ثم تطرأ فكرة السرقة عند الجاني فيسرق ما بجيوب المجني عليه، أو أن يشرع الجاني في السرقة فتخيب جريمته ويعدو وراءه المارة للقبض عليه فيستعمل مع أحدهم الإكراه لمنعه من القبض عليه، أو تنازع لصان أثناء السرقة على طريقة اقتسام المسروقات فإعتدى أحدهما على الآخر. فإن العنف الواقع في هذه الأحوال لا يعد إكراهاً يشدد العقوبة، بل يعتبر جريمة مستقلة عن جريمة السرقة.

ومتي استعمل الجاني الإكراه بقصد السرقة، فلا يصلح دفاعاً أن يدعي بأنه لم يكن محتاجاً إلى هذا الإكراه نظراً لعزم المجني عليه على التسليم قبل استعمال الإكراه، طالما ثبت أن الجاني قد استعمل العنف المادي معه بقصد السرقة.

ويفترض هذا الشرط أن يكون الإكراه سابقاً أو معاصراً للسرقة، فلا أثر له على وصف السرقة إذا كان لاحقاً على تمام السرقة، بل إنه في هذه الحالة يكون الإكراه لغرض آخر غير السرقة، ومن ثم فلا أثر في تكييف الجريمة. فإذا أمسك شخص بذراع المجني عليه وضغط عليها فعطل مقاومته حتى تمكن الآخر من إدخال يده في جيبه، وأخرج ما فيها من نقود، فإن بهذا يتوافر ظرف الإكراه. فيكفي في بيان توفر ظرف الإكراه قول الحكم أن أحد الجناة قذف

المجني عليه في وجهه بالرمال ومد يده يريد سرقة الحقيبة فأمسك بها المجني عليه ولم يتخل عنها وأخذ يستغيث حتى حضر أحد زملاء الجاني متظاهراً بالعمل على إنقاذ المجني عليه وأخذ يجذب الحقيبة إلا أنه ظل يقاوم ويستغيث حتى أقبل الجمهور على صياحه وعندها فر اللسان.

ولما كان وقوع الإكراه بقصد السرقة هو الذي يؤثر في تكييف الجريمة، فإنه يتعين على محكمة الموضوع أن تبين في حكمها الرابطة بين الإكراه الذي صدر عن الجاني وبين فعل الإختلاس، لمعرفة توافر هذا الظرف كما هو معرف به في القانون، وإلا كان حكمها قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه.

إلا أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه في السرقة على سبيل الاستقلال طالما أن مدونات هذا الحكم تكشف عن توافره وتؤدي إلى قيام جناية السرقة.

طبيعة الإكراه في جريمة السرقة:

الإكراه في السرقة ظرف عيني متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة، ومن المقرر أن الظروف العينية لاصقة بنفس الفعل. ولذلك، فهي تسرى على كل من ساهموا في الجريمة المقترنة بها سواء أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء، وليس لأحد منهم أن يتصل من المسؤولية من النتائج المترتبة عليها. فلا يشترط في القانون لمعاقبة المتهمين في جناية السرقة بالإكراه أن يقع من

كل منهم فعل الإكراه وفعل الإختلاس، بل يكفي في عددهم فاعلين لهذه الجناية أن يرتكب كل منهم أي الفعلين، متى كان ذلك في سبيل تنفيذ السرقة المتفق عليها بينهم جميعاً. فإذا كان الحكم قد بيّن بناء على الاعتبارات التي أوردتها أن المتهمين كانوا في مكان الحادث متفقين على السرقة، وأن اثنين منهم باسراً ضرب المجني عليه لتسهيل فعل الإختلاس الذي باشره الآخرون، فإن كلاً منهم يكون فاعلاً للجريمة باعتبارها جناية سرقة بإكراه، على الرغم من أن بعضهم لم يرتكب فعل الإختلاس وبعضهم الآخر لم يرتكب فعل التعدي على المجني عليه.

العقوبة :

إذا وقعت السرقة مقترنة بالإكراه على النحو المتقدم اعتبرت جناية عقوبتها السجن المشدد. فإذا ترك هذا الإكراه أثر جروح تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد. ولا يشترط في آثار الجروح أن تصل إلى درجة معينة.

الفرع الثاني

السطو على المساكن

نصت على هذه الجناية المادة (٣١٣ عقوبات) في قولها "يعاقب بالسجن المؤبد من وقعت منه سرقة مع اجتماع الشروط الخمسة الآتية :

الأول : أن تكون هذه السرقة قد حصلت ليلاً.

الثاني : أن تكون السرقة واقعة من شخصين فأكثر.

الثالث : أن يوجد مع السارقين أو واحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة.

الرابع : أن يكون السارقون قد دخلوا داراً أو منزلاً أو أودة أو ملحقاتها مسكونة أو معدة للسكني بواسطة تسور جدار أو كسر باب ونحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو بواسطة التزيي بزي أحد الضباط أو موظف عمومي أو بإبراز أمر مدعي صدره من طرف الحكومة.

الخامس : أن يفعلوا الجناية المذكورة بطريق الإكراه أو التهديد بإستعمال أسلحتهم".

وعلة تشديد العقاب على جناية السطو على المساكن أنه قد اجتمعت لها أغلب الظروف المشددة للسرقة.

فكل ظرف على حدة يكفي لتشديد عقوبة السرقة، ومنها ما يجعلها جنائية، فإذا اجتمعت على النحو الذي حدده المشرع فتكون جديرة بأشد العقوبات المقررة للسرقة نظراً لخطورتها الفادحة على الأمن العام وتهديدها للآمنين في مساكنهم، فضلاً عما تنطوي من الدلالة على جسامة الخطورة الإجرامية للجناة والتي تبدو في جراتهم واستهتارهم.

ويتضح من النص السابق أن جنائية السطو على المساكن تتطلب اجتماع ظروف عديدة ومتنوعة من حيث طبيعتها، وهي تكاد تكون أهم الظروف المشددة في السرقة، وقد سلف دراستها عدا "التزيي بزي أحد الضباط أو موظف عمومي أو إبراز أمر مزور مدعي صدوره من طرف الحكومة"، ولذا نقتصر على دراستهما.

١ - التزيي بزي أحد الضباط أو موظف عمومي:

فيقصد به الظهور بمظهر أحد الضباط أو زي أحد الموظفين العموميين يتخذ لنفسه مظهراً خارجياً يشبه المظهر الذي يتخذه عادة بعض موظفي الدولة، سواء بإرتداء لباسهم أو وضع شارتهم أو العلامات التي يتميزون بها كملابس ضباط وعساكر الشرطة أو الجيش، أو الشارة التي يصنعها الخفير النظامي أو وضع العلامات التي يتميز بها بعض موظفي الدولة، كعمال توزيع الغاز وإصلاح الكهرباء والتليفونات. ولا يشترط أن يدعي المتهم لنفسه صراحة صفة

الموظف العام، ذلك أن ارتدائه هذا الزي ينطوي بالضرورة على انتحال ضمني لهذه الصفة. والمفهوم من تلك الوسيلة أن من يرتديها ليس له الحق في التحلي بها، فإن كان له هذا الحق أصلاً فلا يتوافر ذلك الشرط في حقه. لكن يستوي لتوافر الجناية أن يرتدي هذا الزي سائر الجناة أو واحداً منهم فقط.

وإذا اقتصر نشاط الجاني على مجرد الزعم بإنتمائه لجهة عامة فإنخدع عليه بزعمه وفتح له بابه فسرقة بعض متاعه، فلا يتوافر هذا الظرف.

أما إذا تزيا المتهم بزي موظف في شخص معنوي خاص كشركة أو جمعية أو إبراز أمراً مزوراً مدعى صدوره منه، واستعان ذلك على ارتكاب السرقة، فلا يتوافر في حقه هذا الظرف المشدد. لأن الأفراد غير ملزمين قانوناً بطاعة هؤلاء الأشخاص وفتح بيوتهم استجابة لأوامرهم.

وترجع العلة في ذلك إلى استغلال الجناة لثقة الناس في السلطات العامة ومن يمثلونها وواجب الطاعة نحو بعضهم واحترامهم لأوامرها.

٢ - إبراز أمر مزور مدعي صدوره من طرف الحكومة:

يريد الشارع بإبراز أمر مزور مدعي صدوره من الحكومة أن يقدم المتهمون إلى المجني عليه ورقة تتضمن أمراً مكتوباً ينسب صدوره زوراً إلى أحد المصالح الحكومية بمنحهم الحق في دخول المسكن لإجراء عمل رسمي فيه، كأمر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق بتفتيش المسكن أو القبض على

شخص فيه. فيشترط في الأمر أن يكون مكتوباً أو منسوباً إلى إحدى جهات الحكومة كذباً. ولا يشترط أن تكون قد روعيت في كتابة الأوضاع والأشكال التي يقيد بها القانون هذا النوع من الأوامر. فإن لم يكن مكتوباً، أو كان صادقاً وصادراً من غير سلطات الدولة، فلا تنطبق المادة ٣١٣ عقوبات.

العقوبة :

حدد المشرع عقوبة هذه الجناية بالسجن المؤبد، ويعاقب على الشروع فيها. والظروف المشددة التي تفترضها هذه الجناية ذات طابع عيني، ومن ثم يتأثر بها جميع المساهمين فيها.

الفرع الثالث

السراقات التي تقع في الطريق العام أو أحد وسائل النقل

نصت على هذه الجناية المادة (٣١٥ عقوبات)، في قولها "يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد على السرقات التي ترتكب في الطرق العامة، سواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجها أو في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية في الأحوال الآتية :

أولاً : إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأً.

ثانياً : إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الإكراه.

ثالثاً : إذا وقعت السرقة ولو من شخص واحد يحمل سلاحاً وكان ذلك ليلاً أو بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح".

وعلة التشديد هنا هو تأمين المواصلات. كما أن خطورة هذا النوع من المجرمين والذين يبدو في قطع الطريق على المارة والمسافرين، مما ينطوي عليه من استهانة بالأمن العام في الطرق ووسائل النقل العام، أي كفالة الأمن للطرق العامة، وعدم التعرض للسائرين فيها للعُدوان على أموالهم وأشخاصهم.

ويقوم التشديد على عنصرين : مكان الجريمة الذي يتعين أن يكون طريقاً عاماً أو إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية، وتوافر إحدى الحالات

الثلاثة التي نصت عليها المادة ٣١٥ من قانون العقوبات. وبكفي لتطبيق هذه المادة أن يثبت الحكم وقوع السرقة في الطريق العام من المتهمين وهم ثلاثة بطريق الإكراه.

وقد سبق أن شرحنا فيما تقدم ظروف التعدد وحمل السلاح والليل والإكراه أو التهديد باستعمال السلاح وكذلك المقصود بوسائل النقل. ولذلك، نقتصر فيما يلي على تحديد مدلول "الطريق العام".

المقصود "بالطريق العام":

يراد بالطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه في كل وقت وبغير قيد، سواء كانت أرضه مملوكة للحكومة أم للأفراد. فيعد في حكم الطريق العمومي جسر التربة المباح المرور فيه، سواء أكانت هذه التربة عمومية مملوكاً جسرها للحكومة أم كانت خصوصية، ولكن المرور عليها مباح.

ولا يلزم أن يكون الطريق واصلًا ما بين البلاد، فالطرق الممتدة داخل المدن والقرى والكائنة في قلب العمران أو إلى جواره تعتبر طرقاً عمومية في منطق هذه الجناية بصريح نص المادة (٣١٥) والتي نصت على أنه "... وسواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجها". وقد يكون الطريق عاماً ثم تطرأ أسباب تدعو الدولة إلى إغلاقه في وجه الجمهور وتخصيصه لفئة معينة من الناس، كرجال القوات المسلحة، وفي هذه الحالة ينقلب الطريق خاصاً، لا من

حيث ملكيته بل من حيث استعماله، ولذلك لا يسرى حكم التشديد على ما يقع فيه من سرقات.

بيد أن تقييد المرور على بعض الطرق العامة أو على أجزاء منها بقيود ويخضع لها كافة ويمكنهم استعمال الطريق إذا أوفوا بما هو مفروض عليهم من التزامات لا ينفي كون الطريق عاماً. من ذلك أن يفرض على الراغب في سلوك الطريق العام رسم مالي إن دفعه أذن له بالمرور وإن رفض أو عجز منع. كذلك فإنه لا ينفي كون الطريق عاماً أن ينظم استعماله بحيث يباح المرور فيه للمشاة وحدهم ويحظر ذلك على الدواب والسيارات والدراجات.

ولا يشترط أن يبلغ الطرق اتساعاً معيناً، فتعتبر طريقاً عاماً الطرق التي لا يمكن السير فيها إلا على الأقدام مثل الطرق التي تمر بين الحقول وجسور الترع والمصارف، فإذا وقعت السرقة في مكان لا يعد طريقاً عاماً بالمعنى السابق بيانه فلا يتوافر الظرف المشدد ولو كان هذا المكان بعيداً عن العمران واتسمت السرقة فيه بخطورة خاصة، مثل المناطق الصحراوية أو الجبلية، طالما أنها لا تعد سبيلاً معتاداً للمواصلات.

وقد يشيد على أرض تملكها الدولة أو شخص معنوي عام. ولا أهمية لكونه برياً أو مائياً كنهر أو قناة، ومن الجائز أن يتخذ شكل جسراً أو نفق.

ويستوي أن يكون المجني عليه سائراً على قدميه في الطريق العام أو سيارة أو على ظهر إحدى دواب الحمل، وسواء كان وقت ارتكاب الجريمة سائراً في الطريق أو مخلداً للراحة، وسواء وقعت السرقة على المجني عليه من لصوص انقضوا عليه في عرض الطريق أو من لصوص رافقوه البداية. ولا أهمية لنوع الشيء المسروق أو قيمته أو كيفية ارتكاب السرقة.

ولا تقع السرقة المشددة المنصوص عليها في المادة (٣١٥ عقوبات) على الأموال التي توجد على جانبي الطريق كالأدوات والآلات التي يتركها الزارع على جانبي الطريق أو الدواب التي تشرب من الحقول المجاورة للطريق والأشجار التي توجد على جانبيه.

العقوبة :

حدد المشرع عقوبة هذه الجناية بالسجن المؤبد أو السجن المشدد بين حديها العامين، ويعاقب على الشروع فيها.

وهذا الظرف عيني، ومن ثم يمتد تأثيره إلى جميع المساهمين في الجريمة.

الفرع الرابع

السرقه ليلاً من شخصين فأكثر مع حمل السلاح

نصت على هذه الجناية المادة (٣١٦ من قانون العقوبات)، في قولها "يعاقب بالسجن المشدد على السرقات التي تحصل ليلاً من شخصين فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأً".

ويتضح من ذلك أن الظرف المشدد يقوم على عناصر ثلاثة : ارتكاب السرقة ليلاً، وتعدد الجناة، وحمل أحدهم على الأقل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً. ومن الواضح أن اجتماع هذه الظروف الثلاثة يضاعف من خطورة الفعل على نفس المجني عليه وتأثيره في الأمن العام، فضلاً عما يدل عليه من جرأة لدى الجناة وهو ما يستدل منه على خطورتهم الإجرامية. فإذا كان ظرف منها على حدة يجعل من السرقة جنحة مشددة، فإن اجتماع هذه الظروف يزيد من جسامة السرقة إلى الحد الذي تتحول معه إلى جناية.

وقد بيّنا فيما سبق المقصود بكل من هذه الظروف الثلاثة. على أننا نود التنبيه على أنه يكفي أن يحمل السلاح أحد الجناة دون الآخرين، ولو كان مخبأً فهو من الظروف العينية التي تنتج أثرها على جميع المساهمين في الجريمة، ولو لم يعلموا بها.

العقوبة :

حدد المشرع عقوبة هذه الجناية بالسجن المشدد بين حديها العامين.

الفرع الخامس

سرقة أسلحة الجيش وذخيرته

نصت على هذه الجناية المادة (٣١٦ مكرراً عقوبات)، في قولها "يعاقب بالسجن المشدد على السرقات التي تقع على أسلحة الجيش أو ذخيرته وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بطريق الإكراه أو التهديد بإستعمال السلاح أو إذا توافر فيها ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة ٣١٧".

نظراً لتكرار حوادث سرقات أسلحة الجيش وذخيرته واستهانة الجناة بالعقوبات المنصوص عليها حالياً في القانون وخاصة عقوبات السرقة غير المقتترنة بظروف مشددة الأمر الذي أظهر بجلاء أن تلك العقوبات غير رادعة مما يتحتم معه النظر في تشديدها. بالإضافة إلى ذلك، هو إقدام الجاني على هذا الفعل رغم ما قد يصاحبه من مقاومة كبيرة من القوات المسلحة. أيضاً هذه السرقات من شأنها اضعاف قدرات الجيش بتجريده من عدته للقتال. كما أن مصير هذه الأسلحة أو الذخائر المسروقة هو إما إلى أيدي عصابات إجرامية تستغلها في الإخلال بالأمن على نحو خطير، وإما إلى أيدي جماعات سياسية

تتاوي السلطات العامة. كذلك، فإن هذه الأسلحة والذخائر أُعدت للدفاع عن البلاد.

المقصود بأسلحة الجيش و ذخيرته :

يقصد بأسلحة الجيش وذخيرته هو "جميع الآلات والأدوات والعِدَد التي تعتمد عليها القوات المسلحة - سواء كانت برية أو بحرية أو جوية - في أغراض القتال أو التدريب عليه". مثال ذلك : البنادق والمدافع والدبابات والبواخر والغواصات والطائرات والقنابل والدانات. أما عدا ذلك فلا يسرى التشديد على ما يقع عليها من سرقات، كالمؤن والمتعلقات الشخصية (كالملابس والأدوية والأدوات الطبية)، فهي لا تعتبر أسلحة أو ذخائر.

وتطبيقاً لذلك، لا يشدد العقاب على سرقة تقع على ملابس الجنود أو أوراقهم أو المواد الأولية التي تصنع منها الذخائر أو البترول المستخدم في تسيير آلات الجيش.

ولا عبء بعد ذلك إذا كان السلاح أو الذخيرة من المواد الحية لأغراض القتال أو الصامته لأغراض التدريب أو التدريس. كذلك لا عبء بحجم السلاح، فقد يكون صغيراً وقد يكون كبيراً، متحرك أو غير متحرك، خفيفاً أو ثقيلاً.

ولا يشترط أن يكون المسروق في ذاته مما يعد سلاحاً، بل يستوى أن يكون جزءاً يتكون به السلاح أو الذخيرة.

العقوبة :

يترتب على ارتكاب السرقة على أسلحة الجيش وذخائره اعتبار الواقعة جناية معاقباً عليها بالسجن المشدد. فإذا استعمل الجاني الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح أثناء ارتكاب الجريمة توافر فيها ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة ٣١٧ من قانون العقوبات وصلت العقوبة إلى السجن المؤبد.

الفرع السادس

سرقة الأدوات المتعلقة ببعض المرافق العامة

نصت على هذه الجناية المادة ٣١٦ مكررة ثانياً (أ) من قانون العقوبات في قولها "يعاقب بالسجن على السرقات التي تقع على المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للإستعمال في مرافق توليد أو توصيل التيار الكهربائي أو المياه أو الصرف الصحي التي تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام أو المرخص في إنشائها لمنفعة عامة، وذلك إذا لم يتوافر في الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المواد من ٣١٣ إلى ٣١٦". وحكمة التشديد هنا هو أن العمل كشف أن الردع لم يعد كافياً في العقوبات المقررة لجرائم السرقات المعدودة من الجرح والتي تقع على هذا النوع من المهمات أو الأدوات فزادت هذه السرقات حتى أصبحت خطراً يهدد مرافق المواصلات التلغرافية والتليفونية بضرر فادح، لإرتباطها بالمصالح الحيوية للجمهور. كذلك، سهولة سرقة هذه الأشياء وذلك لقربها من متناول الكافة.

محل السرقة :

يشترط في محل السرقة هو أن يكون المال من المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للإستعمال في مرافق توليد أو توصيل التيار الكهربائي أو

المياه أو الصرف الصحي التي تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام أو المرخص في إنشائها لمنفعة عامة.

ولا يشترط في هذه الأدوات أو المهمات أن تكون مستعملة بالفعل في أحد الأغراض سابق الإشارة إليها، بل يكفي أن تكون معدة للاستعمال، وذلك ضماناً للسير الدائم المنظم لهذه المرافق.

ولا يشترط لوقوع الجريمة على هذا النحو أن يترتب على السرقة أي ضرر فعلي، بل يكفي مجرد الخطر وهو ما يترتب حتماً على مجرد هذه السرقة.

العقوبة :

حدد المشرع عقوبة هذه الجناية "السجن" وذلك بين حديها العامين، أي مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن ١٥ سنة وإذا توافرت أحد الظروف المشددة المنصوص عليها في المواد من ٣١٣ - ٣١٦ من قانون العقوبات، في هذه الحالة توقع العقوبة الأشد التي يقررها القانون.

المبحث الثالث

القيد الذي يرد على الدعوى الجنائية الناشئة عن السرقة

الأصل أن النيابة العامة هي صاحبة الحق في رفع الدعوى الجنائية عن كل جريمة تقع دون أن يرد على سلطتها في هذا الشأن قيد. غير أن المشرع خرج على هذا الأصل بالمادة ٣١٢ من قانون العقوبات، فقيد سلطة النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية عن جريمة السرقة، فنص على أنه "لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه. وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه في أية حالة كانت عليها، كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجانب في أي وقت شاء". فهذه المادة تضع قيداً على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، يجعله متوقفاً على طلب المجني عليه الذي له أن يتنازل عن الدعوى الجنائية بالسرقة في أية حالة كانت عليها، كما تضع حداً لتنفيذ الحكم النهائي على الجاني بتحويلها للمجني عليه حق وقف تنفيذه في أي وقت يشاء.

وعلة هذا القيد هو حرص المشرع على الحفاظ على الروابط العائلية التي تربط بين المجني عليه والجاني. كما يخشى المشرع أن يكون من شأن تحريك الدعوى كشف أسرار عائلية قد يكون من المصلحة أن يطويها الكتمان.

شروط القيد :

يشترط أولاً: أن يستفيد من القيد زوج المجني عليه وأصله وفرعه. والأصل هو كل من أنجب غيره وإن بعد الولد، كالأب والأم والجدة والجد. والفرع هو كل من انحدر من غيره وإن بعد عن أصله، كالأبناء والبنات والحفدة. والزوج هو من يرتبط بشخص من غير جنسه برباط الزوجية ذكراً كان أو أنثى. وقد ذكر المشرع هؤلاء الأشخاص على سبيل الحصر، فلا تجوز الإضافة إليهم، إذ النصوص الخاصة بقيود الدعوى الجنائية هي نصوص استثنائية باعتبارها وردت على خلاف الأصل من حرية النيابة في تحريك الدعوى، ومن ثم يتعين أن تفسر تفسيراً ضيقاً. وتطبيقاً لذلك، لا يمتد القيد إلى غير هؤلاء من الأقارب، ولو كانوا أخوة أو أعماماً أو أخوالاً أو أصهاراً، ولا يستفيد منه الوصي. والعبرة بصفة الجاني وقت ارتكاب السرقة لا وقت اكتشافها ولا وقت المحاكمة. ولهذا لا ينطبق الحكم على السرقة التي يرتكبها خطيب إضراراً بخطيبته ولا التي ترتكبها الخطيبة إضراراً بخطيبها ولو أعقبها الزواج فيما بعد. كما أنه لا ينطبق على السرقة التي يرتكبها أحد الزوجين ضد زوجه بعد طلاق بائن. أما السرقة التي يرتكبها أحد الزوجين على مال زوجه في خلال العدة من طلاق رجعي فينطبق عليها النص، لأن الزوجية تظل قائمة حكماً طوال مدة العدة.

والمرجع إلى قانون الأحوال الشخصية في تحديد ما إذا كانت الصلة التي يفترضها القيد متوافرة أو غير متوافرة وطبقاً للشريعة الإسلامية لا يتوافر القيد إذا سرق المتهم مال أبيه بالتبني، إذ لا تعترف الشريعة بهذا النظام، ولا يتوافر القيد كذلك إذا سرق المتهم مال أبيه غير الشرعي، ولكن يتوافر القيد إذا سرق المتهم مال مطلقته رجعيّاً أثناء عدتها أو سرقت مالاً له إبان عدتها.

والقيد ذو طبيعة شخصية، فلا يستفيد من القيد إلا من ربطته بالمجني عليه الصلة التي اشترطها المشرع فهو يقتصر على الأصول والفروع والأزواج، سواء كانوا فاعلين عليه أو شركاء، ولا يمتد إلى غيرهم من المساهمين في الجريمة، فاعلين كانوا أو شركاء. وتطبيقاً لذلك، إذا أسهم مع الأب في سرقة مال أبيه شخص لا تربطه بالمجني عليه الصلة التي اشترطها المشرع، سواء كان فاعلاً معه أو شريكاً له، فإن القيد يتحقق بالنسبة للأب وحده. وبناء على ذلك يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى ضد المساهم مع الابن ولو كان المجني عليه لم يقدم شكواه، ويترتب على ذلك أيضاً أنه إذا قدم المجني عليه الشكوى فتحركت الدعوى ضد المساهمين معاً، فإن حقه في التنازل عن الدعوى أو إيقاف الحكم يقتصر على من تربطه به الصلة المطلوبة، ومؤدي ذلك أن يوقف سير أو تنفيذ الحكم ضد الشخص في حين يستمر ذلك ضد من أسهم معه في جريمته.

ويشترط ثانياً: أن يرتكب المتهم السرقة "إضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه". ويعني ذلك أن يقتصر ضرر الجريمة على أحد هؤلاء الأشخاص.

نطاق القيد :

وردت المادة (٣١٢ عقوبات) في مستهل باب السرقة، ولذلك يمتد حكمها إلى جميع جرائم السرقة، تامة كانت أو في حالة شروع، وسواء كانت بسيطة أو مقترنة بظرف أو أكثر من الظروف المشددة، وسواء بقيت جنحة أو انقلبت إلى جناية. غير أنه إذا كان يد النيابة العامة مغולה بالنسبة لرفع الدعوى الجنائية عن جريمة السرقة حتى وإن كانت مقترنة ببعض الظروف المشددة، فإن يدها تكون طليقة بالنسبة للواقعة التي تكون الظرف المشدد إذا اشتملت هذه الواقعة على عناصر جريمة مستقلة. فالسرقة بالكسر أو بالإكراه لا ترفع الدعوى الجنائية عنها بهذا الوصف أو ذاك بغير شكوى، ولكن الكسر والإكراه قد يكون ضرباً أو جرحاً وكلاهما في القانون يصح للنياية العامة أن ترفع الدعوى الجنائية عنها بغير حاجة إلى تقديم شكوى من المجني عليه. وإذا اعتبرت السرقة ظرفاً مشدداً لجريمة أخرى كالقتل أو الشروع فيه (كما في حالتي الإقتران والإرتباط بالقتل)، فلا يقوم الظرف المشدد إلا إذا قدمت الشكوى.

أثر القيد :

يخضع هذا القيد لجميع الأحكام التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية في شأن الشكوى في المواد (٣- ٧ من قانون الاجراءات الجنائية) ومن أهم هذه الأحكام عدم قبول الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها، وانقضاء الحق في الشكوى بموت المجني عليه. أما إذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا تأثير لها على سير الدعوى، وإذا رفعت الدعوى دون شكوى قضى بعدم قبولها.

فاكتمال شروط القيد لا ينفي وقوع السرقة، ولكنه يحد من حرية النيابة العامة في رفع الدعوى عنها.

والتنازل عن الدعوى من صاحب الحق في الشكوى يترتب عليه انقضاء هذا الحق، وبالتالي انقضاء الدعوى الجنائية وهي متعلقة بالنظام العام، فمتى صدر التنازل ممن يملكه قانوناً يكون للمتنازل إليه أن يطلب في أي وقت إعمال الآثار القانونية لهذا التنازل، ولا يجوز الرجوع في التنازل ولو كان ميعاد الشكوى ما زال ممتداً، لأنه من غير المستساغ قانوناً العودة للدعوى الجنائية بعد انقضائها، إذ الساقط لا يعود، ويترتب على تنازل المجني عليه أثنائها انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لمن كانت الشكوى لازمة لمحاكمته دون غيره من الفاعلين والشركاء. فقضي تطبيقاً لذلك "متى كان الحكم قد جعل للتنازل

الصادر من الزوج في جريمة السرقة أثراً يمتد إلى الشريك ويشمله، فإنه يكون قد أخطأ في القانون".